وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة لنـــيـل شهـــادة المـــاستـر

تخصـص : قانون اجتماعي

تحت عنوان:

آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك

من إعداد الطالبة:

شـطيط نوال

تحت إشراف الدكتور:

عيـاشي بوزيان

لـــجنة المناقشـــة

الأســـــــتاذ : شيخ قويدر..... رئيسا.

الاســـــــتاذ : مرزوق محمد.....عضوا مناقشا.

الأســـــــتاذ : عثماني عبد الرحمان.....عضوا مناقشا.

الأســـــــتاذ : عياشي بوزيان.....مشرفا.

السنة الجامعية: 2016/2015

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و التسليم على النبي الأمين محمد بن عبد الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه ،وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

أقدم شكري الخاص إلى كل من ساعدني و ساندني وقدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أحاطني برعايتهما و لا يزالان.

– اليد الطاهرة التي أزالت من أمامي أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل و الثقة الذي لا تفيه الكلمات و الشكر و العرفان بالجميل أبي الحبيب.

– من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها و عمرها حبا و تصميما ودفعها لغد أجمل الغالية التي نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة .

– إلى روح أخي العزيز محمد رحمه الله و اسكنه فسيح جناته و اخصه بالذكر.

– إلى زوجي والى ابني العزيز وسيم.

– إلى أخواني وأخواتي حفظهم الله.

– إلى كل زملائي في العمل.

– إلى جميع طلبة دفعة 2014–2016 تخصص قانون اجتماعي.

–إلى كل من يسعى إلى جعل العلم طريقاً ومنهاجاً للحياة وغاية لرفع الجزائر إلى مصاف الأمم ُالمتقدمة حضارةً وأخلاقاً.

–إلى كل من ناضل لإيصال فِكرة أو رأي تمسك به،دون أن يفرِضه على الآخرين.

–وإلى كل من أخلص في عمله ليفسح الطريق لغيره ليواصل مسيرة العمل والاجتهاد.

شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله .... و بعد

يشرفني أن أتوجه بخالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان و العرفان بالجميل إلى الدكتور الفاضل عياشي بوزيان الذي تكرم بقَبول الإشراف على هذه المذكرة ، فشارك معي إنجاز هذا العمل من بدايته إلى هته اللحظة وأنار طريقي بالإرشادات والتوجيهات القيمة، ولم يبخل علي قَط بوقتِه ونصائحه السديدة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء جميعاً ،واخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة ، وكل من كان لي عوناً ونِبراساً في طريق البحث والتعلم.

مقـدمـة:

من البديهي أن تكون التجارة هي عماد كل المعاملات بين الأشخاص لأنها تعتبر الوسيلة

الوحيدة لجلب لقمة العيش والتي من مظاهرها التدافع القائم بين بني البشر والانتشار في الأرض سعياً للحصول على حياة أفضل.

فالانتقال إلى اقتصاد السوق يهدف أساسا إلى تنظم العلاقات الاقتصادية وفقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

ومع انفتاح الأسواق التجارية وتطور وسائل النقل أصبح المنتجون يصدرون منتجاتهم التي يمنع طرحها في السوق المحلي دون علم المقبلين عليها، هذا ما قد تسبب في أضرارا تمس بالمستهلك في صحته ومصالحه المادية، مما استدعى تدخل التشريعات لحمايته، إذ أن العقود الأخرى، التي تبرم في سبيل الاستهلاك قد تم تنظيمها على نحو يضمن سلامة وصحة المستهلك.

و تقيه مما قد يسبب له ضرر جراء اقتناءه منتوجات و سلع و حتى خدمات لا تـلبي الرغبة االمشروعة لهذا الأخير والتي يسعى المشرع إلى سنّ قوانين حازمة لإيجاد التدابير الفعالة التي تقي المستهلك و تحميه في ظل اقتصاد السوق و الحرية الاقتصادية التي تتطلب فتح المجال لحركية السلع و الخدمات .

إن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي السّباق يسعى جاهدا إلى توفير ترسانة قانونية تكفل حماية حقوق المستهلكين في ذات المجال الذي تطرق إليه القانون المقارن ،و لاسيما المشرع الفرنسي.

و المتتبع للوضع في الجزائر، يلاحظ أنه منذ نهاية سنوات الثمانينات من القرن الماضي، بدأت تظهر حركة تشريعية كبيرة تطورت تدريجيا خصوصا مع الرغبة المتزايدة للجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC) وما تتطلبه من مرونة تشريعية في مجالات مختلفة،كالاستثمار وحرية التجارة و الخدمات ،مما يتطلب في نفس الوقت تعزيز حماية للإنتاج الوطني و تطويره ليتماشى والمتطلبات الاقتصادية الراهنة، و هذا أدى كله إلى حدوث تغيير في المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك أمام التحولات الاقتصادية المهمة، و ذلك لعدة أسباب منها ما سبق ذكره، و الأخرى تعود إلى تطور وعي المستهلك وظهور دراسات و أبحاث أكاديمية في مجال حماية المستهلك، عجلت بظهور تدابير حديثة و تعديلات قانونية مهمة كان من أهمها حدوث تعديل في قانون المدني الجزائري القانون رقم05-10المؤرخ في 2005/06/20 بالإضافة إلى صدور قوانين و مراسيم تنفيذية سبقت أو تزامنت تلت ذلك .

إن مجال الدراسة في هذا البحث يمكن تحديده في عدة محاور أساسية لها علاقة بتطور حماية

المستهلك من المنتوجات المهددة لأمنه و سلامته، و ذلك تماشيا مع التطور التشريعي و الفقهي و القضائي في القانون المقارن، لاسيما ما هو حاصل في القانون الفرنسي، و الذي تدعم بعدة نصوص قانونية ترمي في مجملها إلى إيجاد آليات فعالة قصد حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة و المعيبة و غير المطابقة و حتى المغشوشة أو المقلدة، و التي تشكل محور أساسي في هذا البحث.

و من أجل معرفة إطار البحث، فلا بد من تحديد مجالاته الأساسية و التي تتطلب مزيد من الإلمام و المعرفة بالجوانب المهمة في الحفاظ على أمن المستهلك، و هذا في خطوة أولى قبل التطرق إلى أهمية الموضوع القانونية والأكاديمية.

إن البحث في آليات التعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك، في نطاق وضع أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية،انطلاقا من الالتزام بالضمان إلى غاية المسؤولية العقدية و التقصيرية و التي نبرز من خلالها موقف المشرع الجزائري منها في التعديل الجديد للقانون المدني .

كما أن الحديث عن أسس التعويض عن الأضرار الماسة بالمستهلك لا يمكن عزله عن أنظمة

التأمين التي تلعب دور مهم في مجال ضمان تعويض عادل و منصف للمستهلكين المتضررين وذلك عن طريق تفعيل قواعد التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات، لذا خصصنا حيزا من الدراسة لهذا الموضوع نظرا لأهميته القصوى في مجال التعويض عن الضرر .

كما أن الباحث في موضوع المسؤولية عن المنتوجات المعيبة و الخطرة و غير الملبية للرغبة

المشروعة للمستهلك، لا يخف عليه ضرورة التطرق للأحكام الجزائية الناتجة عن الأضرار السابقة و التي تهدد فعلا أمن المستهلك و تضرر بصحته و مصالحه المادية في نطاق واسع كانتشار جرائم الغش و الخداع وما إلى ذلك من الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية للمتدخلين المخالفين للقوانين المرتبطة بحماية المستهلك، والتي يقتضي الأمر البحث فيها بشيء من التفصيل للوقوف على أهم التدابير الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في العديد من القوانين حماية للمستهلك، لأن ترك حماية المستهلك في حدود المسؤولية المدنية يُعد أمرا غير كافٍ للوقاية من جُل الأضرار ، لان القانون الجنائي بصفة عامة فيه قواعد ناهية عن الجرم تحمي المجتمع و تقيه من الأضرار المختلفة المترتبة عن الجريمة، و

حماية المستهل في نظرنا لا تخرج عن هذا النطاق للحدِ أو التقليل من الأخطار المترتبة عن المنتجات المزيفة أو المقلّدة.

من خلال عرض أهمية الموضوع من عدة جوانب، تتضح لنا الرؤية بخصوص الإشكالية المطروحة في الموضوع البحث، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

–ما هي أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية؟

–ما علاقة التامين بالتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و ما هي الجزاءات المترتبة عن المساس بأمن المستهلك؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات محورية أهمها:

-ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري بخصوص حماية المستهلك من المنتوجات المهددة لسلامته في القانون الجديد**03-09** المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مقارنة بالقوانين التي سبقته؟

-ما هي المجالات التي يتأذى منها المستهلك للمنتجات؟

-ما آلية التعويض الأكثر فعّالية للمستهلك؟

-ما هي التدابير القمعية لحماية المستهلك من جرائم الغش و الخداع؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية، ارتأيت انتهاج أسلوب الدراسة المقارنة و ذلك بمقارنة التطور التشريعي في الجزائر بما هو حاصل في القانون المقارن معتمدين على الدراسات الأكاديمية و الفقهية في المجال نفسه.

و قبل تقسيم الموضوع، أود أن أبيّن الصعوبة التي تلقيتها في هذا البحث، والتي تتمثل أساسا في قلة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري، و كذلك عدم وجود

دراسات فقهية متخصصة في مجالات عدة تتعلق بآليات التعويض عن الأضـرار و التأمين عن المسؤولية من

المنتوجات، مما تطلب مني الاعتماد على الفقه و القضاء في القانون المقارن، و بعض الدراسات هنا و هناك، و لاسيما ما تعلق منها بالدراسات الأكاديمية كرسائل الماجستير و الدكتوراه المنجزة في الجزائر والتي لها علاقة بموضوع البحث الذي احتاج إلى جهد كبير و معاناة للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به وأخص بالذكر البحث في آليات التعويض عن الأضرار و التي تحتاج بدورها إلى أنظمة قانونية فعالة اجتهاد قضائي يدّعم مجالات التطبيق، الأمر الذي يبدو تقريبا ضئيلا في القضاء الجزائري الذي لا زال لم يرق إلى المستوى المطلوب في مجال الاجتهاد القضائي بخصوص حماية أمن المستهلك و المحافظة على حقوقه المشروعة، و بالمقارنة مع القضاء الأجنبي، و لاسيما اجتهاد القضاء الفرنسي نجده بلّور فكرة حماية المستهلك بأكثر شمولية و يسعى دوما لتطبيق النصوص القانونية المتاحة والاجتهاد في بعض الحالات التي تتطلب أحكام قضائية أكثر دقة، كما هو الشأن في القضايا المتعلقة بالتبصير والإعلام اللذان يرادفان المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال الاستهلاك، مما جعل الفقه يسير في نفس الاتجاه الداعم لموقف القضاء.

و في ضوء هذه الدراسة تطلب الأمر البحث عن أهم الاجتهادات القضائية الرامية لضمان التعويض العادل و المنصف لجمهور المستهلكين المتضررين، و نحاول ربط ذلك بما تيسر من اجتهاد قضائي و موقف الفقه من ذلك.

و للإلمام بهذا الموضوع الواسع من كل الجوانب، كان علينا تقسيم موضوع المذكرة إلى بابين ، أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية (الباب الأول) و إلى التامين كآلية التعويض عن الأضرار الماسّة بالمستهلك، و ما يترتب عن ذلك من جزاءات جنائية في (الباب الثاني) .

الفصل

الأول

الفصل الأول:أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية.

إن ضمان الضرر في المسؤولية من المواضيع الأكثر التصاقا بالأشخاص والأموال لأن العقد والفعل الضار هما المصدران الأكثر شيوعا فيهما، وبالتالي فإنهما الأكثر أهمية بالنسبة لهما أيضا وأن استعمال كلمة الضمان قد تدل عند البعض بالتعويض .لكن قد يكون مدلولها مناسب لكل عرض في فصول هذا البحث، ودلالة المسؤولية المدنية تحتمل معنين قد تكون عقدية عندما لا ينفذ المدين التزامه الناشئ عن عقد، وينتج عن ذلك ضرر للدائن سببه خطأ المدين بعدم تنفيذ التزامه وقد تكون تقصيرية، عندما يقوم الشخص بفعل سبب أضرارا للغير.

والتنظيم القانوني للمسؤولية عن عيوب المنتوجات يفترض دائماً أن الضرر الذي نشأ كان نتيجة الإخلال بأصول إنتاج هذه السلعة أو بيعها دون مراعاة ما تستوجبه هذه السلعة من شروط ومقاييس تجعلها عير معيبة وصالحة للاستعمال على أحسن وجه دون أن تسبب ضررا للمقتني ، لذا كان من الضروري البحث عن تنظيم قانوني يحكم الضرر الذي ينشا عن الإخلال بأصول تقديم المنتوج للسوق والشروط المطلوبة لذلك .وبالتالي يترتب عليه عدم تمكن المستهلك من الانتفاع به على الوجه المطلوب من وراء الحصول عليه والغرض المخصص له، أيضا فإن هذا المنتوج قد ينجم عنه حوادث بل كوارث مؤلمة تؤدي إلى حصول أضرار جسدية ومادية لهذا المستهلك.

في هذا الصدد سنخصص دراستنا في هذا الموضوع حول ضمان الضرر الذي تسببه المنتوجات،

ولاشك أن موضوع تحديد العيب في المنتوج يسهم كثيراً في تكوين المعرفة القانونية المرتبطة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات وضمانها، وما يتصل بها من بحث عما يكمن في المنتجات من عيوب وماتتضمنه تلك المنتوجات من أنواع وأوصاف ترد عليها.

من جهة ثانية فان المنتوجات التي تسبب الأضرار، لاشك أنها ستكون خطيرة، سواء بطبيعتها والتي يكمن الخطر في ذاتها، أو الغير خطرة بطبيعتها، وبالتالي فإنها تؤدي ضرراً بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي، إذا فالمنتج هنا يكون ضامنا للضرر الحاصل من جراء اقتناء المنتوج سواء كان هذا المنتوج معيبا أو عير معيب.

المقصود والغاية من وراء هذا يقتضي التطرق إلى البحث عن مسؤولية المحترف المترتبة من جراء إخلاله بالإلتزام بضمان العيب المسبب للضرر، فالأمر يحتاج لتأصيل هذه المسؤولية لتحديد مظاهر هذا الخطأ وطبيعة المنتوج والتي على ضوءها يمكن تحديد معالم هذه مسؤولية وأسا سها وحدودها وكيفية إثباتها على الشخص المسؤول، ومتى يمكنه دفع هذه المسؤولية.

و من أجل تحقيق كل هذه النتائج أثرنا التطرق إلى النطاق الإيجابي لمسؤولية المنتج من خلال البحث عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته، وعلى هذا الأساس يمكننا توزيع الدراسة في هذا المبحث إلى عنصرين أساسين هي :النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات (مطلب أول)ثم المسؤولية المدنية للمنتج(مطلب ثاني).

المبحث الأول::الالتزام بضمان الضرر في المسؤولية المدنية

ضمان الضرر في المسؤولية من المواضيع الأكثر التصاقا بالأشخاص والأموال لأن العقد والفعل الضار هما المصدران الأكثر شيوعا فيهما، وبالتالي فإما الأكثر أهمية بالنسبة لهما أيضا وأن استعمال كلمة الضمان قد تدل عند البعض بالتعويض .لكن قد يكون مدلولها مناسب لكل عرض في فصول هذا البحث، ودلالة المسؤولية المدنية تحتمل معنين قد تكون عقدية عندما لا ينفذ المدين التزامه الناشئ عن عقد، وينتج عن ذلك ضرر للدائن سببه خطأ المدين بعدم تنفيذ التزامه وقد تكون تقصيرية، عندما يقوم الشخص بفعل سبب أضرارا للغير.

وتعرف المسؤولية المدنية بأنها:" هي الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بالتزامه وقد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما أشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الإخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير[1]"

هذا الضرر قد يكون سببه طرح منتجات معيبة في الأسواق أو عدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه المستهلكين إلى مخاطر ملازمة للمنتوجات في طبيعتها رغم أن تصنيعها غير مشوب بعيب.

في هذا الصدد سنخصص دراستنا حول ضمان الضرر الذي تسببه المنتوجات.

ولاشك أن موضوع تحديد العيب في المنتوج يسهم كثيراً في تكوين المعرفة القانونية المرتبطة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات وضمانها، وما يتصلها من بحث عما يكمن في المنتجات من عيوب وماتتضمنه تلك المنتوجات من أنواع وأوصاف ترد عليها.

من جهة ثانية فان المنتوجات التي تسبب الأضرار، لاشك أنها ستكون خطيرة، سواء بطبيعتها والتي يكمن الخطر في ذاتها، أو الغير خطرة بطبيعتها، وبالتالي فإنها تؤدي ضرراً بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي، إذا فالمنتج هنا يكون ضامنا للضرر الحاصل من جراء اقتناء المنتوج سواء كان هذا المنتوج معيبا أو عير معيب.

المقصود والغاية من وراء هذا البحث معالجة مستقلة للمسؤولية المترتبة على المنتج من جراء الإخلال بضمان وجود المنتج معيباً .وهذا ماسنحاول دراسته في هذا المبحث بالنظر إلى مسألة وجود المنتوج معيبا الذي يسبب ضررا للمستهلك، وبالتالي يقتضي دراسة الضمان الذي

---

[1] د.حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ودراسة مقارنة،المكتب الفني للاصدرات القانونية،القاهرة،1998، ص 402

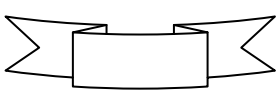

يقع على عاتق المنتج، الذي من خلاله تتحقق الحماية الفعالة للمستهلك، قبل حدوث الضرر وبعده إن كان هناك ضرر لحق به من جراء استعماله العادي للمنتوج أو الخدمة المقدمة له.

من أجل تحقيق كل هذه النتائج أثرنا التطرق إلى النطاق الإيجابي لمسؤولية المنتج من خلال البحث عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته، وعلى هذا الأساس يمكننا توزيع الدراسة في هذا المبحث إلى عنصرين أساسين و هما :النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات (مطلب أول) ثم والتعويض عن الضرر في ظل تحقق مسؤولية المنتج (مطلب ثاني).

المطلب الأول:النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات

لقد تعرضنا إلى الحماية التي يمكن أن توفرها القواعد العامة للمستهلك[1]، واتضح أنها غير كافية في بعض جوانبها، وشهدنا بقصورها رغم الاجتهادات التي بذلت في هذا المجال لاسيما من قبل القضاء والتشريع الفرنسي .لكن نشهد أيضا بأن القانون الصادر في 25 ماي 1985 الخاص بالتوجيه الأوربي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة جاء متميزاً بوصفه يتضمن أحكام تتعلق باتساع نطاق الحماية التي يوفرها للمتضرر من المنتجات الصناعية المعيبة بالتأكيد على قابلية المنتوج بأن يكون معيبا وتأثيره على سلامة الأشخاص والأموال، وهذا مايبتغيه المستهلك ويرغب في الحصول عليه.

ورغم المشاكل العويصة التي يمكن أن تطرحها المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن هذه المنتجات، فليس هناك في نصوص القانون المدني الجزائري مايواجه هذا التطبيق بنصوص مستقلة بنفس الرؤيا التي لاحظناها في قانون التوجيه الأوربي الفقرة الأولى من المادة الوحيدة في القانون المدني الجزائري.

[1] طالع نصوص القانون المدني الجزائري الخاصة بالضمان في العقود والتزامات البائع(م 371 ومايليها و م 140 مكرر.)

تثور مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته تجاه مستعمل المنتوج وتجاه الغير المضرور الذي لحقه أضرار من جراء استعمال هذا المنتوج المعيب وأساس مسؤوليته تلك، بأنها مسؤولية شخصية قوامها الخطأ الواجب الإثبات الذي يعتبر خطأ عقدي.

هذه المسؤولية التي تتطلب إثبات خطأ المنتج وإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل تستلزم جهداً ونفقات وخبرة فنية لا قِبل للمتضرر من تكبد أعبائها، لذا كان لابد من البحث عن نظام قانوني ومحاولة تأصيل معالجة مستقلة تقيم مسؤولية المنتج عماسببته منتجاته المعيبة من أضرار للمستهلكين، وهذا ما دفع ببعض التشريعات لتقرير المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتوجات التي تسبب أضرار للمستهلكين، وهي تترتب بمجرد حدوث ضرر من المنتوج المعيب ولايحتاج فيها المضرور لإثبات خطأ الصانع وكل مايتطلب من جهد هو إثبات أن هناك ضرراً قد لحقه من جراء استخدام هذا المنتوج المعيب[1].

ولما كان أساس المسؤولية شخصيا، فإن المنتج يستطيع دفع مسؤوليته عما أحدثه منتوجه من أضرار بإثبات السبب الأجنبي أو بالإتفاق على التخفيف من مسؤوليته أو الحد منها.

وعلى ضوء ذلك نعالج في هذا المطلب المحاور التالية :التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة (فرع أول) ونظامها وفق القانون الخاص بها (فرع ثان) ثم نظام هذه المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الجزائري (فرع ثالث) وأساس مسؤولية المتدخل في القانون الجزائري والقانون المقارن (فرع رابع).

الفرع الأول :التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة

[1]طالع المزيد :د.فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية)،منشاة المعارف. مصر2005، ص 50 ومابعدها.

حتى سنة1978لم يكن هناك في فرنسا قانون يختص بحماية المنتجات والخدمات لذلك كانت دواعي الحماية تقتضي الرجوع إلى القواعد التقليدية الخاصة بمطابقة المنتوجات والخدمة للإستعمال المشروع، ولأول مرة صدر قانون خاص سنة 1978 في فرنسا ليعالج أهم المشاكل التي تمس صحة وسلامة المستهلك، ثم حل محله قانون ثان صدر خلال سنة 1905 ، ثم قانون12جويليه1983 الذي لم تكن الحماية فيه كافية لضمان سلامة المستهلك خاصة في حالة وجود منتوج خطير يستلزم تحمل المسؤولية.

جاء قانون**10**جانفي1987بوسائل جديدة للحماية،إذا أجاز هذا الأخير اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة خطر المنتجات والخدمات موضوع التداول، ثم صدر قانون 12 جويليه1983 بخصوص ضمان سلامة المستهلكين، تلاه مباشرة قانون 1983 الذي حدد المخاطر المتصلة بالمنتجات والخدمات، تشكلت على إثره لجنة ضمان سلامة المستهلكين.

والحقيقة أن كل هذه النصوص لم تلب رغبة المستهلك في حمايته من المخاطر التي تهدده من جراء عيوب المنتجات، ما دفع جمعيات حماية المستهلكين للمطالبة بقانون يحمي ويصون حقوقهم أدى ذلك للبحث على الصعيد الوطني والدولي عن حلول لتوحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج عن ما تسببه منتجاته المعيبة من أضرار[1]. كان لدور الفقه والقضاء الفضل في إرساء دعائم نظام مسؤولية المنتج، فقاما بتطوير ذلك إلى حد حماية وصون حق المتضرر من جراء العيوب الموجودة في المنتجات حيث ربط القضاء مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في البداية، فإذا ألحق ضرراً بالمشتري تطبق أحكام المسؤولية العقدية، أما إذا ألحق ضرراً بالغير تطبق المسؤولية التقصيرية.

[1] د.عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة عمان، الأردن، ص188

بعد ذلك تأثر بالتوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 واعترف بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق البائع أو المحترف يختلف عن الإلتزام بالضمان واعتبره إلتزاماً قانونياً وليس مجرد إلتزام عقدي[1].

كان صدور التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بتاريخ 25جويليه 1985 الصدى الكبير على المشرع الفرنسي الذي تبناه بموجب قانون 19 ماي 1998ومن أجل دراسة النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها عيوب منتجاته علينا معالجتة هذه المسؤولية وفق الاجتهاد الفرنسي (أولاً) ثم نظامها وفق أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985(ثانياً).

أولا :نظام المسؤولية وفق اجتهاد القضاء الفرنسي

كان نظام المسؤولية عن المنتجات يخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية عامة، فتطبق أحياناً المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتوج ضرراً بالمشتري، وأحيانا أخرى نقوم بتطبيق المسؤولية التقصيرية إذ ألحق هذا المنتوج ضرراً بالغير.

فإذا صادف القضاء الفرنسي وجود ضرر سببته المنتجات للمشتري طبقت أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في نص المادة1641 ومايليها من القانون المدني، ووفقا لذلك فإذا كان البائع عالما بعيوب الشيء المبيع عند إبرام العقد فإنه يكون ملزماً بالتعويض عن جميع الأضرار المشتري.

أما إذا كان البائع محترفاً، فيفترض أن يكون عالماً بعيوب منتجاته، ولايقبل إثبات عكس هذه القرينة القاطعة،وبالتالي لايجوز إعفاءه من المسؤولية،حتى ولو أدعى أنه كان يجهل وجود العيب بالمبيع ، أو أنه لم يكن في استطاعته أن يعلم به.

[1] د .محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة، دار الفجرللنشر و التوزيع ،القاهرة مصر،2005، ص2

على هذا الأساس أجاز للمشتري الأخير، في حالة البيوع المتتالية أن يقيم دعوى الضمان مباشرة ضد أي من البائعين المتسلسلين وإنتهاء بالصانع[1].

كما اشترط القضاء لتحقق ضمان البائع إثبات حصول الضرر نتيجة وجود عيب في المبيع وهو الذي جعله غير صالح للإستعمال الذي أعد له، أو ينقص من هذا الإستعمال بحيث ماكان المشتري ليشتريه أو ماكان ليدفع فيه إلا ثمناً أقل لو علم بهوأن يثبت المتضرر بأن العيب كان موجوداً وقت إبرام البيع، وأنه كان بالنسبة إليه خفياً وعليه أن يرفع دعوى ضمان في خلال وقت قصير كما سبق الذكر.

وإذا كانت المادة 1641 ومايليها تقر بمسؤولية البائع في وجود عيب في مبيعه، لكن قد تحصل أضراراً وأخطار للمشتري دون أن يكون هناك عيب بالشيء المعيب، كما هو الحال بالنسبة للأشياء الخطرة بطبيعتها كالأدوية والمنتجات الكيميائية والأجهزة الإلكترونية وغيرها . وبالتالي لم يكن بوسع القضاء الفرنسي سوى إستبعاد تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية ومسايرة قانون التوجيه الأوروبي باعتبار أن الإلتزام الذي يقع على المنتج أو المحترف هنا هو إلتزام بالسلامة الذي تختلف طبيعته بين من يعتبره إلتزاماً ببذل عناية ومن يرى أنه إلتزاما بتحقيق نتيجة كما انبثق على ذلك وجود إلتزاما جديدا وهو الالتزام بالإعلام الذي يفرض على المحترف إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة والممكنة من تقديم كل المعلومات التي من شأنها تفادي كل الأضرار المسببة للخطر من جراء استعمال هذه المنتجات.

أما إذا كان المحترف أمام المسؤولية التقصيرية وألحق المنتوج ضرراً بالغير في استعماله واستغلاله من طرف المقتني فسبب الأذى إلى شخص آخر،كما لو انفجرت بطارية سيارة بسبب خلل في تركيبتها وأصابت أحد ركاب هذه السيارة دون صاحبها، أو انفجار حاسوب آلي فأصاب

[1] د .محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث ،القاهرة مصر. ص451 .

أحد الزبائن داخل محل للانترنت، ففي مثل هذه الحالات وغيرها لم يجد القضاء حلاً سِوى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، الواردة في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

وهي مسؤولية تقوم على وجود الخطأ الواجب الإثبات، وهذا ما يكلف المتضرر عناء إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج أو البائع ، وهذا ليس بالأمر الهين القيام بتحقيقه.

لذا بحث القضاء عن وسيلة لتعويض الضحايا، وذلك بإقامة مسؤولية الصانع عن فعل الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1384 ، باعتبار أن هذه المسؤولية مفترضة لوجود هذه الأشياء(المنتجات) خطرة وتسبب أضرار وأخطار على مستعمليها .ولايجوز له الإعفاء منها إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، فهناك منتجات لا يمكن تفادي أخطارها بسبب التعقيد في تركيبها أو تصنيعها، وعدم تبين الخلل الموجود فيها، لذا فقد تسبب أخطاراً وشيكة على مستهلكيها مثل الآلات الإلكترونية والأجهزة الكهرومترلية، والسيارات ذات الجودة والتقنية العالية وغيرها[1].

ثانيا :نظام المسؤولية وفق أحكام التوجيه الأوروبي 1985

تأثر القضاء الفرنسي بأحكام التعليمة الأوروبية الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 وقام بإدخالها ضمن منظومته التشريعية بقانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

وقبل أن نستعرض هذا القانون علينا أن نتعرض في البداية إلى التنظيم التشريعي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة وفق ماجاء به هذا التوجيه الذي يرتكز أساساً على تبني مسؤولية قانونية خاصة، لاتخضع للقواعد العامة التقليدية.

[1] راجع :د .فتحي عبد الرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص 132 .

1-النطاق الموضوعي لأحكام مسؤولية المنتج الخاصة :اهتم المشرع الأوروبي بتحديد المنتجات الداخلة في نطاق تطبيق قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة، التي أساسها وجود أضرار نجمت عنها وليس بسبب وجود خطأ المنتج.

في البداية حدد التوجيه الأوروبي المقصود بالمنتجات بأنها":كل منقول ولوكان مندمجاً في منقول أو في عقار، كما تشمل كلمة ألمنتج أيضاً الكهرباء[1]... ومن خلال ذلك تبين أن الحماية الخاصة هنا تشمل المنقولات فقط، ولذلك تم استبعاد العقارات من نطاق تطبيق القانون.

ولاشك في أهمية توسيع أحكام المسؤولية لا تغطي مجال السلع المنقولة في وجود هذه التقنية المتطورة، التي تعتمد أساساً على أجهزة الإعلام الآلي في جميع مناحي الحياة المختلفة، والتي بقدر ماتسهل عمليات البحث وتوفر الوقت والجهد بقدر ما تسبب أضراراً وأخطاراً وشيكة.

وأخطر ما في هذه الأجهزة ليس فقط تركيبا والأوعية التي تحتويها، وإنما في برامجها التي تعتبر العقل المدبِر والذي يعطي الأوامر لتنفيذ وظيفة أو مهمة معينة.

فإذا كان عيب في برنامج الحاسوب فقد يؤثر هذا على سلامة الأشخاص والأموال، فعلى سبيل المثال الخطأ في التحليل الطبي الذي يتم عن طريق جهاز حاسوب يعمل ببرنامج، فيرتب على ذلك وصف خاطئ للدواء اللازم للعلاج، أو في مجال الهندسة، حيث أن الخطأ في البرامج المخصصة لحساب أساسات البناء وكميات الحديد والإسمنت اللازمة قد يؤدي إلى انهيار المبنى[2].

---

[1] م 2 التوجه الأوروبي 85-374 المؤرخ في 25 جويليه 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

[2] **د. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي لسنة 1985 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 1998، ص 22.**

كما أعتبر قانون التوجيه الأوربي أن عيوب المنتجات هي الأساس في دعوى هذه المسؤولية الخاص وبالتالي أعتمد تعريفا للعيب يختلف تماما عن التعريف الذي يقوم عليه في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، فالمنتج يكون معيباً إذ لم يتحقق فيه الأمن والسلامة التي من المتوقع توافرها فيه.

فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتجات المعيبة من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في صحته وأمواله وبمصالحه المادية الخاصة.

وتتحدد عيوب المنتجات هنا بناء على معيار موضوعي، وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين ولايتم ذلك على أساس تقدير درجة الأمان والسلامة المطلوبة من المنتج تحقيقها، وهذا ماتؤكده المادة الأولى من التوجيه الأوروبي التي نصت على أنه: " تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات"، هذا مايوضح جلياً أن ثبوت عيب منتوج لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج ولكنه يعد في حد ذاته أساسًا لقيام المسؤولية[1].

ومن الطبيعي أن تكون المسؤولية الملقاة على المنتج مسؤولية موضوعية ذات طبيعة قانونية خاصة يلتزم فيها المنتج بتحمل التبعة رد إثبات عيوب السلعة ووجود الضرر بالمستهلك.

وبالتالي فإن تحديد وصف العيب هنا لأي منتوج لايتم بالنظر إلى عدم صلاحيته للإستعمال ولكن بالنظر إلى نقص في السلامة المتوقعة من طرف المنتج[2]، وبذلك يختلف مفهوم عيب المنتوج بالمقارنة مع العيب الخفي وعدم المطابقة أو الإخلال بالإلتزام بالتسليم.

---

[1] د.حسين الماحي، المسؤولية الناشئة .....،مذكور اعلاه، ص28

[2] د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي .بدون دار نشر،2001 ، ص 24 .

نصت أحكام التوجيه الأوروبي صراحة على حق المستهلك بالمطالبة بالتعويض في حالة حدوث أضرار نجمت عن المنتجات الصناعية المعيبة، وهناك أضرار جسدية وأدبية وأضراراً مادية.

فبالنسبة للأضرار الجسدية جاء التعويض ليشمل كافة الأضرار المتمثلة في فقد الحياة وعند أية إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد مع ترك التشريع الداخلي لدول الأعضاء في تحديد نطاق هذه الإصابات.

كما يشمل التعويض الأضرار الأدبية أو المعنوية ويقصد بها تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أوكرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس[1] وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المتضرر من جراء عيوب المنتجات الصناعية في الآلام الجسدية والنفسية التي يعاني منها بسبب إصابته بها أو التشوهات التي لحقته.

كما أن المخاطر التي يمكن أن تحدثها المنتجات المعيبة قد تتجاوز نطاق الأضرار الجسدية، فقد تسبب ضرراً مادياً معتبراً، لذلك فقد امتدت الحماية المقررة بالتوجيه الأوروبي لتطال تلك الأضرار التي تصيب الأموال أيضاً وقد فرقت بين أموال المتضرر الشخصية وأموال المتضرر المهنية وقررت التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال الشخصية فقط والفقه أنتقد هذا التميز في التعويض. لصعوبة التفرقة بين مايعد من الأموال مخصصاً للإستعمال الشخصي وما يعد من الأموال مخصصاً للإستخدام المهني[2].

---

[1] **د.عدنان السرحان، د.نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصدر الحقوق الشخصية، دون طبعة دون دار نشر، 1997 ص 432.**

[2] د.حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة..، المرجع السابق، ص 63-64.

والأصل أن مسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار الناشئة عن منتجاته غير محدودة في التوجيه الأوروبي، بيد أنه ترك الخيار للدول الأعضاء في أن تضع حداً أقصى لمسؤولية المنتج بشروط معينة تراها مناسبة وهذا ما أكدته المادة السادسة عشر من التوجيه.

2-النطاق الشخصي لأحكام المسؤولية الخاصة :ترتكز المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات على المنتج أو المحترف بصفة عامة، لكن تعريف المحترف قد يتسع ليشمل أشخاصاً آخرين، مايجعل التساؤل يثور حول من هو الشخص الذي يمكن مساءلته عن عيوب المنتجات الصناعية ؟ وماهي الوسائل التي تمكن المنتج من نفي هذه المسؤولية أو دفعها أو على الأقل التخفيف منها ؟

أخذت أحكام التوجيه الأوروبي بالإتجاه الواسع في تحديد المنتج، بحيث يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، وبالتالي يتساوى المنتج النهائي للسلعة مع منتج الأجزاء المكونة لها.

وقد تضمنت المادة الثالثة من أحكام التوجيه الأوروبي بيان طائفتين من الأشخاص، الأولى تخص المنتج بالمعنى الضيق (المنتج الحقيقي أو الفعلي)، أما الطائفة الثانية فتتعلق بأشخاص مماثلين للمنتج ويأخذون حكم المنتج الظاهر.

فالمنتج الحقيقي أو الفعلي هو من تولى إنتاج السلعة في صورتها النهائية أو من يقوم بإنتاج المادة الأولية، أو من يقوم بإنتاج أي من العناصر الداخلة في تكوين السلعة[1].

وبالتالي فإن هناك ثلاث فئات تعتبر كلها مسؤولة عن العيب الموجود في المنتجات وهي: صانع المنتج النهائي، ومنتج المادة الأولية، وصانع الجزء المركب في منتج مركب.

---

[1] م 3 من ت أ المشار إليه سابقاً.

أما المنتج الظاهر هو ذلك الشخص الذي وصلت إليه السلعة بعد مرورها بعدة مراحل مختلفة للإنتاج، أو وصلت إليه بعد عدة عمليات بيع متتالية ومتتابعة.

وتماشياً مع هذا التطور الصناعي الكبير نص التوجيه الأوربي على أشخاص آخرين يأخذون حكم المنتج ويسألون بالتالي عن عيوب المنتجات، وهم كل من يقدم نفسه كمنتج للسلعة والمستورد وكذلك المورد المهني.

3-وسائل دفع المنتج للمسؤولية عن منتوجاته المعيبة في التوجيه الأوروبي : نظم التوجيه الأوروبي الوسائل التي يمكن للمنتج دفع المسؤولية عن طريقها وهي[1]:

أ - إذا أثبت المنتج أنه لم يطرح منتجاته للتداول.

ب -إذا أثبت المنتج أن منتجه لم يكن قد صنع بغرض البيع أو التوزيع بأية صورة كانت[2].

ت -إذا أثبت المنتج أن العيب الذي شاب المنتج لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول ويكون ذلك بصفة خاصة في حالة ما إذا كان العيب راجعا إلى نقص في الصيانة أو عدم ملائمة نظام التخزين أو النقل أو نتيجة للإستعمال السيئ للمنتج[3].

ث -إذا أثبت المنتج أن ماشاب المنتوج من نقص أو عيب يعود إلى إلتزامه بمواصفات تضمنتها قواعد آمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة أو ما يسمى بعمل الأمير أو أعمال السيادة.

ج -إثبات رجوع الخطأ إلى عيب في التصميم وأن الإنتاج قد تم وفقا لتعليمات أصدرها المنتج المشرف على السلعة من طرف منتج أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة النهائية.

---

[1] م 7 من ت.أ أعلاه.

[2] م/7 أ من ت.أ أعلاه.

[3] م/7 ج من ت أوربي.المشار إليه سابقا.

ح -تخفيف مسؤولية المنتج أو الإعفاء منها إذا ما ثبت أن الضرر في عيب المنتوج كان سببه خطأ من المتضرر أو أي شخص آخر.

خ -إعفاء المنتج عما سببته منتجاته من ضرر في حالة إثباته، باستحالة العلم بالعيب الموجود في المنتوج نظراً لدرجة التطور العلمي والتقني لحظة طرح هذا المنتوج للتداول، حيث لم يستطيع معرفة العيب في المنتوج[1].

وما دام أن المسؤولية هنا هي مسؤولية خاصة ليست عقدية ولا تقصيرية، فإن التوجيه الأوروبي حظر أي شكل من أشكال وجود بنود داخل العقد المبرم بين المحترف والمستهلك تحد من المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية مهما كانت صفة أطراف العلاقة التعاقدية. وفي ذلك نص التوجيه الأوروبي على أن ":مسؤولية المنتج المقررة بموجب هذا التشريع لايمكن استبعادها أو التخفيف منها في مواجهة المتضرر بموجب أي شرط تعاقدي، وتعد هذه الشروط باطلة بطلاناً مطلقاً "[2] .

وقد يعتد بشرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية ويأخذ به إذا كان المشتري منتجا يتمتع بالاحتراف والخبرة التي يتمتع بها البائع، وذلك أن دعاوى الرجوع بين المنتجين لاتدخل ضمن التنظيم التشريعي الخاص بحماية المتضرر من عيوب المنتجات[3]

وأخيراً تقضي استقرار العلاقة التجارية أن لايظل المنتج مهدداً بالرجوع عليه بالمسؤولية دائماً لذلك لابد أن تكون هناك مدة لتتقادم هذه الدعوى .لذلك تضمنت أحكام التوجيه الأوروبي

---

[1] د .حسن عبد الرحمان قدوس، مدى إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي .بدون دار نشر،2001 ، ص 74-75.

[2] م 2 من ت .أوربي المشار اليه سابقا.

[3] م 5 من ت .أوربي أعلاه المشار اليه سابقا.

على مدتين للتقادم، الأولى تتعلق بتقادم دعوى التعويض وذلك بانقضاء ثلاث (03) سنوات تحسب من التاريخ الذي يعلم أو يجب أن يعلم فيه المدعى بالضرر أو العيب،[1] أما مدة التقادم الثانية والتي تتعلق بحقوق المتضرر المقررة طبقا لهذا التوجيه حيث تنقضي بمضي ست (06) سنوات محسوبة من التاريخ الذي قام فيه المنتج بطرح منتجاته للتداول ما لم يكن المتضرر قد باشر إجراءاً قضائياً في مواجهته خلال هذه المدة.[2]

وقد تأثر المشرع الفرنسي في هذا المجال إلى حد كبير بالتوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985المتعلق بالمسؤولية عند فعل المنتجات المعيبة ،حتى أنه قام بإدخال أحكامه ضمن قانونه الوطني عن طريق القانون 19 ماي 1988 رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن الأشياء المعيبة والذي كان ينظر إلى هذه المسؤولية بمنظار الإخلال بالالتزام بالسلامة.

أرست محكمة النقض الفرنسية قواعد خاصة تتعلق بالالتزام بالسلامة بعد ماكان مرتبطاً بنظرية ضمان العيوب الخفية، وأصبح هذا الالتزام إلتزاماً مستقلاً بذاته وليس تبعياً للإلزام الأساسي بالتسليم. ولم يعد العيب بمفهومه التقليدي كماهو منصوص عليه في المادة 1641 من القانون المدني، بل أصبح يعني عدم الاستجابة للرغبة المشروعة في سلامة المستهلك، وبالتالي هو لايخضع للأجل القصير المنصوص عليه بالنسبة لضمان العيوب الخفية.

كما أنه إلتزام يقع على عاتق المنتج، والبائع المحترف كما يقع على عاتق البائع العادي. وبالتالي يستطيع أن يعود المتضرر في دعواه على أي محترف من المحترفين المتتابعين بداية من المنتج بشرط إثبات وقوع الإخلال بالالتزام بالسلامة.

---

[1] م 13 من ت أوربي المشار إليه سابقا.

[2] م 11 من ت أوربي المشار إليه سابقا.

لذلك ذهب القضاء إلى اعتبار المسؤولية الملقاة على عاتق المحترف مسؤولية موضوعية خاصة تقوم على أساس تحمل التبعة، وأنها مسؤولية تقوم مهما كانت صفة المتضرر ومهما كانت طبيعة الأضرار الناشئة عن المنتجات.

وبالتالي فإن القضاء الفرنسي ساير التوجيه الأوروبي في كل الأحكام المتعلقة بضمان المنتجات من الأضرار الناشئة من جراء استعمالها، واعتبر طبيعة الالتزام بالسلامة أنه التزام بتحقيق نتيجة، حتى ولو أنها في البداية كانت تنظر إليه أنه إلتزام ببذل عناية.

كما أنه أجاز التخلص من المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة بإثبات حالة السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، أو خطأ المتضرر في إحداث الضرر.

الفرع الثاني :نظام المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة وفق قانونها الخاص

اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بالقانون رقم 98/389 المؤرخ في 19 ماي 1998الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعينة، حتى أنه أدخله ضمن قانونه المدني كجزء لا يتجزأ من النظرية العامة للالتزامات من خلال المواد1386-1 الى1386-18، انطوى ذلك تحت باب جديد رابع بإسم "في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة."

كما منح الخيار للمتضررين من جراء المنتجات الصناعية المعيبة أن يطالبوا بحقوقهم سواء بناءاً على التوجيه الأوروبي لسنة 1985 أو وفق أحكام القانون 1998 ، ولا يجوز الجمع بينهما. ورغم التقارب الشديد بين فقهاء فرنسا في صلاحية هذا القانون، ومدى ما يقدمه من خدمة سواء للمستهلكين أو المحترفين، فإننا سنتناول بعض أحكام هذا القانون كنطاق المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضمان عيب المنتجات(أولاً) وشروط قيامها(ثانياً) وحالات الإعفاء من المسؤولية (ثالثاً)ثم تقادم الدعوى وانقضاء مسؤولية المنتج(رابعاً)

أولاً :نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة

نصت المادة 1386-1 مدني فرنسي على أن":المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة منتوجه سواء كان مرتبطا بالضحية بعقد أم لا ." يحدد هذا النص مجال المسؤولية الذي يشمل عنصرين وهما المنتجات ثم الأشخاص.

1-من حيث المنتوجات :إن نص المادة السالفة الذكر يحدد نطاق تطبيق المسؤولية على الأضرار التي تسببها المنتجات التي يتم عرضها للتداول، وبالتالي علينا تحديد مفهوم المنتوج،حيث كانت المادة 2/1386واضحة في تعريفها للمنتوج بأنه:"كل مال منقول حتى ولو كان مركبا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض،تربية الحيوانات، الصيد البحري والصيد البري،كما أن الكهرباء تعتبر أيضاً منتوجا"وقام المشرع الفرنسي أيضا بإدخال المواد الزراعية الأولية ومنتجات الصيد في نظام المسؤولية الجديد.

أما بالنسبة للمنتجات الطبيعة فهي تضم منتجات الأرض، تربية الحيوانات، والصيد البري والبحري، رغم أن أحكام التوجيه الأوروبي لم تنص على هذا التوسع.

ولم يترك المشرع الفرنسي المجال مفتوح أمام استغلال الجسم البشري، فعمد إلى إضافة نص جديد للمادة 16-3/1 المؤرخ في أول جويليه 1998 من القانون المدني باصدار القانون رقم 535/98 الخاص بتقوية الرعاية الصحية ومراقبة الأمن الصحي للمنتجات الموجهة للإنسان.

وبالتالي فإن مفهوم المنتوج عند المشرع الفرنسي كان واسع النطاق، ممايؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية المترتبة عنه، غير أن ذلك لايكفي، بل يجب أن يقوم المنتج بوضع المنتوج الضار في التداول وبذلك نصت المادة 1386-5 على أن" :المنتوج يعرض للتداول عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية، وأن المنتوج لايكون محلا إلا لعرض واحد للتداول."

2-من حيث الأشخاص :تعرض القانون الفرنسي للقواعد الخاصة بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، إقتداءاً بالتوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 ، ويكاد يكون هناك تطابق في الأحكام

بينهما إلا ماأقره هذا الأخير من خيارات للدول الأعضاء على أن يتم تفسير هذه النصوص المدمجة ضمن أحكام القانون المدني الفرنسي (المواد 1386 ومابعدها) على ضوء ماجاء به التوجيه وقضاء المجموعة الأوربية وبالاستعانة باتفاقية ستراسبورغ.

رتبت المادتين1386 -1 و1386 -2 من القانون الفرنسي والمنقولة عن قانون التوجيه لأوروبي المسؤولية على عاتق المنتج أولاً، بوصفه المُلتزِم بسلامة المنتوج ولسهولة اكتتابه تأميناً للمسؤولية . والمنتج هنا ليس فقط منتج السلعة النهائي، وإنما أيضا كل من يشارك في إخراج هذا المنتوج في شكله النهائي، عن منتج المادة الأولية، والجزء التركيبي وكل الأجزاء الداخلة في صناعة المنتوج النهائي.

إضافة إلى ذلك فقد اعتبر قانون التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي على السواء المنتج بأنه هوكل من يقدم نفسه بأنه كذلك بوضع اسمه على المنتوج أو علامته، أو أي إشارة أخرى مميزة وكذا كل من يستورد المنتوج من الإتحاد الأوروبي لأغراض تجارية، الأمر الذي يمكن المتضرر من تحقيق مصلحته، فيصبح بإمكانه الرجوع على عدة أشخاص بدءاً بالمنتج الأصلي وانتهاءاً بالبائع النهائي للمنتوج.

مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي وخلافاً للتوجيه الأوروبي أقر بأن كل من البائع والمؤجر والمستورد المحترف تطبق عليهم مسؤولية المنتج عن عيب السلامة في المنتوج .

هذا بالنسبة لتحديد من المسؤول في نظر القانون الفرنسي الصادر سنة 1998، أما بالنسبة للمتضررين فإن القانون الجديد لايعترف بما جرى عليه القانون الفرنسي القديم، فدعوى التعويض تخضع إلى وجود عقد بين المتضرر والمتسبب في الضرر .فإذا توافرت شروط كل من الدعوتين العقدية والتقصيرية فلا مانع من مطالبة المتضرر بالتعويض .ويختلف الفقه في قاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين، بحيث إذا أخل المنتج بإلتزامه العقدي، فلم يكن للمتضرر سِوى

دعوى المسؤولية العقدية وليس له الرجوع بالمسؤولية التقصيرية .لكن هناك من يعارض هذه القاعدة لعدم وجود تناقض في الآثار مادام الأمر كله ينصب في مصلحة المتضرر.

وحسم القانون الفرنسي لسنة 1998 الأمر بإدراج نص المادة 1386-1 في القانون المدني على أن"المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج، سواء كان يربطه بالمضرور عقد أم لا، سبقه في ذلك قانون التوجيه الأوروبي لسنة1985.

وجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه ":يكون المنتِج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." كما نصت المادة 67-1من قانون التجارة المصري على أنه ":يسأل منِتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني يحدثه ُالمنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج".

ثانيا :شروط المسؤولية عن المنتوجات المعيبة

من خلال نص المادة 1386 -9 الذي يبين أنه" :يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر"، يتضح أنه من شروط تحقق المسؤولية عن المنتجات المعيبة توفر ثلاث شروط، الأول :العيب اللاحق بالمنتوج، ثانياً :الضرر، ثالثاً :العلاقة السببية بينهما.

1-عيب في المنتوج:أصل مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي وأيضا التوجيه الأوروبي فرنسي مدني المادة1386 - 1التي نصت على" :أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه"، .

و لم تفسر المادة1386- 1 العيب إلا بالمعنى الذي هو أن المنتوج يكون معيباً عندما لايستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً، ونجد نفس المعنى في نص المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.[1]

وهنا يفرق الفقه بين معنى العيب الوارد في المادة 4-1386 المشار إليها أعلاه ومعنى العيب الحفي الذي جاءت به المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.

وبالتالي فإن العيب الذي يحقق مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هو ذلك العيب الذي لايستجيب لشروط السلامة المطلوبة قانوناً ويعرض المستهلك للأذى والخطر، وليس العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة، والذي لم يشمل الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى شخص المشتري.

وهنا يبقى الأمر ضرورياً في تفسير المقصود بالرغبة المشروعة لمستعمل المنتوج حتى يتحقق عامل العيب، حيث أن الفقه اتفق على أن لا تقدر هذه الرغبة تقديراً شخصياً، ولكن تقديرا مجرداً .

وعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استناداً إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته.

أما الفقرة الثانية من المادة1386- 4 فقد ذهبت إلى إضافة عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة، وخاصة طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه، وزمن عرضه للتداول[2]، بالإضافة إلى ذلك يدخل في

---

[1] هذا التعريف سبق و أن أوردته المادة الأولى من القانون21 /1983/07، المتعلق بسلامة المستهلكين و الذي نقل بعد ذلك إلى المادة 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي.

[2] د.بودالي محمد، حماية المستهلك..، المرجع السابق، ص470 .

تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك في سلامة المنتوج الاختلاف الموجود في نوع المنتوج، فيما إذا كان ضاراً بطبيعته أم لا، كالأدوية، والأسلحة، وقارورات الغاز وغيره.

2–الضرر:حيث ذكرت المادة 1386-2 نوعان من الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات المعيبة، أوردت في نصها بأن **":**أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر غير المنتوج المعيب نفسه**."**

النوع الأول يتمثل في الأضرار الماسة بالشخص كالوفاة، الأمراض، والجروح، وبالتالي فان الحماية تمتد لتشمل جميع ضحايا الأضرار الجسدية، سواء استعملوا المنتوج لأغراض شخصية استهلاكية أو لأغراض مهنية.

أما النوع الثاني فهو تلك الأضرار الماسة بالأموال، باستثناء المنتوج المعيب نفسه، وفي هذه الحالات رأى قانون التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي أيضاً بوجوب تعويض المتضرر تعويضا كاملاً كمايجوز طبقاً للتوجيه الأوربي لكل دولة عضو أن تنص على تحديد إجمالي لهذا التعويض.

3–علاقة السببية بين العيب والضرر:يجد المتضرر صعوبة كبيرة في إثبات الضرر الحاصل الذي كان سببه عيب في سلامة المنتوج، هذا مايخِل بحقوق المتضررين من جراء المنتجات المعيبة، لصعوبة إثبات أن هناك علاقة سببية بين العيب والضرر، فضلاً عن ذلك سيمنح لمنتجي هذه السلع من الإفلات من المسؤولية.

وعليه يستلزم الأمر أن يعفى المستهلك إلى حدما من إثبات هذه العلاقة لأن الأمر ليس بالهين، حتى بالنسبة للقضاء في حالة مصادفته مثل هذه الدعوى في تعويض الضحية، فيحتاج من أجل إعمال ذلك إلى اللجوء إلى الخبرة وغيرها لإقامة الدليل على وجود هذه العلاقة.

وعليه فإن توفر الشرطين السابقين من عيب وضرر يكفي لإقامة علاقة سببية بينهما بالإضافة إلى ضرورة تغليب مصلحة المستهلك في المحافظة على حقه في التعويض. كما نجد أن القضاء

الفرنسي لازال حتى الآن يفترض علم البائع المحترف بالعيب، الأمر الذي لايقبل إثبات العكس بالإضافة إلى ذلك تفادي هروب المنتج من المسؤولية وبطلان شروط إعفاءه منها، إلا إذا كان هنالك سببا جدياً يسمح بذلك[1]، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن أسباب الإعفاء من المسؤولية للمنتج في التشريع الفرنسي.

ثالثا :أسباب الإعفاء من المسؤولية

نصت المواد من1386 - 10إلى1386-17 من القانون المدني على هذه الأسباب التي للمنتج التمسك بها، وقد نقلها المشرع الفرنسي عن التوجيه الأوروبي.

1- انعدام صفة المنتج :إذا اثبت المنتج عدم عرضه للمنتوج المتداول، أو كان عرضه لأسباب أخرى، غير توجيهه للبيع والتوزيع فإنه يعفى من المسؤولية.

2-انعدام العيب لحظة عرض المنتوج للتداول :إذا اثبت المنتج أن العيب لم يكن موجودا فيزمن عرضه للتداول، بل حصل بعد ذلك في وقت لاحق لعرضه، بناءاً على ذلك لايكون المنتج مسؤولا.

3- خطا الضحية :إذا أحدث خطأ الضحية وجود عيب في المنتوج، وسبب ذلك ضرراً فيعفى المنتِج من المسؤولية أو يستفيد من التخفيف منها إذا اثبت ذلك.

4 -فعل الغير أو حادث مفاجئ :يبقي الغير مسؤولاً بالاشتراك مع المنتج في حالة حدوث أضراراً بسبب عيب المنتوج، وبالتالي فعل الغير لايعتبر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية ،وهذا

[1] م1386-15 من القانون الفرنسي المؤرخ في 19 ماي 1998 " الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تكون ممنوعة، و،تعتبر كأنها غير مكتوبة."

مانصت عنه المادة 1386 -14، أما إذا اثبت المنتج أن الضرر الذي حصل لم يكن له دخل فيه بل وقع بسبب حادث بعيد عنه ولم يكن له فيه دخل ولايستطيع تجنبه فإن مسؤوليته لا تقوم.

5- أمر القانون : طبقا للمادة 1386 -11/ 5 فإن المنتج لايكون مسؤولاً إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي.

6-مخاطر التطور : نصت الفقرة الرابعة من المادة1386/11على مايلي: "أن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب."

وقد ثار جدلاً كبيراً بين دول الاتحاد الأوروبي حول إدخال هذا الشرط المعفي، وتم ذلك بعد مناقشات حادة، وبالتالي لم ينص التوجيه الأوروبي على نقله الى القوانين الداخلية للدول الأعضاء وترك المجال اختياريا رغم أنها أدخلته في قانونها المتعلق بالتوجيه الأوروبي[1].

وقد حرصت محكمة العدل في الإتحاد الأوروبي إلى التفسير الضيق لهذا الشرط، فذهب إلى أنه من أجل إعفاء المنتج من المسؤولية، فإنه لايجب فقط إثبات عدم علمه بوجود العيب في المنتوج وإنما يجب أيضا إثبات أنه وقت عرض المنتوج للتداول لم تسمح له حالة المعارف العلمية والتقنية في أعلى مستوياتها من معرفة العيب، أو على الأقل إن هذه المعارف لم يكن بمقدوره إدراكها.

رابعاً :تقادم الدعوى وانقضاء مسؤولية المنتج

لا تخضع دعوى الضمان للتقادم الطويل المنصوص عليه طبقا للقواعد العامة، وليس للتقادم القصير الذي جاءت به المادة 1684 الخاص بالإلتزام بضمان العيوب الخفية، بل جاءت أحكام

[1] د .محمد بودالي، مسؤولية المنتج..، المرجع السابق، ص45

الضمان في دعوى التعويض لتؤسس على مدتين للتقادم، الأولى :تكون المدة لرفع الدعوى تقدربثلاث (03)سنوات تسري من تاريخ علم المدعي أو افتراض علمه بالضرر وبالعيب (أي نقص السلامة والأمان في المنتوج) وهذا مانصت عليه المادة386 - 17، والمدة الثانية تقدر بعشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ طرح المنتوج في السوق، ويتعلق الأمر أيضا بالمجال العقدي، وثلاثين (30) سنة في المجال التقصيري[1]، وهذا ما ذهب إليه التوجيه الأوربي لسنة 1985 أيضا.

وتنقضي مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أحدثته منتجاته بمرور عشر(10)سنوات من وقت عرض المنتوج للتداول وهذا ماجاءت به المادة1386 - 16 ويعتبر هذا من العدل بحيث لايمكن أن نحمل المنتج المسؤولية عن عيب المنتوج على امتداد الزمن وإطلاقه دون أن يكون هناك تحديد زمني، على عكس من ذلك فإننا غالبا ما نجد أضرار المنتوجات المعيبة لا تظهر خلال هذه المدة بل قد تنتج مضارها بعد مدة عشر(10)سنوات، وهذا ما نراه الآن من وجود أمراض خطيرة ومزمنة ظهرت بعد مدة طويلة من جراء وجود عيب في المنتوج.

الفرع الثالث:نظام المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالضمان وفق القانون الجزائري

تدخل المشرع الجزائري ليقدم حماية للأشخاص من الحوادث التي تسببها المنتجات بداية بقانون العقوبات لسنة1966 [2]، من خلال المواد من 429 الى 435 (الغش في المعاملات التجارية) وأضاف القانون04/02 [3]قواعد لضبط الممارسات التجارية في نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد لإعادة البيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، من طرف الأعوان الاقتصاديين ومهما كانت طبيعتهم القانونية.

---

[1] د.عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك..، المرجع السابق، ص.197

[2] ق156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] ق04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم10 -06 المؤرخ في 15 .08 .2010 .

في حين أن هذه القواعد تقيد المنتج وتلزمه بشفافية الممارسات التجارية، والإلزام بالإعلام (الإخبار)وتقديم المعلومات الصحيحة عن المنتوج، ونزاهة هذه الممارسات وجعلها شرعية.

وكلها أحكام تصب في مصلحة المستهلك وترتب عن المنتج المسؤولية عن الإخلال هذه الالتزامات وهذا ما نلحظه بكل وضوح من خلال الباب الرابع من هذا القانون.

غير أن هذه النصوص لم تكن كافية لتحقيق الغاية التي يبتغيها المستهلك، وهي إقرار المسؤولية على المنتج من أجل الحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي سببته المنتجات، حتى جاء القانون المدني في آخر تعديل له تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء[1]، ليرتب على المنتج مسؤولية عن الضرر الناتج من جراء وجود العيب في منتوجاته .وتعتبر هذه المادة أول لبنة في القانون الجزائري لإرساء نظام المسؤولية عن الأضرار الناجمة من جراء استعمال هذه المنتجات المعيبة.

أما قانون الاستهلاك الجزائري لسنة 1989 فقد خلا من تطبيق مسؤولية المنتج ضماناً لإلتزامه بخلو المنتوج من العيوب المسببة للأضرار، ماعدا مايمكن أن نعتبره شروط سلامة المنتوجات من المخاطر التي تمس صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية[2]، وبالتالي تقع المسؤولية على المنتج الذي أخذه الشروط باعتبارها التزامات تقع عليه بالدرجة الأولى.

المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم90 / 266جاء نصها ليحدد مسؤولية المحترف في تطبيق أحكام الضمان على منتجاته المعيبة والخطرة، وبالتالي يعتبر مسؤولاً عن ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه.

---

[1] م 140 مكرر المدني الجزائري.

[2] م 3 من القانون 89-02 ا لمؤرخ في 07 -02-1989 ":كل منتوج سواء كان شيئا مادياً أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل أنماط التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية."

فإذا كانت هذه المنتجات خطيرة أو تحتوي على عيب فان المحترف يصبح مسؤولاً عن كل ضرر ينجم من جراء استعمال هذه المنتجات، وبالتالي نستطيع أن نجزم أن المشرع الجزائري في هذا النص أراد أن يحدد مسؤولية المحترف عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة أو الخطرة، دون أن يشير إلى التفرقة المعروفة سواء في القانون الأوروبي أو في فرنسا فقهاً وقضاءاً بين المنتجات الخطيرة بطبيعتها والمنتجات بسبب عيب يكمن فيها.

وإن كان الأمر لايبدو مهماً في هذه التفرقة، فان الضرورة تقتضي تحديد ما إذا كان هذا المنتوج خطيراً يؤدى إلى حدوث الضرر رغم أن ماذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك، حيث لايكفي أن يكون المنتوج خطرا لانعقاد ولكن يجب أن يتضمن هذا الأخير عيباً في الصنع.

وهذا ماذهب إليه تماماً المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك الصادر مؤخراً من خلال المادة الثانية منه والتي في تعريف المنتوج السليم والقابل للتسويق نصت على أن المنتوج يعتبر كذلك إذا كان":خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو بمصالحه المادية والمعنوية"[1].

كما اعتبر المنتوج مضموناً حينما لا يشكل أي خطر أو أخطاراً محدودة في أدني مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفر مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص

أما المنتوج الخطير فتعرفه المادة نفسها بأنه: "هو كل منتوج لايستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد في التعريف السابق."

[1] ق رقم09 -03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وكما كان متوقع من قانون الاستهلاك الصادر حديثا، فإنه فرض التزاماً بضمان المخاطر والأضرار الناجمة عن المنتجات المعروضة للتداول، وبالتالي تتحقق مسؤولية كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

وقد فضل المشرع في هذا القانون تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل وجعلها ملزمة ومن النظام العام حتى يحافظ على مصالح المستهلك وسلامته الجسدية والمادية والمعنوية، وبالتالي تتأكد مسؤولية المتدخلين، ومن بين هذه الالتزامات مايلي:

1 - في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها :جاء في قانون الاستهلاك الجزائري09-03بأنه": يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لاتضر بصحة المستهلك"[1]

كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية، وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، ويحب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين..."[2]

2 - في مجال أمن المنتوجات :" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لاتلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[3].

---

[1] م 4 ق09 -03 المشار اليه سابقا.

[2] م 6 ، 5 من ق 09 -03 المشار اليه اعلاه.

[3] م 9 من القانون أعلاه.

3 – في مجال المحافظة على المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين:" يجب أن لاتمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لاتسبب له ضرراً معنويا"[1]

إن قراءة نصوص المواد التي جاء بها القانون09-03 الجزائري فكل فصل فيه يضم التزاماً مستقلاً، وهذه ممدوحة تحسب لصالح المشرع،وعلى ذكر المسؤولية التي تقع على عاتق المتدخل، تقتضي الدراسة تحديد طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها في هذا المجال طبقاً لماجاء به القانون الجزائري، على غِرار ما شاهدناه بالنسبة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية في القانون المدني، وعليه لابد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية ونطاقها من حيث الأشخاص والمنتجات.

الفرع الرابع :أساس مسؤولية المتدخل في القانون الجزائري والقانون المقارن

كانت القواعد العامة بمثابة ركيزة أساسية يستعملها المتضرر لتغطية الأضرار الناتجة عن المنتجات الخطرة، بناء على النصوص المنظمة لضمان العيوب الخفية، والتي فيها وجود دعوى الضمان التي تكفل سوى الأضرار التجارية،كما حملت هذه القواعد مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج من جراء وجود عيب في منتوجه حتى ولو لم يكن هناك رابطة أو علاقة تعاقدية بينه وبين المتضرر.

هذه القواعد رغم أنها كانت مجدية في وقت ما ولامناص من وجوب تطبيقها، لكن تغيرت الظروف الآن، لمانشهده من تعقيد في الإنتاج والتسويق، والتطور التقني والصناعي لهذه المنتوجات حتى أضحت لانعرف مخاطرها إلا بعد مدة أو لايمكننا معرفتها على الإطلاق.

كما أنه في ظل هذه القواعد أصبح المتضرر(المستهلك)يتحمل عبء إثبات خطأ المنتج، الذي غالباً مايعجز عن القيام بذلك، سيما وإن كان هذا الخطأ ناتج عن وجود خلل أو عيب

---

[1] م 19 من القانون أعلاه

يدخل في صناعة المنتوج أساساً -في مواده الأولية مثلا-أو وجود خطأ فني مرتبط بالعملية الإنتاجية بذاتها.

وإذاكانت العلاقة التعاقدية الموجودة بين المنتج ومستعمل المنتوج تقدم لهذا الأخير حماية أحسن لإثبات الضرر في حالة كون المنتوج خطراً بسبب عيب فيه، لكن يتعذر الأمر حينما يكون المنتوج خطِراً بطبيعته.

المطلب الثاني :التعويض عن الضرر في ظل تحقق مسؤولية المنتج

كنا قد عالجنا مسألة وجوب تحقق مسؤولية المنتج حتى يمكن مطالبته بتحمل تبعة الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة .وبعدما اتضحت طبيعة هذه المسؤولية وأساسها القانوني نجد أن القانون يفرض على المنتج المسؤول ضمان عيوب منتجاته، مهما كانت هذه المنتجات سواء المعيبة أو الخطيرة، وعليه يلتزم بالقيام بجبر الضرر الحاصل من جراء ماسببته هذه المنتجات من أذى للمستهلك.

وإذا كان المتدخل (اُلمنتج) لايستطيع تحمل ثقل هذه الأضرار ورفعها عن المتضرر، فإنه يكون

ملزما بتعويض ذلك، وفق ما أقره القانون من أحكام .حيث تتعدد هذه الأضرار وتختلف باختلاف مضارها، فقد يصيب جسم الإنسان حادث معين كانفجار بطارية مركبة لعيب فيها أدى ذلك إلى إحداث وفاة أو تشوهات في الوجه وجروح وقد يكون الضرر عقليا كأن يحدث انفجار شيء معين

دوياً هائلا ولهيباً عاليا فيسبب لأحد الأشخاص هلعاً، يؤدي إلى إصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو فقد ذاكرته، أو يؤدي إلى جنونه مثلا[1].

وقد يكون الضرر مادياً، كأن يسبب هذا المنتوج ألمنفجِر حريقا يصيب بيتاً أو مصنعاً أو سيارة، يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار مادية بمصالح المستهلك من نفقات التصليح أو علاج وهدر لذمته المالية.

بالإضافة إلى هذه الأضرار المادية ما يصيب الشخص معنوياً أو أدبياً، كتلك الآلام والأوجاع التي يعانيها من جراء الإصابة والجروح، أو مايلحقه من آثار نفسية أليمة كالتشوهات وغيرها .بل أن هذه الأضرار بنوعيها المادي والمعنوي، قد تمتد في حالة الوفاة، لتصيب أشخاصا آخرين بالتبعية، وهو ما يعرف في الفقه الفرنسي بالضرر ألمرتد أو المنعكس، الذي يتعدى فيه الأذى إلى الغير، ويسمى ذلك بالضرر غير المباشر.

والتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات والخدمات، يعد أهم وسيلة يسعى إليها المتضرر للوصول إلى استيفاء حقه عن طريق إثارة مسؤولية المنتج التي تحققت بتحقق شروطها .

لذلك سنتعرض في هذا المقام إلى مدلول التعويض ومجال تطبيقه(الفرع الأول)ووجوب تعويض الضرر (الفرع الثاني) ثم الأحوال والكيفيات التي يتم فيها تقديره(الفرع الثالث)

الفرع الأول :مدلول التعويض ومجال تطبيقه

لم يتعرض القانون إلى إعطاء مفهوم واضح للتعويض وحتى الفقه القانوني، وإنما اقتصر الأمر على بيان مداه والوسائل التي يمكن من خلالها المطالبة بالتعويض .ولو رأينا المادة 124 مدني

---

[1] د محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة القانون الخاص .كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1977 ، ص. 135

جزائري لوجدناها تنص على الأثر المترتب عن ارتكاب شخص لفعل بخطئه سبب ضرراً للغير وهذا الأثر هو الالتزام بالتعويض.[1]

المشرع الفرنسي يوسع من لفظ التعويض[2]، فيستعمل اصطلاح **réparation** حتى لا يبقى أثر المسؤولية محصورا على التعويض فقط، فقد يشمل الإصلاح التعويض وغيره من حالات جبرالضرر الأخرى التي تعيد حالة المتضرر إلى ماكانت عليه قبل وقوع الحادث ألمسبب للضرر . وعليه سنقوم بتعريف التعويض(أولاً) ثم نطاق ومجال تطبيقه(ثانياً).

أولا :تعريف التعويض

لم يتعرض القانون ولا الفقه أوالقضاء لتعريف دقيق للتعويض، بل ذهبوا إلى الأثر المترتب عن مسؤولية المنتج وجزاء الإخلال ا، وربما يرجع ذلك إلى سببين:

الأول أن مصطلح التعويض لايحتاج إلى تعريف قانوني، نظراً لدلالته الواضحة، ومعناه البين.

والثاني التعويض هو تقريباً الأثر الوحيد الناتج عن تخلف مسؤولية المنتج المدنية، وهو كل مايطلبه المتضرر لإصلاح الضرر وكجزاء للمسؤولية،لأن المنتج المسؤول لايستطيع أن يعيد حياة شخص توفى من جراء وجود عيب في منتوجه.

والضمان أعم من التعويض، وهو الوجه السلبي للمسؤولية، لذلك عرف بعض الفقهاء الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن الضرر الحاصل للغير.

---

[1] طالع م 124 ق م ج":كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص يخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ." وأيضا م 140 مكرر ق م ج ": يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، حتى ولو لم يرتبط بالمتضرر علاقته عقديه."

[2] م 1382 القانون المدني الفرنسي.

ويختلف التعويض عن الجزاء العقابي في النتيجة والغاية، فقد يحصل في العقوبة سلب حرية شخص وردعه لارتكابه خطأ سبب جريمة معينة، الشيء الذي لانجده بالنسبة للتعويض.كما أن الغاية من هذا الأخير إصلاح الضرر وجبر ماسببه هذا الضرر للمصاب، ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لايتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون يتناسب مع ما أصاب المتضرر حتى يكون هذا التعويض متكافئاً مع ماحصل من ضرر.

ثانيا :نطاق ومجال تطبيق التعويض

سبق الذكر بأن التعويض يشمل كل الأضرار الجسمانية والمعنوية والمادية، وقد تمتد الأضرار الجسمانية والمعنوية لتشمل أيضاً أشخاصاً آخرين بالتبعية،كما في حالة المساس بأحد أفراد العائلة فيسبب ذلك ضرراً مادياً لفقد هذا الفرد، وضرراً معنوياً يتمثل في الألم والحزن الذي يخلِفه هذا الفَقد.

بذلك يمكن للمتضرر المباشر أو غير المباشر بأن اي طالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي أو جسماني، والأمثلة في ذلك كثيرة، بالنسبة للضرر المباشر فقد تسبب الأرضية اللزجة لمبنى مؤسسة تقدم خدمات من سقوط زبون أدى ذلك إلى كسر في أحد أعضاءه، أو سقوط ثرية إنارة كبيرة الحجم على أحد الأشخاص المتواجدين داخل قاعة المحاضرات أو لمسرح معين أدى ذلك إلى إصابة شخص معين بجروح خطيرة.

نجد في الضرر غير المباشر هذه الإصابات التي لحقت المتضررين بصفة مباشرة قد امتدت لتشمل أيضا أشخاصا آخرين كانوا موجودين فأصابتهم بإصابة غير مباشرة، كانتشار رقائق الزجاج من جراء سقوط ُثريا إنارة لتصيب عين شخص معين، أو سقوط الضحية من جراء الأرضية الملساء أدى إلى لامسة شيء معين فسقط على شخص آخر ألحق به ضرر.

المبدأ العام في المسؤولية المدنية -عقدية كانت أم تقصيرية -تقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة، مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول[1]، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كان مادياً أم أدبياً، حالاً أم مستقبلاً مادام محقق الوقوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه.."وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع[2]"...

للإشارة فإن معيار التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول ومانجم عنه من ضرر للمتضرر، فكلما وجدت هذه العلاقة بحيث أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ كنا بصدد ضرر مباشر،وإذا تخلفت هذه النتيجة فانه ضرر غير مباشر[3].

الفرع الثاني :وجوب تعويض الضرر

إذا كان المشرع يقِرر بوجوب التعويض، فلابد أن نفصل الحالات التي يجب فيها التعويض بمختلف أنواعه ومتى يتم ذلك والشروط المطلوبة لقيام المتضرر بالمطالبة بحقه أمام القضاء . ولتحقيق هذا الغرض لابد التطرق الى :

التعويض عن الضرر المباشر(أولاً) وجوب التعويض المتضرر عن مالحقه من خسارة ومافاته من كسب(ثانيا) وجوب تعويض الضرر الأدبي(ثالثا) ثم تعويض الضرر غير المباشر(رابعا).

أولاً :التعويض عن الضرر المباشر

---

[1] د .عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2000

[2] حكم صادر في 02/08/1977، مجموعة أحكام النقض، سنة 28 ، رقم 77 ، ص 396 ، مشار إليه في الوسيط للأستاذ السنهوري ، المرجع السابق، ف 647 ، ص 360 .

[3] د.سليمان مرقس، شرح القانون المدني المصري، ج2 ، الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 288 .

يعرف الأستاذ السنهوري الضرر المباشر بأنه "ذلك الذي لايمكن للمتضرر أن يتلافاه ببذل جهد معقول[1]"

والأصل أن يقتصر إلتزام المدين في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، وكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المتضرر أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي.

كما لايلتزم المدين عقديا على تعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التعاقد إلا في حالة ارتكابه لغِش أو خطأ جسيم.

وجاءت الفقرة الأولى من المادة 182 مدني جزائري[2] لتضع لنا معيار للضرر المباشر بأنه ماكان حاصل عن نتيجة طبيعية في وجود عدم استطاعة الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول وبالتالي يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب.

وهذا مانعتبره معيار قانوني لكنه ليس الوحيد، حيث يمكن للقاضي القيام بتقدير هذا التعويض، إن لم يكن مقدراً في العقد حسب مايراه من خلال ظروف التراع المعروض وقضت محكمة النقض المصرية على أنه ":إذا أصيب اني عليه بجروح ثم أصيب أثناء علاجه منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقاده على ظهره أثناء مدة العلاج مما أدى إلى وفاته فإنه يحب المسائلة عن هذه النتيجة".

---

[1] د .عبد الرزاق السنهوري، الوسيط..، ج1 ، المرجع اعلاه، ص915

[2] م221 القانون المدني المصري.

اما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على حد السواء ويقدر التعويض تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المتضرر، والذي نتج عن الفعل الضار، ويرجع ذلك إلى تدخل القانون في إيجاد هذا الالتزام، وتحقق المسؤولية التقصيرية أثناء الإخلال ا دون تدخل إرادة الطرفين فيه حيث لايجوز الإتفاق على تحديد التعويض .

يشمل التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية، الضمان أو التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي، ولايوجد نص من النصوص المتعلقة بالفعل الضار، التي تتحدث من ضمن ما تتحدث عن المسؤولية التقصيرية، يبين صراحة ان الضمان يشمل الضرر المادي باستثناء المادة 182 مدني جزائري.."يشمل التعويض مالحق من خسارة وما فاته من كسب[1]".

هذا بالنسبة للقواعد العامة أما عن مسؤولية ألمنتج(المتدخل عامة) في تعويض عن الضرر فقد جرى القضاء الفرنسي على اعتباره ملتزم سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع أو كان الخطأ جسيماً أم لا، لافتراض علمه بالعيب الموجود في المنتوج، وألزمه أيضا بكافة التعويضات.

ويختلف الالتزام بضمان الضرر الناتج عن عيوب المنتجات عن ما رأيناه بالنسبة لضمان العيوب الخفية[2]، لأن القواعد العامة للمسؤولية العقدية لاتفي بأحكام التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، لذا لابد من تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية فيضمن المتدخل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة سواء كان عالماً أو لم يعلم وقت التعاقد، ويكون مسؤولاً عن

---

[1] د.محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .الأردن2006 ، ص244

[2] د .محمود جمال الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة،1987 ، ف 55 ، ص411 .

الضرر الناتج عن عيوب منتجاته حتى ولولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية[1]، وهذا مانص عليه التشريع.[2]

ثانياً :وجوب تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين هما :الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، هذا إن لم يكن التعويض مقدراً في العقد وهو أقل مايمكن أن يستفيد منه المتضرر المصاب بضرر في جسمه، ومابذله من مال في سبيل علاج نفسه، وتعويض الكسب الذي فاته كأن يقوم أحد المستثمرين في المجال الصناعي بشراء عتاد وآلات من الخارج لإدارة مصنعه ليتم تركيبها في بلده، ثم يتضح أن هذه الآلات جزء كبير منها معطل فيعود على المنتج الملتزم بالضمان للمطالبة باستبدال الآلات وتعويض المصاريف والفوائد وكل مافاته من كسب ومالحقه من خسارة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ":أن المصاب في الحادث، يتم تعويض الخسارة التي لحقته والمتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه، وما بذل في سبيل علاجه من مال، وتعويض الكسب الذي فاته والذي عاقه –وقوع هذا الحادث -من الحصول عليه"

ثالثاً :وجوب تعويض الضرر الأدبي

قد يتجاوز الضرر الحاصل النفس والمصالح المادية، ليتعدى إلى الآلام الحسية والنفسية من جراء ما أصاب المتضرر من إصابات خطيرة نتجت عنها جروح أو تشوهات خلقية تشعره بالكآبة واليأس من جراء نظرة الناس إليه واختلافه عنهم.

---

[1] د .محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1983، ص 71.

[2] م 140 مكرر القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري أقر بتعويض عن الضرر المعنوي صراحة[1]، والذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وبالتالي يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه سواء كانت العلاقة بين الدائن (المتضرر) والمدين(المُنتج) عقدية أو تقصيرية .حيث تناول التعويض عن الضرر المعنوي في قضائه وهذا مانصت عليه المادة الثالثة في فقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ التعويض عن هذا الضرر، وهو المبدأ الذي تطبقه الغرف الجزائية في العديد من أحكامها ومن ذلك حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06 نوفمبر 1976 في قضية حادث مرور أَودى بحياة طِفلة تبلغ من العمر سِت سنوات.

وأخذ بنفس الاتجاه القضاء والفقه الفرنسي وأيضا التشريع ، حينما أدرج الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجبة التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة لهذا القانون.

أما في مصر فجاءت المادة 222/1 مدني مصري لتنص صراحة على حق المتضرر في التعويض عن الضرر الأدبي، بيد أنها منعت انتقال هذا التعويض إلى الغير سواء أكان حال الحياة أو سبب الوفاة، باستثناء حالتين:الأولى :أن يكون مبلغ التعويض قد حدد في اتفاق بين المتضرر والمسؤول والثانية :أن يكون المتضرر قد رفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي، وذلك لصفته الشخصية البحتة.

قانون الاستهلاك الجزائري من خلال المادة السادسة من المرسوم90-266 نص على وجوب الزام المحترف في جميع حالات تنفيذ الالتزام بالضمان أن يقوم بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ماتقتضيه مفهوم المادة الثالثة من هذا القانون.

والقصد من الأضرار التي تصيب الأشخاص كل الأضرار الجسمانية والمعنوية، أما التي تصيب الأملاك فهي تلك الأضرار المادي في القانون 09-03 النافذ أكد المشرع على وجوب أمن

[1] م 182 مكرر ق.م .ج 140 -مكرر ق م ج م 8 قانون العمل لسنة1978 .

وضمان المنتوجات بأن لاتلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، في نفس السياق أكدت المادة 19 منه على أن لاتمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصالحه المادية، وأن لاتسبب له ضررا معنويا.

وبذلك فقد جاء قانون الاستهلاك ليرتب على المتدخل ضمان الضرر الذي يلحق بصحة المستهلك ومصالحه المادية سواء كان هذا الضرر مادي أو جسماني أو أدبي.

رابعاً :تعويض الضرر الغير المباشر

قد تؤدي الأضرار المباشرة للأشخاص بالوفاة، وقد تلحق الأذى والضرر الجسماني والأدبي والمادي فقط، ففي الحالة الأولى يمكن لذوي المتوفى المطالبة بالتعويض عما أرتد عليهم ضرر مادي من جراء فقد الشخص، أو معنوي كالأحزان والآلام النفسية بسبب هذا الفقد، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية وفقا لذلك" :لأرملة ولأولاد المصاب المتوفي نتيجة حادثة سببها عيب خفي في صنع السيارة المباعة له، أن يرفع دعواه قِبل البائع بالإضافة إلى الدعوى التي رفعها المتوفي حيال حياته عن الأضرار التي لحقته من جراء الحادث بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم شخصياً بوفاته"، وإذا كانت الدعوى الأولى تتأسس على إخلال المدعى عليه بالتزام عقدي قِبل الزوج والأب وتلقاها عنه ورثته المذكورين كميراث في تركته وباشروها بدلاً منه باعتبارهم استمراراً لشخصه، فإن الثانية تتأسس على الخطأ التقصيري لتعويض الأضرار التي لحقتهم شخصياً بوفاته.

المشرع المصري قَصر التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الغير بالارتداد من جراء موت المصاب على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، وهذا ماجاء في نص المادة222 من قانونه المدني.

أما القانون المدني الجزائري، فلم يأت بنص يجيز تعويض الغير عن الضرر المرتد، إلا ماجاءت به المادة 182 مكرر التي تتيح التعويض عن الضرر المعنوي، كما أجازت أيضاً للقاضي

التدخل في تقدير هذا التعويض، حيث لا يوجد مانع من انتقال التعويض إلى الغير إذا أثبت أن الضرر الحاصل قد أصابه هو أيضاً.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 124 تقضي بالتعويض عن كل ضرر، لكنها لم تخص بالذكر نوع هذا الضرر، والأشخاص المستفيدين منه.

أما القضاء الجزائري فقد استقر على الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي، مثال ذلك حكم صادر عن محكمة وهران، قسم الجنح بتاريخ 04 أكتوبر 1984 رقم84/9023 التي قضت بتعويض والدي الضحية عن الضرر المادي والأدبي أيضاً، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في13جانفي 1987 الذي يسمح بالتعويض عن الضررين[1]، إلا أنه إثر طعون بالنقض رفعت من قبل المحكوم عليهم قامت المحكمة العليا بإبطال تلك الأحكام، إما جزئياً أو كلياً لعدم النص عليها في القوانين، وبالأخص الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، إذ استبعد هذا النص القانوني التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي فرد من أقارب الضحية البالغ.[2]

المشرع السوري دأب على منهج المشرع المصري في إعطاء التعويض الأدبي للأزواج وللأقارب من الدرجة الثانية دون غيرهم من بقية الورثة الشرعيي

وقد حكمت المحاكم الفرنسية بتعويض قدره 100.000 فرنك للمتضرر، لأنه كان بمثابة الأب النسبةللمتوفي من بين ماحكمت به المحكمة المدنية لسين Seine حكم صادر في 28نوفمبر. 1993

، م .وهران، قسم الجنح، 04 .10 .1984 ، رقم م .مستغانم13 .01 .1987 .

[2] د طالب أحمد، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، ع 02 ، س 1991 ، ص 323 ..

كما حكمت أيضاً بتقرير الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للوالدين وللأخوة والأخوات الذي تسبب في موت ابنهم، رغم أن المادة 1382 مدني فرنسي لاتحدد طبيعة القرابة في مثل هذه الحالات، في نفس الوقت نجد أن المشرع العراقي حصر التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة فقط.

هذا في وجود المتضرر فقد الحياة، أما إذا كان المصاب حياً، فهل يمكن التعويض عن الضرر الأدبي؟ فمنهم من يرفض التعويض عن هذه الأضرار في حالة بقاء المتضرر –بصفة مباشرة - على قيد الحياة، وهذا الاتجاه تناصره محكمة التمييز العراقية مستندة إلى نص المادة 205 مدني عراقي لكن البعض يرى أنه ليس من العدل أن يمنح التعويض الأدبي لأقرباء المتوفى في حين نحجبه عنهم إذا بقي المتضرر حياً في الوقت الذي قد تكون فيه الأضرار الأدبية المرتدة في الحالة الثانية أشد وطأةً منها في الحالة الأولى.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حدد طبيعة الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر مدني الذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وهذه الأمور كلها قد تسبب الضرر المباشر،كما قد تصيب الغير بالتبعية سواء في حالة وفاة المصاب أم لا.

فالأشخاص الذين أصابهم تسمم من جراء تناول حلويات أو مثلجات، والذين بقوا في المستشفى للعلاج لأكثر من شهر، فإن الضرر لايؤثر عليهم لوحدهم فقط، بل يتعدى ذلك إلى عوائلهم الذين أصيبوا بالهلع والخوف من جراء ما أصاب ذويهم، وقد يكونوا قد تكبدوا مصاريف العلاج والوقوف أمام المحاكم والسهر على راحة مرضاهم داخل المستشفى، وهذا كله ضرراً معنوياً مرتداً، بالإضافة إلى الضرر المعنوي المباشر الذي أصاب المرضى المصابين.

الفرع الثالث :تقدير التعويض

يتم تنفيذ الالتزام بعدة طرق من بينها التنفيذ بطريق التعويض، وقد يكون هذا التعويض عينياً أو بمقابل، وهذا ماجاءت به القواعد العامة، أما تقديره فقد يكون قانونياً أو قضائياً أو بالاتفاق بين الأطراف.

للإشارة فإن نصوص القانون المدني الجزائري جاءت بأحكام عامة في مجال التعويض عن الضرر المباشر، ويتم ذلك بقدر الضرر الذي أحدثه المسؤول بخطئه، ومهما كان الضرر مادياً أو معنوياً، حيث يتم تقدير التعويض وفق ثلاث أوجه :التقدير القانوني(أولا) والتقدير الاتفاقي (ثانيا) ثم التقدير القضائي(ثالثا).

أولاً :التقدير القانوني

لم تخلو نصوص القانون الجزائري من الأحكام التي تقضي بتقدير التعويض حيث تم منح القاضي سلطة تقديره للتعويض إن لم يكن مقدراً في العقد أو في القانون[1]، وعليه فقد حدد القانون تقدير تعويض الضرر اللاحق بناء على الفوائد التأخيرية إذا كان الضرر ناجماً عن التأخير في سداد الدين وهذا مانصت عليه المادة 186 مدني جزائري ":إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير."

المشرع المصري طبقاً للمادة 226 مدني نص على نسب قانونية محدده لهذه الفوائد (4 % في المجال المدني، 5% بالنسبة للمجال التجاري)، وكذلك المشرع الفرنسي الذي أقر في نصوصه على هذه الفوائد بناءاً على المادة 1153 مدني فرنسي، وإن اختلف هذا الأخير عن نظيره المصري في مسألة استحقاق الفوائد، فالمشرع الفرنسي يرى انها مستحقة من يوم الإعذار، أما القانون المصري يؤكد أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

---

[1] م182 –186 من قانون المدني الجزائري.

المشرع الجزائري أخذ بنظام الفوائد فقط بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفرادومنع ذلك بالنسبة للأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض[1].

مانستنتجه من خلال هذه التشريعات التي تأخذ بتقدير التعويض قانوناً، أن ذلك مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية[2].

ثانياً :التقدير الاتفاقي

يتم في هذا النوع تقدير التعويض بناء على اتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء في تحديد ذلك، وهذا ماجاءت به المادة 183 مدني جزائري ":يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض النص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176الى 181"

هذا مايدل أن هذا التعويض يقع في نطاق المسؤولية العقدية، ويتم وِفق اتفاق أثناء إبرام العقد أو باتفاق لاحق عنه، فيحدد مِقدار التعويض المستحق في حالة إخلال أحدِهما بالتزاماته التعاقدية، وهذا مايسمى بالشرط الجزائي الذي تجري العادة بإدراجه عند إبرام العقد، وبالتالي يكون ملزِماً للطرف ُالمخل بالالتزام أثناء تنفيذ العقد.

اشترط القانون أن التعويض الاتفاقي لايكون مستحقاً إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر[3]، ومن هنا يجوز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا اثبت المدين أن التقدير كان تعسفياً من طرف الدائن، ويعتبر باطلاً كل اتفاق يخالف هذه الأحكام[4].

---

[1] م 454 ق.م.ج " : القرض بين الأفراد يكون دائماً بدون أجر، ويقع باطلاً كل نص يخالف ذلك. "

[2] د.زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص321

[3] م1/184 من ق.م.ج المقابلة للمادة 224 م م.

[4] م2/184 من ق.م.ج

أما حالة تجاوز الضرر لقيمة التعويض المحددة في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غِشاً أو خطأ جسمياً[1].

وهذا ماجاء به تماماً القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 09 جويليه 1975 بناءاً على المادة 1152التي تنص على ":للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المقدر بالشرط الجزائي أو أن يزيد فيه إذا تضح له بجلاء أنه مفرط أو تافه[2] ".

المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك جعل الضمان التزاماً على عاتق المحترف وحق للمستهلك دون مصاريف إضافية، وأعتبِر لاغياً كل شرط يقضي بعدم الضمان.

أما في حالة الإخلال بالضمان فان المادة الثامنة، الفقرة الخامسة من نفس القانون أكدت على أنه:" يلزم المحترف برد ثمن الشئ مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي لحقته."

هذا مايدل على أنه لايجوز لأطراف الإتفاق على تقدير التعويض في قانون الاستهلاك بل يبقى تقديره قانوناً أو عن طريق القضاء، حِفاظاً على مصلحة المستهلك والأخذ بعين الاعتبار المبدأ الفرنسي المتمثل في تشبيه البائع بالمحترف الذي يعلم بعيوب منتجاته الخفية.

كما نجد أيضاً أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 من خلال المادة العاشرة منه، يزيد في تأكيد إبطال كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله، وهو كل شرط يحِد من التزامات المحترف القانونية ويستبعدها.

---

[1] م 185 ق.م.ج المقابلة للمادة 225 م م

[2] د.زاهية حورية سي يوسف، المرجع أعلاه، ص322

أضافت المادة الحادية عشر من هذا المرسوم بالنص على جوازية الاتفاق بين أطراف عقد الاستهلاك على منح المستهلك ضماناً أنفع من الضمان القانوني، وذلك بإدراج أي شرط يناسب المستهلك في المحافظة على حقوقه في الضمان دون أن يشترط المحترف في هذا الاتفاق أي شرط مقابل.

وفي حالة عدم استجابة المحترف في تنفيذ هذا الضمان، يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل معين، حتى يتمكن من الانتفاع بالمنتوج الذي وجِد فيه عيب و له أن يطالب بالتعويض أيضا.

أما أحكام القانون09-03النافذ فقد جاءت تنص على الضرر الذي تسببه المنتجات والخدمات بصحة ومصالح المستهلك، ويجب أن تكون هذه المنتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن النظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لاتلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك وفق الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات،حيث يجب أن لاتمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لاتسب له ضرراً معنوياً[1].

هذا الضمان الذي يعتبر بحكم القانون أنه حق للمستهلك، ولايجوز إلغاءه بحجة وجود ضمان تم بالاتفاق بين أطراف عقد الاستهلاك، حيث لايجوز في هذه الحالة إدراج شرط مخالف لإلزامية الضمان الذي يقع على عاتق المحترف[2] .

رغم أنه يجوز الاتفاق على التعويض بين الأطراف مقدماً، لكن بشرط أن يكون ذلك وِفق العقد، وهذا احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، لكن لايجوز الاتفاق على ذلك في المسؤولية التقصيرية

---

[1] م4،9،13،19 من ق 09-03 المشار إليه

[2] م14 من ق أعلاه.

لمخالفة ذلك للقانون من جهة،كما لا يمكن تقدير ذلك قبل حدوث الضرر و توافر أركان المسؤولية ومعرفة الشخص المسؤول عنها من جهة أخرى.

ثالثاً :التقدير القضائي

للقاضي مجال واسع في تقدير التعويض في حالة مالم يكن محدد قانوناً أو باتفاق بين الطرفين حيث نجد أن نصوص القانون المدني الجزائري تأكد ذلك ":يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 128 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة ائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[1].

أما المادة 132 مدني جزائري فقد جاءت تنص على مايلي ":يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف.."وفي حالة إصرار أحد الدائنين على رفض التنفيذ فالقاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين[2].

كما نصت المادة 177 أيضاً على أنه ": يجوز للقاضي أن ينقِص مقدار التعويض، أو لايحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في أحداث الضرر أو أزاد فيه"، وتضيف المادة 182أيضاً على ":إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره" كما تنص المادة2/184 على:"ويجوز للقاضي أن يخفِض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر"

---

[1] م 130 ق م ج.

[2] م 175 ق م ج المشار اليه سابقاً.

من خلال هذه النصوص يتضح أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير التعويض، فهو الذي يقوم بتعينه وتحديده تبعاً للظروف مع مراعاة الظروف الملابسة، وفي حالة إصرار أحد المدينين رفض التنفيذ يحدد القاضي مقدار التعويض مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن وتعنت المدين.

وفي هذا أكدت محكمة النقض المصرية أن ":تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل القاضي الموضوع ولامعقب عليه من محكمة النقض في ذلك مادام قد بين عناصر الضرر و وجه أحقِية طالب التعويض فيه".

والقصد من وراء ذلك هو كما ذكرت المادة 2/132 السابقة الذكر بأن يأمر القاضي تبعاً للظروف بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر من جهة ولاينقص منه من جهة أخرى

ويرى القضاء المصري أن على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي ادخلها في تقديره للتعويض المحكوم به حتى ولو كان ذلك يدخل ضمن الوسائل الواقعية التي يستقل قاضي الموضوع، وحدد هذا التدخل بما يمكن أن يخضع لرقابة محكمة النقض،كما على القاضي أن يناقش كل عنصر من عناصر الضرر على حِده و يبين فيه وجه أحقية طالب التعويض أو عدم أحقيته وإلا كان الحكم معيباً بالُقصور لاسيما إذا كان يقضي بتعويض إجمالي.

ثم عدلت محكمة النقض المصرية على تِبيان عناصر الضرر، وأجازت الحكم من قبل القاضي بالتعويض جملة عن كافة الأضرار، دون تخصيص سواء كانت أضرارا معنوية أو مادية وفقاً لنص المادة 131 مدني جزائري فإنه على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض "الظروف الملابسة " ويقصد أنها تلك الظروف التي تلابس الشخص المضرور كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جِنسه أو سِنه أو مهنته أو ظروفه العائلية، فالعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة فوق كثيراً مايسببه ذلك العجز لشخص لايعول إلا نفسِه.

لذلك فالقاضي ينظر أثناء تقديره للتعويض إلى عنصرين مهمين، الأول هو وجود الضرر ومدى تأثيره على المتضرر، والعنصر الثاني الشخص المضرور الذي أصابه الضرر، ذلك عن طريق وجود علاقة بين الضرر والمتضرر توحي بأن هناك ظروف ملابسة بينهما.

والظاهر أن العلاقة وطيدة بين الظروف الملابسة وجسامة الخطأ وظروف التخفيف والتشديد التي لانتصورها دون اعتبار طبيعة الخطأ، رغم أن الأمر ليس له علاقة بالمذهب الشخصي أو الذاتي،وهذا تقريباً مايراه الأستاذ سليمان مرقس بقوله: "أنه يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ "

بينما هناك انتقاد يوجه إلى هذه النظرة المتمثلة في الاعتداد بجسامة الخطأ عند تقدير القاضي للتعويض، فينسب"جسامة الخطأ " للمسؤول، والتعويض يتم لصالح المتضرر وعليه فلا يمكن للقاضي تقدير التعويض على أساس ما ينسب للمسؤول، لأن ذلك يعتبر جزء من المسؤولية الجنائية وينفصِ تماما عن المسؤولية المدنية،كما أن وجوب التعويض لايقتصر على جسامة الخطأ، فعلى القاضي أن يحكم بذلك إذا رأى أن هناك ضرورة تقضي بذلك، حتى ولو كان الخطأ يسيراً .

نص المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك الصادرسنة 1989 على تعويض المستهلك من جراء الأضرار التي لحقت به، أثناء قيامه بدعوى الضمان في حالة عدم استجابة المحترف لتنفيذ التزاماته الخاصة بضمان عيب المنتوج.

أما القانون**09-03** فقد جاء ليدعِم الحماية القانونية للمستهلك، ويحافظ على سلامة صحته وأمنه ومصلحته المادية من أي ضرر مادي أو معنوي سببته المنتوجات المعيبة أو الخدمات

دون أن يبين الآثار المترتبة عن ذلك في حالة الإخلال ذا الالتزام الذي يقع على المتدخل، ولعل الأمر سيتم بعد صدور النصوص المنظمة والمفسرة لهذا القانون، والتي وعدنا المشرع الجزائري[1].

ورغم ذلك فقد خول لجمعية حماية المستهلكين ضمان هذه الحماية من خلال اعترافه لها بالمنفعة العمومية وبالتالي وجوب استفادته من المساعدة القضائية، وأن تتأسس كطرف مدني في حالة تعرض مستهلك أو أكثر لأضرار تسبب فيها المتدخل[2].

وأخيراً نرى في المسؤولية المدنية ونظام تعويض الضحايا منفذًا لجميع المتضررين من الأخطار والأضرار التي تسببها المنتوجات، رغم أن الكثير من الفقهاء يرون أنه لابد من استحداث آليات جماعية تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، بعيدا عن قواعد هذه المسؤولية ، يعللون ذلك عموماً بضخامة لمخاطر الناتجة عن النشاط الإنتاجي والخدماتي الذي يشهد تطوراً مبهراً في كل لحظة وفي كل مجال.

وسارت على هذا النهج أيضاً القوانين المقارنة، والتي جعلت التعويض عن الحوادث الجسمانية يتم تلقائيا، وعبر التكفل به اجتماعياً،بل أ نه تم الاستغناء عن قواعد المسؤولية المدنية في هذا الجانب[3] .

في الجزائر كان لقواعد المسؤولية المدنية الأثر المهم في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك إما من خلال مانص عليه القانون المدني[1]،أو على نصوص القانون**89-02** والقانون-03 09النافذ .

---

[1] م 131 م ج المعدلة بالمادة 38 من القانون**05-10** المتضمن تعديل القانون المدني رقم75 /58 ج ر 44 لسنة 2005 المقابلة للمادة 170م م.

[2] د .محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ف 327 ، ص 695 .

[3] د . قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر**2007**، ص401 .

أما بالنسبة للقضاء فنجد أن محكمة سطيف في قضية الكاشير الفاسد في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ**1999/10/27** اتجهت إلى قبول تأسيس كل من مستشفى سطيف وقسنطينة كطرفين مدنيين يطالبان بالتعويض عن تكاليف علاج للضحايا .

كما أعلنت الدولة بعد زلزال بومرداس عن عزمها الرجوع -بمبالغ التعويض المقدمة للضحايا على المتدخلين الاقتصاديين الذين أخلوا بالتزامات المطابقة بين المواد المستهلكة في البناء والمقاييس القانونية.

وسلك على نفس هذا المنوال المشرع الفرنسي بالنص على ذلك وفق ما جاء به القانون-89 98المتعلق بالمسؤولية عن ف عل المنتجات المعيبة،بل حتى التوجيه الأوروبي الصادر في 25جويليه 1985 ، وأيضاً القانون الأمريكي الذي لم تثار أبداًفيه إحلال الآليات الجماعية للتعويض محل المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني:المسؤولية المدنية للمنتج.

إن المشاكل الخاصة التي قد تطرحها المسؤولية عن الأضرار الناشئة بسبب المنتجات، لا نجد لها نصوص مستقلة،لذا سوف نبحث عنها في إطار القواعد العامة والمسؤولية،وسنتناول هذا المبحث من خلال مسؤولية المنتجين الصناعيين عن الأضرار الناشئة بسبب منتجاتهم الخطيرة بطبيعتها (المطلب الأول)[2]ومسؤوليتهم عن الأضرار الناشئة بسبب عيب في منتجاتهم (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بطبيعتها

[1] م124-140 ق م ج.

نقصد من المنتجات الخطيرة بطبيعتها هي تلك التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها(كمواد الحفظ السامة)أو الأشياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر الذي قد لا يلبث أن يلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على خواصها، وتتفاعل مع عناصرها كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجو بما يحيلها إلى مواد قابلة للانفجار[1]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين طبيعة مسؤولية المنتج

(وضرورة إثبات الخطأ) و (ومظاهر خطأ المنتج) .

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المنتج وضرورة إثبات الخطأ

أولا: طبيعة مسؤولية المنتج : عندما تكون بصدد المنتجات الخطيرة بطبيعتها يكون المنتج ملزم باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الخطر الكامن في هذه المنتجات .فإذا ما ثبت عليه تقصير كان مسؤولا عن تعويض ما قد يحدث للمستهلك أو المستعمل من أضرار .وقد يكون هذا الأخير من الغير في العلاقة بالمنتج في هذه الحالة عليه بالرجوع بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أما إذا كان تربطه به عقد بيع فإن هذا الرجوع يتأسس في نظر الفقه والقضاء على أساس المسؤولية العقدية، ويرى البعض أكثر من ذلك بأن المشتري المضرور لا يمكنه أن يتخلى عن صفاته كمتعاقد ليرجع على المنتج بالمسؤولية التقصيرية[2].

---

[1] د محمد شكري سرور،" مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، ملتزم الطبع والنشر، الطبعة الأولى 1983 ، ص8 .

[2] د محمد شكري سرور مسؤولية المنتج .....، المرجع السابق ،ص15.

ثانيا:ضرورة إثبات خطأ المنتج : إن الطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها للمشتري منتجاته الخطرة بطبيعتها، يظل إثبات الخطأ في جانبه أمرا واجبا على المضرور، فلم يكن القائلون بهذه الطبيعة ليستطيعوا أن يروا في التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من احتياطات لوقاية المشتري من خطر هذه المنتجات، أكثر من مجرد التزام بوسيلة[1].

وعلى المضرور أن يثبت أن المنتج لم يقم بالعناية اللازمة والواجبة عليه في هذا الصدد . وعليه فعلى المضرور سواء كان المشتري الذي تعاقد مع المنتج أو كان من الغير أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية.

وليست تخفى بالتأكيد صعوبة إثبات هذا الخطأ، لذا فقد تبنى القضاء الفرنسي فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد(إلى حراسة لتكوينه وحراسة لاستعماله)في محاولة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء الخطر، وذلك تمكينا للمضرور من أعمال مسؤوليته دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، هذا الجزء هو ما يتعلق بالسلعة الخطرة في تكوينها نفسه . فهذا الأخير يبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من انتقال ملكية السلعة.

وتطبيقا لهذه الفكرة، قضت محكمة استئناف بواتييه، في دعوى انفجار زجاجة عصير ليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينيه بأضرار خطيرة، بأن منتج العصير يفترض أنه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة .فهو وحده، من بين المالكين المتعاقبين لها، من كان بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة.

---

[1] د محمد شكري سرور، المرجع السابق وص 15و16.

وقد استقر القضاء الفرنسي على هذه الفكرة إلى وقت قريب .غير أنه تراجع عن فكرة تجزئة الحراسة في الآونة الأخيرة، ففي دعوى تتعلق بطبيب أصيب بضرر من جراء استعمال أحد الأمصال، رفضت محكمة النقض الفرنسية أن ترى في منتج هذا المصل حارسا له .ولم تقر ما خلص إليه قضاة الاستئناف، من أن الطبيب لم يكن يملك من سلطة على هذا المصل في إدارته ومراقبته بالنظر إلى ما له من فعالية خاصة[1] .

كما رفضت محكمة استئناف إيميان، بكل وضوح أن ترى في منتج المشروبات الغازية، ما يزال يحتفظ بحراسة الزجاجة، التي كانت قد انفجرت لدى تقدم زبون أحد المحلات السوبرماركت لدفع ثمنها بخزينة المحل مستندة في ذلك، إلى أن المنتج قد فقد على إثر البيع كل إمكانية مراقبة حالة هذه الزجاجة بعد تسليمها للمحل [2]عليه يظل المضرور ملزما بإثبات الخطأ بجانب المنتج في كل الأحوال.

الفرع الثاني : مظاهر خطأ المنتج

قد يرتكب المنتج خطأ في منتجاته الخطرة بطبيعتها يسبب ضررا للمستهلك أو المستعمل، ولهذا الخطأ مظهرين : الإخلال بواجب الإعلام أو عدم كفاية الاحتياطات المادية التي يجب أن يتخذها في شأن هذه المنتجات.

1-مسؤولية المنتج بسبب الإخلال بواجب الإعلام

ا–إن طريقة الاستعمال هي من أهم البيانات التي يجب على المنتج أن يعلم بها المستعمل حتى يتفادى مخاطر هذا المنتوج الذي قد يسبب له أضرار عند استعماله الخاطئ ويكون

---

[1] د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 17 و 19 .

[2] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 19 و20 .

المنتج مسؤولا عن هذه الأضرار، وعليه أن يثبت قيامه بهذا الواجب وبأن المستعمل قد تجاهل الغرض المبين في طريقة الاستعمال حيث تنتفي عنه المسؤولية.

ب–كما يجب على المنتج أن يوضح للمستعمل الاحتياطات الواجب اتخاذها في حيازتها لهذه المنتجات وفي استعمالها، وأن يحذره من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات.

وقد قضي في هذا الشأن بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن كتب على العبوة، أن السلعة" قابلة للاشتعال "دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه.

وعندما يربط بين المنتج والمضرور عقد بيع، يرى القضاء في واجب الإخبار التزاما عقديا، يثير الإخلال به مسؤولية المنتج العقدية[1].

والجدير بالذكر أن واجب التحذير قد يتعارض مع عملية البيع ذاتها إذ يؤدي تركيز البائع على إظهار مخاطر المنتجات وتحذير المستعملين منها إلى الامتناع عن شرائها وبالمقابلة، قد يحرس المنتج على تبيان طريقة استعمال المنتجات للإقبال على شرائها.

وفيما يخص واجب التحذير قد يكون أكثر دقة، القول بالمسؤولية التقصيرية جزاء بالإخلال به،

ويبقى في هذا الخصوص، أن الالتزام بالإخبار في كل من وجهيه إنما هو مجرد التزام بوسيلة، فالمنتج لا يضمن للمستهلك عدم تحقق الخطر [2]ولكي تنتفي مسؤولية المنتج، لا بد أن يكون التحذير وافيا ومفهوما وظاهرا، ولصيقا بالمنتجات .وهذه الأوصاف يمكن للقاضي أن يستعين بها في تقدير مدى كفاية ما بذله المنتج من عناية للقيام بهذا الواجب.

---

[1] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 23 و24 .

[2] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص.25 .

1- ويقصد بالتحذير الوافي، ذلك الذي يلفت انتباه المستعمل إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله، في استعماله للشيء أو في حيازته له، ويبين له الوسائل الكفيلة بتجنبها. فمنتج المبيدات الحشرية السامة، مثلا لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي، إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع.

كما يجب على المنتج أن يبين مدة صلاحية المنتجات التي تستخدم خلال مدة معينة، وأن يبين

كذلك حدود استعمال هذه المنتجات كالمنتجات الدوائية التي تلحق بالمستعمل ضرر إذا ما استعمل منها جرعات كبيرة أو استعملها لمدة طويلة، وعلى المنتج أن يوضح طريقة الوقاية من المنتوجات، كالتحذير على ضرورة حفظها بعيدا عن المصدر الحراري إذا كانت من المنتجات السريعة الالتهاب

من المنتوجات، كالتحذير على ضرورة حفظها بعيدا عن المصدر الحراري إذا كانت من المنتجات السريعة الالتهاب.

2-ويقصد بالتحذير ، الذي يصوغ المخاطر ووسائل الوقاية منها في عبارات سهلة تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يحسن المستهلك فهمها .[1]

وزيادة على وضوح التحذير في عباراته يجب أن لا يكون ملتبسا في موضوعه بحيث لا يعتقد المستعمل أنه مجرد توصية بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج حيث يظل محتفظ بفعاليته فمثلا عبارة" يحفظ في مكان بارد" الموضوعة على زجاج عصير الفواكه،قد يعتبرها المستعمل

---

[1] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 26 و27 .

مجرد توصية للإبقاء العصير بخواصه الطبيعية في حين قصد المنتج تجنب تخمره بالحرارة بما يحتمل منه انفجار الزجاجة.

3-ويقصد بالتحذير الظاهر، ذلك الذي يجذب على الفور انتباه المستعمل، حيث يمكن القول بأنه يصطدم بنظره من الوهلة الأولى .ومعيار تقدير ظهور التحذير هو أن تتميز البيانات التحذيرية بما يجعلها تنفصل بذاتها عن مجموع البيانات الأخرى .وبصفة خاصة عن بيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات وفي هذا الشأن قد يختار المنتج استعمال لون مختلف في الطباعة، أو نمط من هذه الأخيرة مختلف، أو حجم منها أكبر ...إلخ .[1]

4-ولكي يفي التحذير غرضه لا بد أن يتصل بعلم الشخص قبل استعمال المنتجات ولا يكون ذلك إلا إذا كان لصيقا بهذه الأخيرة لا ينفك عنها،وقد تسمح المنتجات نفسها بطبع التحذير عليها، أما إذا كانت من المنتجات السائلة أو اللينة التي تستوجب تعبئتها في عبوات .فإنه يجب أن يوضع التحذير على العبوة مباشرة كالزجاجة أو الأنبوبة إذا كانت هذه أو تلك توضع في تغليف آخر، فمن المستحسن أن يكرر التحذير على هذا التغليف الخارجي.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي إدراج التحذير في أوراق منفصلة كلية عن المنتجات أو عبواتها حتى ولو كانت هذه الأوراق تسلم للمستعمل وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية لمسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار .

[1] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص.29

ولم تقبل منه في سبيل التحلل من المسؤولية، أن يتمسك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العمل في المستندات المصاحبة تسليم هذا المبيد[1].

2-مسؤولية المنتج بسبب عدم كفاية الاحتياطات المادية

إلى جانب قيام المنتج بواجب الإخبار أو التحذير يجب عليه أن يتخذ كل الاحتياطات المادية

التي تقتضيها طبيعة المنتجات سواء عند تجهيزها للتسويق(بتعبئتها وتغليفها) أو عند تسليمها للمستهلكين أو المستعملين لكي يجنبهم التعرض للخطر، وتقصيره في اتخاذ هذه الاحتياطات يمكن أن يعرضه للمسؤولية في مواجهة المضرورين.

أ - مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق- التعبئة والتغليف- :قد تسبب المنتجات خطر للمستهلك

حيث لا تنطوي على خطورة فالهدف من تجهيزها للتسويق هو تقديمها في مظهر جمالي يشجع الإقبال عليها.

أما إذا كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، فإن الهدف الأساسي من تجهيزها للتسويق يجب أن يكون هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامل فيها بما يؤدي إلى الأضرار بالمستهلك أو المستعمل، وفي هذه الحالة يسهل على المضرور إثبات خطأ المنتج إذا كان التجهيز معيبا فنيا.

بالمقابلة قد تصعب على المضرور إلى إقامة مسؤولية المنتج عما أصابه من ضرر إذا لم يكن التجهيز معيبا فنيا و نقصد بالتجهيز المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص

---

[1] د .محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص30

المنتجات نفسها باختيار حاويات لهذه الأخيرة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلى فسادها ومن ثم إلى خطورة استعمالها.

وعلى سبيل المثال قد يوضع سائل قابل للأضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام تستوجب قدرا من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها، حتى لا يندفع السائل من فوهتها .وقد رأت محكمة النقض الفرنسية في المنتج مخطئا خطأ جسيما، بعدم دراسته للكم المناسب لتعبئته من السائل بما كان يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة **% 20** على الأقل[1].

والفرض في كل ما تقدم،أن صانع العبوات هو نفس منتج المواد والذي تولى من ثم عملية التعبئة، أم إذا كانت العبوات من صنع مشروع مستقل ، أو كان هذا المشروع هو الذي تولى عملية التعبئة، فإن منتج المواد لا يكون مسؤولا في مواجهة المضرور طالما ثبت أن الضررنقصد بالتجهيز المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها باختيار حاويات لهذه الأخيرة من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلى فسادها ومن ثم إلى خطورة استعمالها.

لم يكن مرجعه للمنتجات نفسها وإنما لعيب في صناعة العبوة أو لخطأ فني في عملية التعبئة لكن التساؤل يبقى عن الحجم فيما لو استحال تحديد سبب الضرر، وما إذا كان يرجع إلى المنتجات نفسها أو العيب في العبوة التي صنعها مشروع مستقل.

في هذا الشأن القضاء يلقي بالمسؤولية على منتج المواد وحده ومثله ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية، في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه، هي عدم إمكان رجوع منتج العصير، بما قضى عليه به من تعويض صانع الزجاجة [2].

---

[1] دمحمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص34 .

[2] د محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 34 و3

ب- مرحلة تسليم المنتجات : قد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء، فعليه عندئذ أن يقوم بتسليم هذه المنتجات،سواء كان التسليم يتم لديه أو يتولى هو بنفسه توصيل منتجاته إلى زبائنه.

وبما أننا بصدد منتجات خطيرة بطبيعتها وجب على المنتج أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسلمها على نحو يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذي يتسلمها، فمثلا إذا كانت هذه المنتجات يمكن أن تنفجر بفعل الحرارة، كان من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها.

ويبدو من قضاء محكمة النقض الفرنسية، أنها تستلزم من المنتج أن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتجات إليه، عن الجهة التي يقصد استخدامها فيها .فقد قضت في حكم حديث لها، بأن على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي ستستعمل فيها المنتجات من شأنها أن تخلق مشاكل هامة بالنسبة للمشتري، أن يمتنع أساسا عن البيع، وإلا كان مخطأ خطأ جسيما،أما إن كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين وإنما يتوسط بينه .وبينهم تجار التجزئة، فإن الاحتياطات المادية يجب أن يقوم بها هؤلاء التجار [1]وقد يعهد المنتج نقل المنتوجات إلى مشروع مستقل فتقع حوادث بسبب هذه المنتجات خلال عملية النقل أو عند تسليمها تؤدي إلى الأضرار بالغير فالمشكلة لا تثور إذا أمكن تحديد سبب الحادث، إما أن تكون للمنتجات لنفسها أو لخطأ في عملية النقل، لكن الصعوبة تثور عندما يكون سبب الحادث غير معروف،فمحكمة النقض الفرنسية تتجه في هذا الفرض، إلى تحميل المنتج مسؤولية هذه الأضرار.

---

[1] د محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص 36 و37.

ففي دعوى شهيرة كانت تتعلق بانفجار إحدى اسطوانات الغاز المضغوط في آخر مراحل نقلها، ولدى تسليمها للمرسل إليه، رفضت محكمة استئناف بواتييه رجوع الضرر بالتعويض على الشركة منتجة الغاز بحسبانها حارسة للأسطوانة،وقد أسست هذا الرفض على أن:" من له الحراسة المادية على الشيء هو وحده الذي يمكن أن يكون مسؤولا عنه "[1]، والفرض أن الشركة منتجة الغاز لم تعد تحتفظ بالحراسة بهذا المفهوم.

وحين طعن في هذا الحكم، قضت محكمة النقض بأن قضاة الموضوع" كان يجب عليهم، بدلا من أن يكتفوا بتحديد مفهوم الحراسة بأنها الحيازة المادية فحسب، أن يبحثوا في ضوء وقائع الدعوة، ومع أخذ الطبيعة الخاصة للأشياء المنقولة في الاعتبار، ما إذا كان الحائز، الذي كانت الحراسة لتنقل إليه، كان...، وكان بإمكانه أن يلاحظه وأن يراقبه في كل عناصره، ثم استطردت فحددت ضوابط انتقال الحراسة، حيث قررت أن مالك الشيء" لا تنتهي مسؤوليته عنه، إلا إذا أثبتت أن الذي عهد إليه به، كان قد تلقى في نفس الوقت مع الشيء كل ما يمكنه من انتقاء الضرر الذي يمكن أن يسببه "وفي الإحالة، أيدت محكمة استئناف أنجير مرة أخرى وجهة نظر قضاة استئناف بواتييه .وألغت محكمة النقض حكم الإحالة بدوره، مستندة إلى نفس أسس قضائها السابق لتؤكد من جديد أن حائز الأسطوانات كان مستحيلا عليه عملا مراقبة المادة المتفجرة الموجودة داخل الأسطوانة في كل عناصرها بما يعين أنه يكن قد تلقى معها كل ما يمكنه من اتقاء ضررها [2].

ويدعو للدهشة بحق، أن تنتهي محكمة النقض إلى هذه النتيجة وهي بصدد وضع الضوابط التي يجوز بعد ثبوت توافرها القول بأن الحراسة التي انتقلت من مالك الشيء إلى

---

[1] د محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص.38 .

[2] د محمد شكري سرور،المرجع السابق، ص.38 .

غيره .فالفرض في هذه الدعوى أن المنتج لم يعد مالكا ما دام أن الملكية تكون قد انتقلت إلى المشتري من لحظة إفراز هذه الاسطوانة بحسبانها من المنقولات المعنية بالنوع.

لكن يبدو كما يرى البعض أن المحكمة كانت تنتقي من بين المالكين المتعاقبين للأسطوانة، من ترى فيه ملاءمة وقدرة على الوفاء بالتعويض، أو أنها ترى في المنتج حارسا جاهزا يمكن عند الاقتضاء العثور عليه لتحميله بالمسؤولية.

المطلب الثاني:مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بسبب عيب فيها

نقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها هي المنتجات الغير الخطرة بطبيعتها والتي تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفي، كجهاز تلفزيوني مشوب بعيب فني يؤدي إلى انفجار شاشته في وجه المتفرجين.

فالمستهلك يقبل على شراء مثل هذه المنتجات لافتراض سلامتها من الناحية الفنية لأنه لايتعامل مع المنتج هنا كبائع عادي وإنما كمنتج متخصص.

الأضرار التي تنشأ بسبب العيب الفني في المنتجات يمكن أن تلحق بمشتري تعاقد على السلعة مباشرة مع المنتج بما يثير مسؤولية هذا الأخير العقدية(الفرع الأول)ويمكن أن تصيب أحد الأغيار بما يمكن أن يثير مسؤولية المنتج التقصيرية (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج

ينشأ البيع التزاما بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع، وتجري التفرقة بين العيوب الظاهرة والعيوب الخفية.

[1] د محمد شكري سرو ر، المرجع السابق ، ص43 .

فالعيب الظاهر هو الذي يكون بإمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد وبما تتفق مع طبيعته.

أما العيب الخفي فهو العيب غير المعلوم للمشتري والذي لم يكن باستطاعة هذا الأخير أن يكشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد .[1]

أولا–العيب الظاهر:إذا كان العيب الظاهر في السلعة المباعة هو السبب الخطير الذي ألحق بالمشتري ضررا، فهذا الأخير لا يستطيع أن يسند في رجوعه على المنتج بتعويض هذا الضرر إلى أساس من قواعد ضمان العيوب في عقد البيع لأن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة إذا كان بإمكان المضرور(المشتري)أن يكشفه لو أنه فحص المنتوج بعناية الرجل العادي.

ويظهر من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تظهر يشدد في هذا الشأن مع المشتري المحترف" إذ ترى فيه شخصا يفترض فيه أن يفطن إلى عيوب لا تظهر للرجل العادي "[2] ويرى البعض أنه من الممكن إقامة مسؤولية المنتج إذا استطاع المضرور أن يثبت الخطأ في جانبه.

ويقصد بالخطأ الذي يجب على المضرور إثباته في هذه الحالة هو الخطأ في عملية تصنيع المنتجات ذاتها أي ما يشوب هذه الأخيرة من عيوب ولا يقصد به تقصير المنتج في واجب الإخبار والتحذير الذي يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مهمة المضرور في هذه الحالة لن تكون بالأمر السهل، باعتباره مخطئا لعدم اكتشافه عيبا، كان بإمكانه أن يكتشفه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

---

[1] د جابر محجوب علي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد الأول، سنة1981 .

[2] د محمد شكري سرور، المرجع السابق ص43.

ثانيا– العيب الخفي: أما إذا كان العيب خفيا، وافتراضا جدلا أن القواعد العامة في ضمان العيوب في مجال البيوع، يمكن أن تحكم تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أوالمستعمل، في شخصه أو في ماله، فإن بعض شروط العيب الواجب للضمان سوف تأخذ في خصوص مسؤولية البائع المنتج، مفهوما مختلفا، وبصفة خاصة من حيث شرط قدم العيب، وضرورة كونه مؤثرا[1] .

فيما يتعلق بقدم العيب، بديهي أن يكون المنتج مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل، اللهم إلا إذا كان العيب الذي طرأ على السلعة تحت يد هذا الأخير يرجع إلى عدم اتخاذه لاحتياجات معينة، كان من شأنها أن تقيها من التلف، حين يكون بإمكانه إذا أصابه ضرر هذا العيب أن يرجع على المنتج، لا وفقا لقواعد الضمان في عقد البيع وإنما لموجب القواعد العامة في المسؤولية لحسبان المنتج قد قصر في واحد إما الإخبار أوالتحذير، وهو التقصير الذي يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه أما فيما يتعلق بالعيوب التي تجد منشأها في وقت سابق، فإنه بالنظر إلى المنتجات الخطيرة التي نحن بصدد معالجتها، تتمثل في منقولات معينة بالنوع، فإن الخلاف الفقهي حول مدلول قدم العيب سوف ينحصر نطاقه في فترة ما بين إفراز هذه المنتجات وتسليمها للمستهلك أوالمستعمل .[2]

ويرى غالبية الشراح أنه من الصعب تصور أن يتحلل المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب المستهلك أو المستعمل بسبب منتجاته المعيبة بمجرد ثبوت جهله الفعلي بوجود هذه العيوب.

---

[1] د محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص45.

[2] د محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص45و46.

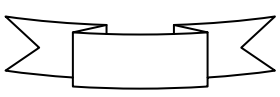

والجدير بالذكر أننا بصدد منتج وبيع المنتوج المعيب مباشرة للمضرور، أما إذا كان قد اشتراها من تاجر تجزئة أو من مشتر سابق ففي هذه الحالة للمضرور خيارين إما بالرجوع بالضمان على بائعه المباشر أو يرجع مباشرة على المنتج،وقد يختصم في هذه الدعوى المباشرة جميع البائعين الوسطاء.

وما يمكن أن يرجع المضرور بضمانه مباشرة على المنتج هو العيب المتعلق بصناعة السلعة دون العيوب التي يمكن أن تكون قد طرأت عليها بعد بيعها سليمة لمشتريها الأول، ومن أمثلتها البارزة العيوب الناجمة عن سوء استعمال هذه السلعة .[1]

وقد يتم تصريف هذه المنتجات عن طريق وكلاء تجاريين، في هذه الحالة لا يمكن للمضرور لرجوع عليهم لأنهم ينوبون عن المنتج في البيع الذي باسمه ولحسابه،ما عليه إلا الرجوع على المنتج.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

عندما يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار [2]فعليه أن يثبت الخطأ في جانب المنتج لكي يرجع عليه بالتعويض،غير أن مهمة المضرور في هذه الحالة ليس بالأمر السهل وتكمن صعوبة إثبات هذا الخطأ تبعا لطبيعته.

أولا:الخطأ العادي

نقصد بالخطأ العادي ذلك الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظورا إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير، فقد لا يصادف

---

[1] د محمد شكري سرور، المرجع السابق ، ص55.

[2] نقصد به شخص ليست له صفة المشتري المباشر من المنتج، ولا صفة المشتري الأخير في سلسلة بيوع متعاقبة على هذه السلعة.

المضرور صعوبة في إثباته، فمثلا المنتج يكون مخطئا إذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته، أو إذا سارع إلى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها.

وهكذا رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، وجهة نظر قضاة الموضوع اللذين كانوا قد اشترطوا لإمكان الحكم بتعويض المضرور في حادث سيارة، ناتج عن عيب في نظام الفرامل، أن يقيم الدليل على" إهمال فني خاص "في جانب منتج هذه السيارة، ورأت في وضع نظام فرامل معيب بهذه الأخير ما يشكل بذاته خطأ يستوجب مسؤولية منتجها عنه[1]وعدم صعوبة إثبات الخطأ في هذه الحالة يرجع إلى قصور المنتج في أبسط وجبات الحيطة، التي ما كانت لتفوت على جرد شخص عادي.

ثانيا:الخطأ الفني

يقصد بالخطأ الفني هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، أين يجد المضرور صعوبة في إثباته، فالمنتج يكون مخطئا إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كاف بأصولها الفنية .وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في درايته الفنية.

كما يكون مخطئا إذا لم يلتزم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشر، مثلا منتج المصاعد الكهربائية الذي لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية والأمان المعروفة سلفا في مجال هذا النوع من الإنتاج .وتطبيقا لذلك، رأت محكمة استئناف

[1] د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص58 .

باريس، في عدم تزويد المصعد بما يكفل أحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه طيلة ما بقيت الكابينة في حالة حركة، خطأ جسيما من جانب المنتج .

ولا يمكن للمنتج أن يعفي عنه المسؤولية بأن يتذرع بكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من وسائل الأمان ليلقي على عاتق مستعمليها عبء الاحتياط من مخاطر بإمكانه أن يجنبهم إياها.

والجدير بالذكر أن المنتجات قد تخضع لرقابة خارجية، وعندئذ لابد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات الذي تصدره هذه الهيئة على مسؤولية المنتج.

فالمنتج يكون ملتزما في بعض مجالات الإنتاج بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية، التي تخضع لإشراف ورقابة وزارة الصحة، فإذا ما ثبتت صلاحية هذه المنتجات أعطيت للمنتج شهادة بذلك من ثم أذن بتسويقها وهذا التقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات يبعث الأمان والاطمئنان في نفس المستهلك.

والغالب أن المنتج غير ملزم بإخضاع منتجاته للرقابة، وإنما يعمد إليها البعض باختياره حتى يصبغ منتجاته ما يمكن أن نسميه بالثقة الرسمية [1]حتى يضمن زيادة الإقبال عليها.

إن قرار هيئة الرقابة لا يؤثر كثيرا على مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يمكن أن تسببها منتجاته المعيبة ونبين ذلك من خلال الفرضيين التاليين:

---

[1] د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص61 .

ففي الفرض الأول يقوم المنتج بتصنيع منتجاته بمواصفات مخالفة لما كان يتوفر بالعينات التي أعطى قرار الصلاحية على أساس منها [1]، عندئذ يكون للمضرور أن يرجع على المنتج بالتعويض، ولن يلزم بإثبات خطئه، كما يمكن للمضرور في نفس الفرض أن يرجع بالمسؤولية على جهة الرقابة وذلك بإقامة الدليل على أنه لو لا هذا القرار لما كان قد استعمل هذه المنتجات، وفي هذه الحالة لا تصادف المضرور صعوبة كبيرة في مجال المنتجات الدوائية أين تكون الرقابة إجبارية، وإنما الصعوبة تكمن في مجال الرقابة الاختيارية لأن ما تسمى بعلامة الجودة تحوز عليها منتجات من نفس النوع لأكثر من مشروع فتكون أمام المستهلك أو المستعمل فرصة للاختيار والمقارنة، بحيث يصعب القول بأن قرار هيئة الرقابة هو الذي جعله يستعمل تلك المنتجات التي أصابه الضرر منها.

أما الفرض الثاني نجد المنتج يستمر مباشرة الإنتاج بنفس المواصفات التي صدر على أساس منها قرار هيئة الرقابة، ثم تبين على إثر ما أصـاب المستهلك أو المستعمل من ضرر، أن المنتجات بهذه المواصفات لم تكن جديرة بهذا القرار.

في هذا الفرض يكون خطأ جهة الرقابة أظهر منه في سابقه ، غير أنه لا ينفي كل خطأ في جانب المنتج .[2]

---

[1] د محمد شكري سرور، المرجع السابق ،ص63.

[2] د محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص64

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التامين كآلية التعويض بالأضرار الماسة بأمن المستهلك و الجزاءات المترتبة عنها.

بعدما خصصنا الفصل الأول من هذا البحث لأسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية، و أبرزنا أهم التطورات الحاصلة في المجال التشريعي في القانون الجزائري و المقارن لغرض وضع آليات الحماية القانونية للمستهلك من جميع المنتجات التي يعتريها عيب ما أو تنعدم بها معايير الأمان و السلامة سواء كانت هذه المنتوجات محلية الصنع أو مستوردة، و نظرا لوجود المستهلك في مركز غير متوازن مع المهني أو المحترف، و ما يترتب عن ذلك من غش في السلع و الخدمات أو حتى التقليد و وجود العيوب الخفية، و ما إلى ذلك من أخطار تقود لا محالة إلى تهديد أمن و سلامة المستهلك إذا لم يتم مراقبة جودة هذه المنتوجات و فرض على المحترفين التزام عام بضمان السلامة، كما هو الشأن في القانون الفرنسي و اجتهادات القضاء المتواصلة إلى حد الآن، وعلى هذا كان لازما دراسة كل جوانب الحماية للمستهلك، سواء تعلق الأمر بحمايته في الأطر التعاقدية أو خارجها حتى نستطيع الوقوف على هذا النظام الحمائي بصفة عامة، و ما يترتب عليه من اضرار تمس أمن و سلامة المستهلك في حالات وجود إفلات للمحترفين من هذا النظام.

لذا فمحور الدراسة في الفصل الثاني يقودونا للوقوف على التامين كالية آليات التعويض عن

الأضرار، لذلك نجد في الكثير من الدول وجود عدد هائل من الدعاوي المرفوعة أمام القضاء للمطالبة بمسؤولية المنتجين أو المستوردين والبائعين، و لقد كان للقانون رد فعل إيجابي في وضع آليات التي يستند عليها في المطالبة بالتعويض عن حوادث الاستهلاك الناتجة عن إستعمال السلع و المنتجات الخطرة أو المعيبة في القانون الوضعي قصد إتاحة الفرصة للقضاء إعمال مسؤولية المنتجين و المستوردين و البائعين بطريقة أكثر فعالية .

لذلك نبحث في التامين و مدى تعلقه بتعويض عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و ذلك في(الفصل الثاني)، و نظرا لتطور نظام التأمين عن المسؤولية المدنية، نخصص حيز من هذه الدراسة من خلال(المبحث الأول) في تامين المسؤولية عن المنتجات و الجزاءات العقابية المترتبة عن المساس بأمن المستهلك في(المبحث الثاني).

المبحث الأول : تأمين المسؤولية عن المنتجات

يرتبط مصطلح "تأمين المسؤولية بتطور المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المقارن، و لعلّ تزايد منافع المنتوجات نتيجة تطور التكنولوجيا كان له الفضل الكبير في تطور فكرة التأمين على المسؤولية، و ذلك في نطاق الحد من مخاطر المنتوجات التي أصبحت في آن واحد مفيدة و مضرة بأمن المستهلك، و هذه المعادلة الصعبة فرضتها ظروف العصر نتيجة التطور الصناعي و التقدم التقني[1].

لهذا كان لازما، أن يعرف العصر الحديث اتجاه التشريعات إلى تغطية هذه الفجوة، نحو حماية المضرورين من الأشياء غير الحية، و ذلك تطلب الحاجة إلى التأمين ليواكب التطور الحاصل بغية تغطية الأضرار الحاصلة للمستهلكين لمختلف المنتجات، والمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في قانون التأمين

عند نصه على التأمين على المسؤولية المدنية في المادة **163** من قانون التأمين [2]، و جاء تأمين المسؤولية المدنية لتغطية العجز الحاصل في تلبية رغبة المتضررين في التعويض و ما يتعلق بذلك من تماطل وإجراءات مختلفة أمام المحاكم.

---

[1] يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد**1** ، ديسمبر **2004** ، ص**31** .

[2] الأمر رقم95-07 المؤرخ في1995/01/25 يتعلق بالتأمينات،ج ر ، العدد13 لسنة1995.

و لغرض الوقوف على الأحكام الخاصة بتأمين المسؤولية، يقتضي منا الأمر معرفة كل الجوانب المتعلقة بعقد تأمين المسؤولية، و لاسيما التأمين على المنتوجات و ذلك في (المطلب الأول)، و نظرا لخصوصية عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، نحاول التطرق إلى ذلك في (المطلب الثاني)، لنخلص لدراسة تطبيقية عن نظام المسؤولية المدنية في مجال التعويض و تامين الاضرار الطبية في(المطلب الثالث)

المطلب الاول:خصائص و نطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات

نظر لوجود خصائص متعلقة بعقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، و للوقوف عند هذه المحاور الأساسية، نقسم هذا المطلب إلى الخصائص العامة لعقد التأمين و ما مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك في (الفرع الأول)و نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية في(الفرع الثاني)و أثار عقد التأمين في (الفرع الثالث.)

الفرع الاول:الخصائص العامة لعقد التأمين و مدى إرتباطه بحوادث الاستهلاك

إن للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جدّ بالغة، و ذلك ارجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأف ا رد، فأصبح لا مفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتوجات و التي يتصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يقتنيها لعدم وجود نماذج بعقود لهذا النوع من التأمين[1], فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب

[1] قادة شهيدة، المدنية المسؤولية المنتج، للمرجع السابق، ص 317.

منتجاتهم،و هذا هو معمول به في فرنسا و الجزائر [1]وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين.

و أمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية و قصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التمسك بالدفوع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو و التي تبقى محل جدل كبير في الفقه، لذا فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار و مواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عن حوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة و أمن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية و ما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية و مضار السلع و المواد المقلّدة و الإشعاعات ناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع و التسويق خصوصا المواد ذات الاستهلاك الواسع(المواد الغذائية،الصيدلانية، الكيمياوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتوجات لتغطية كل الأضرار المحتملة.

ومن هذا المنطلق، أصبح جميع المتدخلين في مجال الاستهلاك يلجئون إلى توزيع عبئ التعويض على المستهلكين بتقسيم الأقساط بينهم بإدماج بعض من القسط في ثمن المنتجات، لكن

–ما هي خاصية عقود التأمين على المنتجات؟

---

[1] نفس المرجع ص317.

لا يخرج عقد التأمين على المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين لكن مع بعض الخصائص الذاتية و نلخص الخصائص العامة فيما يلي:

1-عقد احتمالي :كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار الالتزامات منهما، وقد نظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعـقود الغرر، و ذلك قبل صدور الأمر رقم95 –07المتعلق بالتأمينات[1] .

2-عقد إذعان :لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أو البنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعني تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكان مناقشة شروطه و لو بصفة عامة [2]، إلا أن المشرع الجزائري، جاء باستثناءات في المادة 622 (ق.م.ج) والتي تنـص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين و هي:

1-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين.

2-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.

3-كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل و بحالة من الأحوال قد يؤدي إلى البطلان أوالسقوط

---

[1] المعدل الجزائري المدني القانون من 19 المادة على التأمين تعريف في تستند والتي بالتأمينات ينظر المادة2من الامر95-07 المتعلق

[2] ص15 ، 1996 ، العربية النهضة دار ، القاهرة المهنية، المدنية المسؤولية من الإجباري التأمين حسن، الطاهر د محمد

4-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة

3-من عقود حسن النية : ذلك أن المتعاقد (طالب التأمين) يلتزم بمد المؤمن بكل الظروف

و المتغيرات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الخطر أو زيادته والسكوت عن أوضاع معينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، و كذلك يعتبر عقد التأمين قائم

على الاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص أخر بالمؤمن له، إذ العلاقة بينهما تقوم على الثقة وهي مسألة نسبية تختلف من شخص إلى أخر، مما يتوجب معه احترام ارادة المؤمن الذي أودع ثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص أخر حتى و لو إذا كان قريب للمؤمن له .[1]

4-التأمين اشتراط لمصلحة الغير :و هذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر رقم95-07

و المتمم والتي نصت في فقرتيها الثانية " :يستفيد من هذا التأمين، و بهذه الصفة المكتتب، أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير."

لكن بعد أن بينا خصائص عقد التأمين بصفة عامة.

-فما هي يا ترى الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟

---

[1] د محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق ، ص 1.

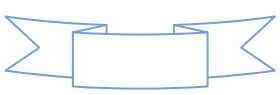

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض و بصفة عامة على الصناع و المنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة و ذات الاستهلاك الواسع والمكثف(المواد الصيدلانية، المواد الغذائية و المواد الكيماوية[1]).

و نظرا لأهمية التأمين في مجالات الاستهلاك كان على المشرع الفرنسي تدارك ذلك و جعله أمرا إلزاميا، ومع ذلك تبقى هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية في لجوء المنتجين والصانعين إلى شركات التأمين قصد تأمين مسؤوليتهم و تخفيف عبئ التعويض عن الأضرار المحدقة بأمن و سلامة .المستهلكين على كل المستويات.

و على خلاف ذلك في القانون الجزائري، يعتبر عقد التأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية و التعويضية، ولا يستفيد منها إلا الغير، حيث ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة **168**من الأمر رقم**95-07** المعدل والمتمم التي نصت:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب اضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين."

و من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و مواد استهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعة و المرتبطة أساسا بحوادث

---

[1] 320 السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، قادة

الاستهلاك ، كما أن إلزامية التأمين و نطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخصي الطبيعي و إنما حتى الشخص المعنوي أو الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأن كل متدخل بحكم مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو إستيراد أو توزيع المنتوج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، و هذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك، نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء و ما يتطلبه ذلك من إجراءات طويلة للحصول على التعويضات اللازمة في حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

و من هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني ذلك أنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل [1] و كذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك [2]وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة .

الفرع الثاني:نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتجات

يتحدد نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية بطبيعة المنتجات والنشاطات المؤمن عليها،

و طبيعة المسؤولية المؤمن عليها، بمعنى نطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم

سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو مسؤولية ذات طبيعة قانونية.

---

[1] م168 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[2] م2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المؤرخ في1996/01/17 المحدد شروط التامين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات

أولا - المنتوجات التي تكون محل للتأمين :ما دام أن مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذا مشارطات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها فما عدا ذلك يشملها الضمان [1]، و تتحدد المنتوجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف البدني و المواد الصناعية والميكانيكية و الإلكترونية والكهربائية، و بصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب اضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير [2]

و على هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95-07المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من قانون05-10المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، و على هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السالفة الذكر،وهذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثني منه المنتوجات المبينة بهذه المادة [3].

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بولصية تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعمارين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم العشرية كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4]،كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية و نظرا لطبيعتها الخاصة فإنها تكون محلا لنظام تأميني خاص بها، و بالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل

---

[1] 327 السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، قادة

[2] .بالتأمينات المتعلق المتمم و م168 من الأمر 95-07 المعدل

[3] م 140 مكرر من(قانون05-10) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

[4] م175و ما بعدها من الامر95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

الضمان [1]، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتوج و ما مدى الخطورة المنطوي عليها، و يسرى عقد التأمين على المنتوج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتوج محل النزاع،والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقاء للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها و تغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، و هذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتوجات.

و تنطوي في مجال المنتوجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين، تلك المنتوجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية و كذلك المنتوجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين من تاريخ اختراعها و ذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتوج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتوجات الدوائية [2].

أن بعض المنتوجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول، و ذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج و الدخول في مرحلة الاستغلال للمنتوج والتي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتوج لتأمين الأضرار.

و من هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التأمين على التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتوج المؤمن عليه، و يتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتوجُ لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية

---

[1] 327 السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، قادة

[2] 329. السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، قادة

المؤسسة المنتجة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين ، وعلى هذا تمتد عملية التسليم في السريان حينما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج للعميل ، ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، يجب على المنتج أو الصانع أن يخطر شركة التأمين بتغير الخطر المرتبط بالشيء المؤمن عليه [1].

بعدما حددنا طبيعة المنتجات المؤمن عليها، نحاول تبيان الأض ا رر المنتجة للمسؤولية المؤمن عليها، وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنة بالشيء (المنتوج) المسلم و الذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي يحول دون الاستعمال المخصص له أو الغاية المرجوةمنه، و العيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص استعمال المنتوج[2] .

ثانيا - طبيعة المسؤوليات المؤمن عليها : ومن ناحية أخ رى، لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها،من خلال الإطلاع على أحكام المادة163من الأمر 95-07 المؤرخ في1995/01/25المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على وج وب التأمين على المسؤولية المدنية، و هذا يقودنا أن مسؤولية المنتج أو الصانع للمنتوج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة على أحكام المادة 124 من ق.م.ج أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المادة 138 من ق.م.ج ، وتشتمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية(الجامدة)والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل و أدت إلى جدل فقهي لم يتوقف [3]، كما أن هناك المسؤولية المدنية ذات الطبيعة

---

[1] ينظر ما نصت عليه المادة15 من الأمر رقم95-07 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

[2] قادة، شهيدة، المدنية المسؤولية ،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية السابق،ص 320.

[3] فاضلي إدريس، د المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني ، الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص ، 51.

العقدية والتي ترتبط بالتنفيذ السيئ للعقد (تسليم منتوج غير مطابق) و تمتد هذه المسؤولية ليستفيد منها الغير حسب مدلول نص المادة 168 من الأمر رقم95-07 المتعلق بالتأمينات، وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليها نص قانوني ملزم حيث تتحمل شركة التأمين.

ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية [1]، و لعل النموذج الأمثل لتطبيق التأمين على المنتوجات يتجلى في المسؤولية الموضوعية الحديثة نسبيا.

الفرع الثالث:آثار عقد التأمين عن المسؤولية و طبيعة الأضرار المغطاة

قبل دراسة طبيعة الأضرار المؤمن عليها، نحاول التطرق إلى الآثار التي يرتبها عقد التأمين على المنتوجات و التي تتوزع على طرفي عقد التأمين (المؤمن له) و(المؤمن)

1-التزامات المؤمن له : بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة وبعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم كالتزامه بدفع الأقساط و التزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر ، يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات و تجنب الأضرار [2].

2-التزامات المؤمن : يضمن المؤمن " شركة التأمين " التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير [3]، كما أن المادة 57 من الأمر رقم 95-07 تحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلا الغير المتضرر أو

---

[1] قادة، شهيدة، المدنية المسؤولية المنتج، للمرجع ص،السابق ص-333-332.

[2] م 4 المرسوم التنفيذي رقم 96-48.

[3] م56 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له [1].

كما يلتزم المؤمن بدفع التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين [2]، و يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام إبتداءا من يوم استلام التصريح بالحادث، و يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الآجال المحددة في عقد التامين.

و إذا لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم ، و أخيرا لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأي مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية، أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية المتدخل في الضرر الملحق [3].

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركة التأمين، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسدية و مادية و معنوية بالغير، و هو نفس الحكم التي نصت عليه المادة **56** من الأمر رقم**95-07** المتعلق بالتأمينات على أنه:**"** يضمن المؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.**"**

ولكن حسب مدلول هذه المادة، يجدر بنا تحديد الاضرار المختلفة المؤمن عليها و ذلك على النحو التالي:

---

[1] م59 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم.

[2] الأمر. نفس من 13 المادة من الأولى الفقرة

[3] م3 من المرسوم التنفيذي رقم96-48.

1-الأضرار الجسدية :و تندرج ضمنها الإصابات الجسدية و العاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضارغير متوقع ولا يد له فيه.

2-الاضرار المادية و المعنوية :و تشمل هلاك المال أو ضياعه أو النقص من قيمته سواء أكان عقارا أو منقولا بسبب المنتوج المعيب المسلمة، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتوج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به،شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية [1]و تكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له عن ضرر غير منصوص عليه في عقد التأمين و ذلك في قضية فصلت فيها المحكمة العليا بقراررقم54840 المؤرخ في1988/07/13.

3-الأضرار الماسة بالغير :من خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، و بالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، و بإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، و يقصد بالغير في مجال الاستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتوج.

4-مدى جواز التأمين على مخاطر النمو :شرحنا -فيما سبق -أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع.

فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات و تعرض لهذا الخطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟

---

[1] قادة شهيدة، المدنية المسؤولية المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية .السابق،ص 334

إن الإجابة عن هذا التساؤل، عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخوله في إطار ضمانها،ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق القواعد العامة في التأمين [1].

و على هذا تنص المادة **12** من الأمر رقم**95-07** المعدل والمتمم على أنه " يلتزم المؤمن:

1-تعويض الخسائر الاضرار:

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة

ب -الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له....."

و من الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي، يكون ناشئا عن عيب المنتوجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، و بالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لا يتشرط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية.

كما أن الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا و منكشفا في عقد التأمين، و ذلك بمفهوم المخالفة للمادة **7** من الأمر رقم **95-07**المعدل والمتمم التي نصت على أنه " **:** يحرر عقد التأمين كتابيا **.....**و ينبغي أن يحتوي إجباريا **...**على البيانات التالية **.....**طبيعة المخاطر المضمونة... "و يبدوا أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر[2] .

---

[1] سرور شكري محمد د ، التكنولوجية، الأخطار ضد التأمين ، مصر العربي، الفكر دار القاهرة، 1987 ، ص. 102

[2] د علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر**2007** ،ص**498** .

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي، لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة من إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا، و على كل حال ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن إدخال منتوج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، كما هو الحال للمنتجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أُثبت أنها مضرة على صحة الإنسان(الحنفيات الصينية) ،وهذه المنتجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ظرفا مشددا للخطر الأصلي المبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن طبقا لأحكام المادة **15** من الأمر رقم **07-95** المعدل والمتمم التي نصت على أنه: **"**يلتزم المؤمن له **.....**بالتصريح المسبق للمؤمن تغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.....**"**، و إلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين**19** ، **21**من نفس الأمر .

المطلب الثاني:النطاق الزماني و المكاني و الأثر المالي للتأمين.

إن التأمين عن المنتوجات يتعين تحديد نطاقه الزماني، وذلك حتى نستطيع معرفة إمتداد الضمان

من حيث الزمان (الفرع الأول)كما نبين الامتداد المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات في(الفرع الثاني)، لنخلص إلى تقييم نظام التأمين على المنتوجات في(الفرع الثالث).

الفرع الأول:الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات

مبدئيا في عقد التأمين، يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه[1]،و يصبح المؤمن له مشمولا بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في

[1] م07 من الأمر95-07 المتعلق بالتامين المعدل و المتمم.

بولصيات التأمين، نظرا لتنوعها و تعقدها و مردّ ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له(إرتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتوج محلا للإعتبار، و قد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر [1]، و كذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

و أمام هذه التساؤلات المطروحة بخصوص تحديد تاريخ سريان عقد التأمين نحلل من خلال ذلك المعايير المختلفة.

-المعايير المعتمدة :هذه المعايير مختلفة و قد تصب في فائدة المتدخل(المنتج)المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له، فإذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقضي في حالة عدم وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسري مفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له(المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساسا على تهاون كل ذلك مع الاحتفاظ ،المؤمن له حسب مقدار الضرر على قاعدة النسبية بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له[2].

و حسب موقف القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، فلقد فرقت ما بين حالتين

الحادث و وقت تطبيق الضمان، و تم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج(الحادث) فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل (خطأ في الإنتاج والتوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمين تلتزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى و إن تمت عملية التسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو

---

[1] قادة، شهيدة، المدنية المسؤولية المنتج، للمرجع السابق، ص 352.

[2] البشير زهرة، د التأمين التأمين، لعقود دراسة البري، تحليلية و شرح و نشر توزيع و مؤسسات عبد بن الكريم عبد الله، تونس الثانية، الطبعة ص 217 ، 1985

حدوث الضرر بعد إنقضاء عقد التأمين، بل حتى و لو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين.

و لتوضيح ذلك، فإنه بإمكان المؤمن له(المنتج) أن يطالب بالتعويض بعد إنتهاء مدة سريان العقد، شريطة أن خطئه وقع أثناء مدة العقد، و لو حصل الضرر بعد زوال العقد و طلبت الضحية التعويض في السنوات اللاحقة، مع مراعاة فترة التقادم .

أما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ التصنيع، في ظل هذا النظام فإنه لا يعوض أساسا على المنتوجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد إنتهاء مدته و حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة" و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقم السلسة الإنتاجية فإنه و بلا شك يكون محاطا بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتوجات المسلّمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة "

كما أن هناك إشكال أخر يثار، إذا تم الأخذ بمعيار التسليم ، فإذا تم تسليم المنتوج للمستهلك أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإن المؤمن له (المتدخل)ستحق الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر(المستهلك) قد تأخر، و بمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدء سريان عقد التأمين و أيضا بعد انقضاءه ، و هذا يتماشى والمادة 03من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين (saa) والتي تنص:" أن الضمان لا يكون مقبولا إلا عند تسليم المنتوج أثناء سريان العقد[1]" .

لذا يبدو جليا أن تسليم المنتوج له أهمية كبيرة في تحديد الضمان، فإذا وقع تسليم المنتوج المعيب أثناء فترة التأمين، فلا مناص من تحمل شركة التأمين للضمان إتجاه المؤمن له في حالة رجوع الغير(المتضررين) عليه، وهذه هي أهم ميزة يحققها التأمين في تحمل عبئ التعويض

[1] الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

لضحايا الاستهلاك، ومن هنا، فنلاحظ أنه بإمكان الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الضرر وقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتوج إلى حد وصوله إلى المستهلك في أخر السلسلة، والأخذ بهذا المعيار يعني أنه لا يعير أي اهتمام للأسباب والوقائع السابقة لعقد التأمين، شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفها غشّا منه عن المؤمن، و يبدوا هذا المعيار أنه يوفر حماية كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد إنقضاءه .

إلا أن هذا المعيار في بعض الحالات، يثير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لإستهلاك المواد الدوائية و التي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة بعد إجرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر و لا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضـرر واحد و هو الضرر المنتج للمسؤولية المدنية للمتدخلين

(المنتج،الموزع.....).

على هذا فمن المنطقي، و في إطار مبدأ وضوح بنود العقد، فعلى أطراف عقد التأمين توضيح في العقد تاريخ حدوث الضرر بدقة حتى يكون المنتج محمي من الناحية القانونية لأن تواريخ حدوث الضرر مختلفة فقد تكون(من تاريخ طرح المنتوج في التداول، أو وضعه في متناول المستهلك).

و تجدر الملاحظة، قد يكو بوسع المضرور(المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه(وجود عيب بالمنتوج) وعليه فهل يمكن وضع معيار لذلك؟ يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض كمعيار للضمان في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد .بالدعاوي المرفوعة قبل و بعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان و جدوى التأمين .

وفي تقييمنا للمعاير السابقة، يجدر أن نبين انه لكي يتحقق الضمان لابد من وجود مشارطات في عقود التأمين تكميلية لامتداد الضمان.

1-الضمان القبلي :ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له،حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة أن تكون مضمونة للمؤمن له أثناء إبرام العقد.

2-الضمان اللاحق :و يعني إدراج شروط تكميلية في عقود التأمين لضمان الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن لدى المؤمن له بعد إنقضاء عقد التأمين و لمدة معقولة لا تتجاوز سنة واحدة، مع احترام.

التزام المؤمن بالضمان بالتزام مقابل من طرف المؤمن له بحرصه على تصحيح إنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد .

الفرع الثاني :النطاق المكاني و المالي للتأمين على المنتجات

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات في العالم، بفعل التوجه الاقتصادي التي أدت إلى إنشاء مناطق لتبادل الحرّ، و ، « OMC »الحالي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة السماح بتنقل الأشخاص بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين، مما أدى إلى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي و البحث على القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة في ظل تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص، و ما صد ور التوصية الأوروبية لسنة 1985بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة إلا دليل

يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج و مساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها و التي تحدد مدى الضمان بما يلي:

1-المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.

2-مكان محل النشاط للفروع و الوسطاء أو الوكلاء.

3-مكان وقوع الضرر.

4-موطن أو محل إقامة المضرور.

و على هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين في ظل القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاوي التأمين، تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية(المواد من 8 إلى 11)و حسب مدلول نص المادة 8 من ق ا م ج ، فإن الاختصاص في هذه الحالة، يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر) ، و لكن بعد صدور قانون التأمين

-الأمر رقم95-07 ،حيث حسب مدلول نص[1]المادة 26 منه ، فيرجع مكان الاختصاص للمقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن له) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص لمكاني على وجه الدقة في المادة 26من الأمر السابق،وذلك النحو التالي:

–الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له و ذلك في جميع أنواع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له،و هذا هو الأصل العام و يستثنى من ذلك الحالات التالية:

---

[1] جديدي، د معراج، مدخل لدارسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، المطبوعات ديوان الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 84.

-الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.

-الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

و إذا طبقنا ذلك على المنتوج الجزائري، المنتج محليا **100 %** ، فإن رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلة نطبق البند الأخير من المادة السابقة و ذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضار، لكن الإشكال الذي يثار في حالة المنتوجات المصنعة في بلد أجنبي و يحدث ضرر في الجزائر ، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل(المستورد) ، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر حسب المادة **5** من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(**saa**) والتي تنص: **"**إن الضمان لا يسري إلا في الجزائر **"**و من جهة أخرى على المستورد لحماية نفسه من العيوب في التصنيع في البلد الأجنبي أن يكتتب تأمينا في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتوج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلدي الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر(شركات منتجة)، فإنها تخضع للقانون الجزائري ولاسيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسـؤولية المدنية على المنتوجات،

و يسري بشأنها القانون الجزائري و ذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان [1].

كما أن بولصيات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان وبالاطلاع على بولصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمين...**(CAAR)**نجدها تنص في المادة الخامسة من

[1]. م10قانون رقم05-10 المؤرخ في2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري .

بوليصية التأمين على أن " هذه البوليصية متعلقة بالمنتوج الذي له أثار في الجزائر إلا في حالة وجود إتفاق مخالف .

وبمفهوم المخالفة، أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين و المستوردين و حتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بولصية التأمين،أما بخصوص إمتداد الضمان إلى الدول خارج الجزائر عن طريق الاستيراد للمنتوجات الجزائرية ، فلقد أوردت الفقرة الثانية من المادة5 من بوليصية على هذه الإمكانية بالنص على ذلك في بوليصية التأمين.

أما بخصوص التحديد المالي في بوليصيات التأمين، فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليها و الناتجة عن الكوارث المغطاة ببوليصيات التأمين، و هذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 5من بوليصية التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات و المتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث عن المنتوجات المسلمة من طرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل، والتي تؤدي إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتوج " طرح في التداول"، و ذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السالفة من بولصية التأمين CAARو بالتالي فإن الضمان يشمل ما يقع من اضرار مستقبلا، حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية[1].

و لقد سلك التوجه الأوروبي لسنة 1985 ذات التوجه، في تحديد أسقف التعويض عن أضرار وفي مادتها الرابعة تنص (saa) المنتوجات المؤمن عليها، وللتذكير فإن الاتفاقية الخاصة

[1] قادة شهيدة، المدنية المسؤولية للمنتج، المرجع السابق،ص 363.

للشركة الوطنية على أن " الضمان يسري و بحسب التأمين المُبَلَغ و المحدد في الاتفاقية الخاصة و ليشمل مجمل الأضرار الناتجة لنفس السنة المالية."

كما أن الضــمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية

،و معنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر و دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، و بمفهوم أخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين(مبلغ التأمين من الأضرار و قيمة الضرر[1] ، و هذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 .

و لكن ما هي المعايير المعتمدة عليها في تحديد التعويض عن أضرار المنتوجات؟

هناك معيارين أساسين يمكن استخلاصهما في مشارطات أو بوليصيات التأمين،(المعيار الأول)وحدة الحادثة المولودة للضمان و(المعيار الثاني)التعويض على القاعدة النسبية.

1-المعيار الأول - وحدة الحادثة المولّدة للضمان :إن أغلب مشارطات التأمين تعتمد على هذا المعيار في ضمان مخاطر المنتوجات المتعلقة بنفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصنيع أو التصميم، ليعمم ذلك الخلل (العيب) على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفع بشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتالية و التي تترتب عن نفس الخلل في فئة واحدة(وحدة الحادثة المولّدة للضمان) [2].

---

[1] د جديدي، التأمين قانون لدراسة مدخل معراج، الجزائر الجامعية المطبوعات ديوان الجزائري، 2003، ص 115.

[2] د قادة، شهيدة، المدنية المسؤولية المنتج، للمرجع ص،السابق 364.

وهذا ما ذهبت إليه الاتـفاقية الخاصة بالتأمين للشـركة الوطنية للتأمين(saa) في مادتهما 3-4بقولهما "إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية."

و هو كذلك ما نستطيع أن نستنتجه بمفهوم المخالفة من مشارطة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينCAAR في المادة15،فيما يعني اتخاذ إجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع و اللذان هما ملزمان بعدم طرح منتوج من نفس الوحدة والنوع و حتى التركيبة و به عيب، وهذا شرط جوهري في الاستفادة من الضمان، بمعنى أخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإن الضمان يسري في حالة " الحادثة" عن كافة الوحدات المصنعة و الموزعة لنفس المنتوج ، شريطة اتخاذ المنتج أو الموزع الاحتياطات اللازمة لتفادي حدوث الضرر.

و أمام هذا، و في مجال ضمان التعويض عن الأضرار وفق المعيار السابق، فإنه يكون مطلوبا من المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحددوا و بدقة طبيعة الأضرار المتكررة و المرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان،وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الاضرار، و خاصة في المنتوجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين .

2-المعيار الثاني -التعويض على قاعدة النسبية : في بعض الحالات يتم و وضع أسقف للضمان حسب ما تقتضيه طبيعة المنتوج أو حجم المنتوج، ومما يتوافق مع الإمكانيات المالية للمنتج أو حاجياته، وعلى غرار التحديد عن ط ريق وضع سقف لما يتم ضمانه ما بين(المؤمن والمؤمن له) فإن هذا التحديد يتم بحسب كل حادثة على حدا، كما يأخذ شكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الحادث، بل ليس هناك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزافي من المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية الحادث أو التعويض عنه، و إن كان التأمين في الجزائر، مبني على قاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر و ما فات المتضرر من

كسب[1]، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيث تقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر والتعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض و المبلغ المستحق و الذي عادة يتم تحديده عن طريق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثالث:تقييم نظام التأمين عن المنتجات

إن بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995 المعدل و المتمم، أصبح جليا المزايا التي تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار، ولاسيما الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة، و أصبح من حق المضرور الحصول على حقا مباشر من مبلغ التأمين و هذا ما نصت عليه المادة 59 من 07بقولها " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه - الأمر95-07 ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له."

لهذا أعطى القانون للمضرور زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب مدلول المادة 56 من نفس الأمر، له حق خالص على مبلغ التعويض و ليس بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني، إذ أصبح الأمر مجمعا عليه [2].

و تأكيدا لما سبق تبيانه و بالإسناد على نص المادة– 59 المشار إليها –أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتما من تأمين المسؤولية عن المنتوجات ، وهذه هي أهم المزايا المحققة من إعمال الضمان في مجال التأمين،و هذا ما يتوافق مع نص المادة124 .

---

[1] جديدي، المرجع السابق،ص 135.

[2] د قادة شهيدة، المدنية المسؤولية للمنتج، المرجع السابق،ص 367.

من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة **1976** ، و الذي يقر بحق المضرور(المستفيد من التأمين) اتجاه المؤمن، حيث أصبح الأمر حسب رأي الفقه الفرنسي يدعم حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له اتجاه المؤمن.

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في

تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة،

و هذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده(التعويض عن الضرر المادي و النفسي)، و بالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين (المؤمن و المؤمن له) ،و هذا ما تؤكده المادة **59** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمين بقولها...":لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه... من النتائج المالية المترتبة عن الفصل الضار".....، و بالتالي يتضح أن هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذ وو حقوقه فقط و لا يجوز دفعه إلى المؤمن له و إذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق و هو ملزم باسترداده، كما أن المضرور المستفيد يكون في منأى من مزاحمة دائني المؤمن له.

كما أن الحقوق الممنوحة للمضرور اتجاه المؤمن بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

المسلّمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الإحتجاج ضده من قبل المؤمن بما له من دفوع إتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث

في الميعاد القانوني [1]حسب القانون المعمول به في عقود التأمين و التي تحدد إلتزامات المؤمن له القانونية [2].

و عليه يتضح جلّيا أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي عن عقد التأمين، حيث أثار العقد تنصرف إليه في مجال التعويض و هذا ما يتوافق تماما مع نص المادة **124** من قانون التأمين الفرنسي و التي نصت: **":في بوليصيات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنية يجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتج ضد المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته".**

و بهذا تظهر الحماية الاستثنائية التي يوفرها نظام تأمين المسؤولية عن المنتجات عن باقي أنظمة التأمين الأخرى،ولعل الهدف من وراء ذلل هو الحرص الدائم من طرف المشرعين على إعطاء الاهتمام الكافي و البائع لحماية المستهلك و ضمان تعويضه عن الأضرار التي تمس بأمنه و سلامته.

و إن مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع التي هي للمؤمن إتجاه المؤمن له،لا تجد لها سبيل إتجاه المضرورين من حوادث الاستهلاك، و لعلّ ذلك له ما يبرره في ضمان التعويض الخالص لهؤلاء من تاريخ وقوع الحادث، و يعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له [3].

لذا يبدوا من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية عن المنتجات، إعطاء حماية إجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أن التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة وبالاطلاع على المواد **168– 169**

---

[1] 369 السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، د قادة

[2] م 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامين المعدل و المتمم.

[3] 369 السابق،ص المرجع للمنتج، المدنية المسؤولية شهيدة، قادة

من الأمر 95-07و التي توجب على المهنيين من منتجين وصناع المواد الإستهلاكية و مؤسسات التي تقوم بن زع أو تغيير الدم البشري إكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية

و التي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، و يبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصول على التعويض المباشر من مبالغ التأمين المرصدة لدى شركات التأمين.

وكخلاصة لما سبق، إن تأمين المسؤولية على المنتوجات تهدف أساسا إلى تعويض الضحايا (الغير) الذين باستطاعتهم الرجوع مباشرة على المؤمن له بسبب مسؤوليته المدنية أو المؤمن (شركة التأمين) التي تتحمل التعويض مكان المؤمن له، و يتصف هذا التأمين من المسؤولية بالسمات التالية : [1]

1-يضمن التأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له.

2-المستهلك قد يتعرض لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير(عدم الإعلام عن المنتوج).

3-يسأل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مس ؤولية مدنية قبل الغير نتيجة لتصرف خاطئ أو إهمال ما قد يسبب وقوع خطر معين للغير.

4-يوجد إذا ثلاثة أشخاص : المؤمن، المؤمن له، و المصاب المتضرر(شخص ثالث ليس طرفا في العقد يرجع على المؤمن له بتعويض المسؤولية).

---

[1] د غالب فرحات، التامين على الأموال، الجديد في مجال التامين و الضمان في العالم العربي،الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية،ج الأول بيروت2007، ص275.

5-يمكن للمتضرر رفع دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم أنه ليس طرفا في العقد[1] و هذه هي إذن المزايا المحققة فعلا من تأمين المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي لازالت تتبلور في الآونة الأخيرة.

المطلب الثالث:المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة و ضمان مخاطرها

بعدما تطرقنا في المحاور السابقة، إلى نظام التأمين على المسؤولية المدنية للمنتجين والمتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، واستخلصنا الميزات التي يوفرها هذا النظام التأميني لتعويض ضحايا الاستهلاك.

نحاول في هذا المطلب دارسة محور أخر لا يقل أهمية عن المحاور السابقة ، وهو حدود نظام التعويض في المسؤولية عن المنتجات المعيبة و تطبيقاته على المنتوج الطبي، حسب أحكام التعليم الأوروبية لسنة 1985 والتعديل الجديد للقانون المدني الجزائري بموجب القانون(05-10)، ونعالج ذلك إتباعا لنقف على مدلول المنتجات الطبية في (الفرع الأول)، ماهية المخاطر الطبية في(فرع الثاني)،لنخلص إلى نظام التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المنتجات الطبية

قبل الخوض في نظام التعويض عن اضرار المنتوج الطبي، نحاول أن نعرف المقصود بالمنتوج الطبي، فلقد حدد قانون1998/07/01 الفرنسي في مادته السادسة ماهية المنتجات الخاصة بصحة الإنسان ، المنتجات التي تتعلق بالإنسان سواء لغايات تجميلية أو لاغراض الصحة البدنية ، و ذلك حسب المادة المذكورة المدمجة في قانون الصحة الفرنسي، إلا أن هذه المادة

[1] 276 ص السابق، المرجع العربي، العالم في والضمان التأمين مجال في الجديد الأموال، على التأمين فرحات، د غالب

تتسم بالعمومية، حيث أنها تعطي وصف قان وني للمقصود بالمنتوج الطبي،والذي تتعدد صوره و يمكن حصرها على النحو التالي:

1-المستحضرات الطبية سواء قام بتركيبها الطبيب نفسه أو الصيدلي بموجب الوصفات الطبية التي توصف للمرضى أو تم ذلك في المستشفيات أو المختبرات الصيدلية.

2-الجواهر المخدرة و المواد ذات التأثير النفسي، الجواهر السامة التي تستخدم لأغراض طبية.

3-الزيوت العطرية والنباتات الطبية.

4-المواد اللازمة لإنتاج المستحضرات الطبية

5-المنتجات المستخدمة لمنع الحمل

6-الأجهزة الطبية وكل الأدوات التي يستخدمها الطبيب لتشخيص الأمراض.

7-منتجات الدم غير الثابتة أو المتغيرة .

كما أنه توجد منتجات طبية أخرى، كالمادة الأولية الفينول "Phenol "

أو حمض الكربونيك و الذي يعد من بين مشتقات تقطير الفحم الحجري و تستعمل في الكثير من العقاقير الطبية.

و لكن رغم هذا التعداد، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي لا زال ينتقد هذا التعداد للأدوية كونها لم تستغرق ما ورد بالقانون رقم 98-389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 من أن المنتوج هو كل منقول، و هو نفس الحكم الذي اخذ به المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني، و التي تعرف المنتوج بانه:" يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و

المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"،وتعتبر هذه المادة اقتباسا من نص المادة1386-3من القانون المدني الفرنسي.

ومن هذا المنطلق، يصبح جليا عدم حصر المنتوج الطبي باعتباره كل منقول و لكن الأمر يستوجب وضع ضوابط لذلك، و يعني ذلك منح تصريح بتداول الأدوية في السوق، و هو ما حددته المادة601من(ق.ص.ع.ف)، كما فرضت رقابة على المراحل الأولى لإنتاج و تصنيع الأدوية و ما يتعلق بها من أنشطة صناعية و أبحاث علمية، و ذلك عن طريق ابتكار مؤسسة عامة تابعة للدولة، وتسمى في صلب النص "بوكالة الأدوية " ، مع الملاحظة أن علم المداواة في تطور مستمر، مما يستدعي وجود المنتجات الطبية محل أبحاث و دراسات لا تنقطع حتى بعد طرحها في التداول.

أما في الجزائر ومصر لا يوجد تنظيم تشريعي يستقل بتنظيم عملية إنتاج الأدوية و يرجع السبب في ذلك أن معظم الأدوية محل استيراد، سواء من حيث المواد أو العناصر اللازمة والمكونات، أو من حيث الدواء بوصفه النهائي الذي يكون مصنعا في الخارج.

إلا أن هذا لا ينف في الجزائر مثلا وجود بعض النصوص القانونية التي يمكن تصنيف المنتجات الطبية على أساسها، من حيث اعتبارها منتوجات خطيرة على صحة المواطن و يجب مراعاة في إنتاجها المقاييس العلمية . كما صدر في الجزائر مؤخرا قرار مؤرخ في2008/10/30 و الذي حدد في مادته الأولى ، دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المؤثرات العقلية والأدوية المخدرة ،زيادة على المستلزمات .الطبية الموجهة للطب البشري[1].

[1] ينظر القرار الوزاري المؤرخ في2008/10/30 المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري،ج ر ، العدد70 لسنة2008.

حيث حدد الملحق المرفق بالقرار شروط استراد الأدوية في المادة 11من الملحق،و تضمنت المادة 14منه الشروط الخاصة باستيراد المؤثرات العقلية و الأدوية المخدرة، زيادة على المستلزمات الطبية في المادة 16 منه.

و نظرا للأخطار التي يمكن أن تطرأ جراء طرح منتوج طبي في التداول من طرف المستورد كمخاطر النمو، فإن المشرع الجزائري تدارك ذلك في القرار السالف الذكر حيث نص في المادة 26من الملحق الخاص بدفتر الشـروط على مايلي: "عندما يتقرر توقيف أو سحب منتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني من قبل الوزير المكلف بالصـحة، ينفذ مستورد هذا المنتوج فورا و دون تأخير كل التدابير المرتبطة بذلك، عندما يطبق الوزير المكلف بالصحة إجراء بسحب مستعجل لمنتوج صيدلاني أو مستلزم طبي من التراب الوطني، يتعين على المستورد و الباعة بالجملة الموزعين و الصيادلة المشاركة في التنفيذ الفوري للتدابير المتخذة."

لذا تبدو الأهمية القصوى التي أولاها المشرع الجزائري مؤخرا للمنتوجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية، حيث فرض قيود قانونية على عملية تداولها في السوق من قبل المستوردين و هذا حفاظا على أمن و سلامة المستهلكين، باعتبار أن الأدوية تعتبر منتوج طبي خطير لا يوضع في التداول إلا بشروط و لا يستهلك إلا تحت طائل المرض و بأمر من الطبيب المعالج.

الفرع الثاني:ماهية المخاطر الطبية

ما من منتوج طبي إلا و يحمل بذرة خطر، والذي يؤدي لا محالة إلى إلحاق ضرر بمستهلكيه،لذا نجد أن الأدوية و مختلف المنتجات الطبية تحظى بتأطير قانوني جد محكم خوفا من أن يلحق المنتوج الطبي ضرر بالغ بالمستعملين، و كإجراء وقائي فلا يسمح باستيراد المستحضرات الصيدلانية و الأمصال و اللقاحات البشرية و المستحضرات الغذائية التي لها صفة

علاجية والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد ،ومستحضرات التجميل، ما لم تكن مسجلة بسجلات وازرة الصحة و السكان وفقا للقوانين السارية المفعول[1].

حيث أنه لا يمكن وضع الدواء في السوق إلا إذا رخص المنتوج من طرف وكالة الأدوية و يصدر قرار وضع الدواء أو المنتوج الطبي في الخدمة من طرف وزير الصحة والسكان، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-85المتعلق بعمليات صنع الأدوية ومراقبتها واستيرادها،خصوصا أن الأدوية منتجات خطرة يستوجب الأمر تأطيرها بقوانين جدّ صارمة حفاظا على أمن المستهلك.

وتطبيقا لنطاق مخاطر المنتجات الطبية، فلقد شهدت السنوات الأخيرة تقدما علميا جد ملحوظا في مجال العديد من المنتجات الطبية و ذلك ما يعرف "بالمنتجات الطبية المهندسة وراثيا "و استعمال أشعة الليزر" ، فإن الدول الأوروبية مجتمعة قد تفطنت لمخاطر المنتجات الطبية و أصدرت تشريعا موحدا في هذا الشأن في 1985 1985/07/25 خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على وجه العموم رغبة في حماية المستهلكين.

ونظرا لكون معظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى، و سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالصنع الذي غالبا ما يكون مصنع أدوية على أحد التصرفات المبينة أدناه:

1-إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو متعفنة أو متحللة.

2-إذا جهز و حفظ أو عبئ أو غلق أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية

---

[1] ينظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم92-286 المؤرخ في1992/07/07 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية ج ر ، العدد 53 لسنة 1992.

3-إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة و ضارة.

4-إذا أضيف للعقار الطبي أو مزج بأية مادة بحيث تؤدي إلى تخفيض قوته العلاجية

5-الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء[1] .

و على هذا تعتبر هذه النقاط جوهرية في خطورة المنتوج الطبي التي إذا إحتواها المنتوج أصبح غير صالح للتداول والاستهلاك.

و نظر لأهمية المنتوج الطبي والمخاطر الكامنة فيه، فإن المشرع الجزائري والمصري مثلا، لا يزال لم يصلا إلى تشييد نظام قانوني موحد يخص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بصفة عامة، بما فيها الأدوية أو المنتجات الطبية لأن هناك هوة كبرى قد تفصل المنتوجات الطبية المعيبة عن سائر المنتوجات المعيبة، و إذا كان الغرض من قانون 1998/05/191998 الصادر بفرنسا هو إرضاء المضرورين، فإن الضرورين،فان الضررالناتج عن المنتوج الطبي المعيب ذات أولوية عن المنتجات الأخرى، نظرا للمخاطر الكامنة في المنتوج الطبي و الآثار المترتبة عنه.

فالمنتوج الصناعي و منه الدواء كان الهدف من وراء التشريع الصادر في فرنسا، و لقد وضعت عدة أسس قانونية للوقاية من خطر المنتوج الطبي نوردها فيما يلي :أولها(التبصير) بالمنتوج الطبي

و ثانيها(تتبعه).

أولهما -التبصير بالمنتوج الطبي : أكد قانون ماي 1998 على أهمية التبصير بالمنتوج الطبي و يكون ملزما بتبصير الشخص المسؤول عن عملية الإنتاج " المنتج" ، و ينفذ الالتزام في لحظة طرح المنتوج في التداول، و يمكن تحديد مضمون التبصير من حيث النطاق فيما من شأنه درء

---

[1] موسى المنعم د عبد ،حماية إبراهيم، دارسة المستهلك، مقارنة، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2007.234-223ص

خطر متوقع أو التحسب لخطر محتمل الوقوع أو حتى الاحتياط لخطر محتمل الوقوع، كما أن المنتج ليس بالشخص الوحيد الذي يعلم بالمنتوج الطبي علما كافيا بل يشترك معه الطبيب و الصيدلاني، حيث أن علمهما يعد متخصصا كونهما يصفان المنتوج الطبي للمستهلك، و باعتبار أن مسؤولية الطبيب في القانون الجزائري هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية في الأساس، فالأمر يتطلب صدور رضا صريح من المريض أو ممثله القانوني إذا لم تسمح و **H1N1** وضعيته بذلك أو كان غير متمتع بالأهلية كما هو يثار حاليا في التلقيح ضد انفلونزا الخنازير الذي يتطلب الموافقة الصريح لأولياء التلاميذ المتمدرسين نظر لخطورة المنتوج اللقاحي الذي أثيرت بشأنه العديد من المخاوف في معظم الدول، ناتجة أساسا عن عدم معرفة مخاطر التطور الكامنة في اللقاح لذا و من أجل درء المخاطر في أي منتوج طبي أو عمل طبي يجب أن يرافق ذلك إعلام موضوعي و مناسب و واضح ينصب على الفحوصات و العلاج و مدى فائدته و المخاطر العلمية الكامنة فيه .

ثانيهما -تتبع المنتوج الطبي :فرض القانون الفرنسي الصادر بتاريخ **1998/05/19**على الصانع أو المنتج التزاما بتتبع المنتوج المطروح في التداول، و المقصود أن يتتبع المنتج ما قد يسفر عنه التطور العلمي الدائم من النتائج قد تتعلق بمنتجه المطروح في التداول، و ينتج عن ذلك أن يكون المنتوج الطبي ذو نتائج ايجابية أو سلبية، و يلاحظ جانب من الفقه أن التشريع الأوروبي يتضمن صراحة هذا الالتزام بالتتبع حماية للمستهلك، والواقع أن غرض الالتزام بالتتبع يشَدد مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي، و يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الحاصل خلال مدة **10**سنوات التالية لطرح المنتوج في التداول، وذلك يعد كافيا في نظرنا لتوقي الأضرار الكامنة بالمنتوج بل معرفة إن كان للمنتوج الطبي أضرار كامنة.

لكن ماذا عن التأصيل القانوني للالتزام بالتتبع؟

لقد فرض قانون 19 ماي 1998 الفرنسي عن المنتج أو الصانع إلتزاما بالتتبع لمنتوجه بعد الطرح في التداول، والمقصود صراحة بذلك أن يتبع منتج المادة الدوائية ما يسفر عنه التطور العلمي الدائم والمستمر من نتائج تتعلق بمنتوجه والتي تكون ذات فعالية إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية فيعني ذلك قد حالفه التوفيق في منظور دقة ما إعتمد عليه في جميع مراحل صنع الدواء،وإما أن يكون الدواء ذات إنعكاسات سلبية بمعني هناك نقائص لم تأخذ بالحسبان حين طرح المنتوج الدوائي في التداول، مما يقتضي سحب منتوجه من حيز الإستهلاك ما دامت الضوابط غير متوفرة للحد من مخاطره، و بذلك يكون قد أدى إلتزام بالتتبع و إلا كان مسؤولا عن تاريخه أو عدم تنفيذه لالتزامه، ما دام أن المخاطر قد كشف العلم النقاب عنها خلال العشرة سنوات التالية لتاريخ طرح منتوجه لتداول.

أما عن تأصيل ذلك في القانون الجزائري، لا نجد نص قانوني صريح ينص على هذا الالتزام الهام والذي له علاقة بحوادث الاستهلاك ولاسيما في مجال استهلاك المنتجات الدوائية نظر لخطورتها و حساسيتها، مما يتطلب من المشرع الجزائري التفطن لذلك والنص صراحة في قانون الصحة العامة أو القانون المدني في باب المسؤولية عن المنتجات المستحدثة بموجب المادة 140مكرر و140 مكرر 1 من القانون 05-10المؤرخ في 2005/06/20المتعلق بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، حيث أن منتج الدواء لا يخرج في رأينا عن نطاق هذه المسؤولية الحديثة عن المنتجات المعيبة والخطرة في آن واحد.

الفرع الثالث:التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية

حتى يتسنى التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية يقتضي الأمر خضوعها لضوابط قانونية معينة، و ذلك على المنوال التالي:

أولا -وجوب توافر عمل طبي ضروري :يتضح أنه من الأهمية بمكان ضرورة وجود عمل طبي تقتضيه حالة المريض، على أن يكون هذا العمل الطبي فعالا ينتظر منه أن يشفى المريض من

سقمه، وعلى أن إرادة المريض تكون متبصرة من قبل الطبيب بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل الطبي و كل ما يتعلق به، كما لو اقتضى الأمر استعمال منتوجات طبية معقدة التركيب.

ثانيا - احتمالية وقوع الضرر :هنا ينبغي على الطبيب أو مثله أن يبصر مريضه باحتمالية وق وع الضرر بسبب المخاطر ويكون ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى :وتتعلق بالمخاطر غير الاستثنائية أي الآثار الجانبية والتي تبدوا طبيعية وفقا لما ينتظره من استعمال المنتوج الطبي.

الطريقة الثانية :تعني المخاطر الاستثنائية التي لا تدخل في نطاق التوقع بل يحتمل وقوع الضرر بطريقة عادية.

ثالثا -نطاق اللاخطأ :فهنا يفترض الأمر، أننا لسنا أمام مسؤولية مؤسسة على الخطأ، و إنما مركزة على أساس المخاطر الطبية، فالواجب إذن هو غياب الخطأ المهني لأن النطاق هو احتمال وقوع الضرر، و بالتالي تعد الخبرة أساس لتقويم الأضرار في إطار ما يسمى بالاستدلال النسبي والتي يجب إثباتها والخبرة لا تخرج عن ثلاثة عناصر أساسية[1].

1-فحص تطور الضرر الجسدي.

2-أ ري أخصائي في مرض المعني.

3-تقرير مهني متخصص في علم المداواة

[1] 75. ص مصر2008، القانونية، الكتب دار مقارنة، دراسة الطبية، المنتجات مخاطر الطبية ضمان المنتجات مخاطر ضمان بدر، احمد دأسامة

و بالتالي نستنتج، أن استحقاق التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية، يقتضي تحقق الأضرار بعدما كانت قبل تنفيذ العمل الطبي في دائرة الاحتمال فقط.

و على هذا الأساس، علينا تقييم طرق التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية، وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، حيث حاول المشرع الجزائري التأسيس لهذه المسؤولية(المسؤولية بدون خطأ)عن المنتجات المعيبة في المادة **140** مكرر من قانون**05-10** المعدل و المتمم للقانون المدني و ذلك في أهم تطور ملموس في هذا القانون، بنصه عن مسؤولية المنتج و التعريف بالمنتوج بإستعمال عبارة "المنتوج الصناعي "في الفقرة الثانية من المادة السالفة، والتي لا ا زل لم يتناولها الفقه بالتحليل والقضاء بالتطبيق.

فيبدوا لنا أن المنتوج الطبي غير مستثنى من أحكام هذه المسؤولية، إلا أن التعويض عن مخاطره لازالت لم تؤطر بنص قانوني خاص، و إن المشرع الفرنسي سبق المشرع الج ا زئري في ذلك في تشريعه الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المستوحاة من التعليمية الأوروبية لسنة **1985**وعلى هذا فإن المنتجات الطبية لازالت تثير العديد من التساؤلات بخصوص مخاطرها و طرق التعويض عنها، فكيف يتم ذلك؟

الواقع أن المنتوج الطبي، هو في آن واحد الأداة الطبية التي يستخدمها الطبيب لأداء الخدمة الطبية، بما في ذلك الآلة المراقبة وجهاز التخدير والأدوية المختلفة المتميزة بالتنوع الهائل في التأثير والاستعمال[1].

لذا فالمسؤولية عن المنتوج الطبي معقدة لأنها غير قاصرة على من يصنع الدواء في شكله النهائي، بل صانع المادة الأولية أو جزء منها و يعتبرون منتجون من يضطلعون بمسؤولية تنظيم و

[1] د عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية و أبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية مصر 2000 ، ص 15.

إدارة مراكز العناية بعناصر جسم الإنسان وحفظها لإعادة الاستفادة منها وكذلك من يقومون بتوريد المنتوج الطبي.

و من الجدير بالذكر، أن صدور مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، يرجع في أصله إلى كوارث نقل الدم الملوث، و من ثم نشأت هذه المسؤولية المفروضة قانونا بمناسبة المنتجات الطبية و ليس بسبب المنتجات غير الطبية.

و رغبة من المشرع الفرنسي في فتح المجال أمام المضرور من فعل المنتوج الطبي المعيب، فلقد وسع قانون 19 ماي 1998 من مفهوم المنتوج، فلم تقتصر المسؤولية عن من يصنع المنتوج في شكله النهائي، بل يعد منتجا كذلك من يقوم بصناعة المادة الأولية أو من يتعهد بصناعة جزء يضمنه تركيب المنتج النهائي[1]، و كان الهدف من وراء ذلك التيسير على المضرور الحصول على التعويض عن طريق تحديد الشخص المسؤول، و من ثم السماح له بالتصرف القضائي ضد كل شخص يرتبط بالمنتوج الدوائي المسبب للضرر،و لقد أقر القانون الفرنسي التضامن ما بين المتسببين في إحداث الضرر بالمستهلك، كما أن هناك مجالا لضمان تعويض ضحايا الحوادث الطبية، فالتأمين من المسؤولية

عقد فرضته الضرورة في العصر الحاضر مع تنامي احتمالات المخاطر التي أصبحت تلازم كل ما يتعلق بالإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بحرفته في المجال الطبي، كالطبيب أو الجراح اللذين تتفاقم المخاطر بالنسبة لهما، حيث لا يباشران حرفتهما بمعزل عن المنتجات الطبية[2]. ، وغني عن البيان تعد الأضرار الجسدية الناتجة عن عيب المنتوج الطبي و حتى البديل الصناعي الطبي هو المثال الحي للأضرار اللازمة التعويض في ظل واجب حماية المريض المضرور بمقتضى المسؤولية الموضوعية، و يتم التعويض عن فقد الحياة أو الإصابات أو التلفيات أو العجز الذي يصيب أي

---

[1] ف.م.ق من 1386 م.

[2] 189. ص الطبية،المشار اليه سابقا، المنتجات مخاطر ضمان بدر، أحمد أسامة د

عضو من أعضاء الإنسان، والغرض من ذلك أن التعويض يشمل اضرار الوفاة التي تنتج عن إستخدام أو استعمال البديل الصناعي الطبي أو أي اضرار أخرى ناتجة عن استعمال البديل الطبي الصناعي.

و عليه يلجأ الأطباء إلى التعاقد مع شركات التأمين لضمان الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليهم بدعاوي المسؤولية، فتتعهد هذه الشركات بالتعويض تخفيفا لعبئ التعويض، فتأمين الأطباء من مسؤوليتهم في حقيقة الأمر تأمين من رجوع المضرورين عليهم بدعاوي المسؤولية[1]. ، كون أن التعويض على الأسس .التقليدية في المسؤولية يعد إجحافا في حق المضرورين[2].

كما أن التأمين لا يغطي الأخطاء العمدية للأطباء[3]، زيادة على تأمين المسؤولية للمتسبب في الضرر لضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن المخاطر الطبية، يوجد طريق آخر لتعويض المتضررين، وهذا ما يطلق عليه تأمين المرضى.

و لقد تمكن المشرع السويدي عن طريق قانون تأمين المرضى أن يضمن حصول المضرورين

-

في النطاق الطبي -على حقهم في التعويض مباشرة من المؤمن "شركات التأمين"، و يوجد في السويد تأمينا يغطي الأضرار المسندة إلى فعل الأدوية منذ عام **1987** ، ومن شأن هذا النظام مواجهة التعويض عن الأضرار التي تنتج عن فعل الأدوية فور طرحها في التداول، و إن الضرر عن فعل المنتوج الطبي المعيب يندرج في إطار أحكام التوصية الأوروبية عن فعل المنتجات المعيبة[4].

---

[1] محمد د كامل مرسي، العقود المسماة ، التأمين عقد ، الثالث الجزء ، العالمية المطبعة ، 1952 .ص 340

[2] نزيه د محمد الصادق المهدي ، التأمين عقد ، العربية النهضة دار ، مصر 1998 ،ص 20.

[3] عبد د مأمون الرشيد ، الطب مجال في المدنية المسؤولية في التأمين ، العربية النهضة دار ، مصر 1986 ، .ص77

[4] د أسامة أحمد بدر،ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، السابق المرجع ، ص 186.

و بناءا على ما سبق و لتسيير التعويض عن المتضررين من فعل المنتجات المعيبة، إن اللجوء إلى قواعد التأمين للحصول على التعويض أهون من إقحام المضرورين في دائرة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، و على هذا فعل المشرع الجزائري في قانون التأمين عن الأضرار، نص صراحة على التأمين من خطر المنتوج الطبي، والذي يقتضي إعلام المستهلك الحائز عن خصائص المنتوج الطبي و طبيعته الخطرة و تحذيره من المخاطر التي تعصف به إذا لم يمتثل إلى التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله[1]و بالتالي العيب في المنتجات الخطرة على صحة المستهلك كالأدوية يختلف تماما عن العيب في المنتجات العادية أو غير الخطرة بطبيعتها و التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو الإنتاج أو تعبئة المنتوج و ما شابه ذلك.

فإذا كان المشرع الجزائري في المادة 168 من قانون التأمين و التي نص صراحة على إلزامية التأمين بصفة عامة، فلا بدّ من إعادة النظر في المادة السالفة و محاولة ربطها بالمادة 140مكرر من قانون 05-10المعدل و المتمم للقانون المدني والمتضمنة المسؤولية الموضوعية للمنتج، عن المنتوجات المعيبة، بما في ذلك المنتوج الطبي الذي يستوجب تأمين إلزامي عليه، كما هو الشأن فيما نصت عليه المادة 169من قانون التأمين التي ألزمت المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له [2].

ونلاحظ هنا، أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للمنتوج الطبي الذي هو(الدم البشري)حفاظا على الأشخاص الخاضعين لهذه العملية(نقل و زرع الدم) من الأضرار المحتملة

---

[1] د سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008 ، ص.124 .

[2] ينظر المادة 169 من قانون التأمين الجزائري، المعدل و المتمم.

الوقوع، و كأنه في أرينا تأمين ضد مخاطر النمو، الأمر الذي للازال لم ترق إليه مختبرات البحث العلمي في مجال صناعة و إنتاج الأدوية و التي لا بّد من إلزامها باكتتاب تأمين يغطي الأضرار المحتملة الوقوع لمستهلكي الأدوية.

المبحث الثاني:الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته

بعدما عالجنا طرق تعويض المستهلك عن الأضرار الماسة بسلامته و أمنه في إطار تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، ووقفنا على أهم التطورات الحاصلة في مجال التعويض المدني عن مختلف للأضرار المرتبطة بالاستهلاك، وخلصنا إلى مدى التأمين عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المختلفة نحاول معالجة في هذا المبحث جانب لا يقل أهمية و متعلق أساسا بأمن المستهلك، ألا وهو الحماية الجنائية التي وفرها قانون العقوبات كجزاءات عقابية عن بعض الجرائم التي لها علاقة مباشرة بقمع المتدخلين الذين يقومون بسل ك إجرامي منافي للقانون و يتمادون في خداع و غش المستهلك.

و من هذا المنطلق، فكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستهلاك سواء في القوانين الوطنية اوالاتفاقيات الدولية تمنع السلوك المنافي لمصلحة المستهلك، و تنص صراحة على عقوبات جزائية للمخالفين للقواعد القانونية الناهية عن ذلك، فلهذا لابد من دراسة أهم الجرائم المسببة لإضرار بالغة بالمستهلك كجريمتي الغش والخداع و ذلك في(لمطلب الأول)، مع تحديد العقاب اللازم لهما و في(المطلب الثاني) تبيان الإجراءات الواجب اتخاذها في جرائم الغش والخداع.

المطلب الأولك استعمال الخداع والغش للإخلال بأمن وسلامة المستهلك

إن التجاوزات الخطيرة التي نشهدها كل يوم من قبل المحترفين والمتدخلين في العملية الاستهلاكية غالباً مايكون من وراءها عمليات الغش والخداع التي تستعمل ضد المستهلك، وكان الهدف الأساسي للمشرع الجزائري من إصدار قانون الاستهلاك الحالي هو حماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحديد القواعد المطبقة في هذا المجال .حيث تطبق هذه الأحكام على كل سلعة أوخدمة معروضة للإستهلاك من جهة وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للسلع من جهة ثانية[1]، لذلك يرى المشرع بأن إجراءات قمع الغش تعد من الركائز الأساسية التي يرغب من خلالها الوصول إلى حماية أفضل للمستهلك.

تتجلى مظاهر محاربة الغش في أن يكون المنتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق وهذا ماتم تحديده بالضبط من خلال المادة الثالثة من القانون**09/03**التي عرفته بأنه هو:**"**المنتوج الخال من أي نقص و**/**أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و**/**أو مصالحه المادية والمعنوية **."**ولكي يكون هذا المنتوج مضموناً وآمناً لابد أن لايشكل خطرا أو أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص [2]كما يجب أن يكون هذا المنتوج مطابقاً، بحيث يستجيب للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[3].

وعليه فإن الجزاءات العقابية سواءاً التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم [4]

---

[1] م 1-2 من ق09-03 المشار اليه سابقا.

[2] م12/3 من ق09-03 المشار اليه سابقا.

[3] م18/3 من ق 09-03 أعلاه.

[4] المواد من 429 الى 439 قانون العقوبات الجزائري .

و قانون الاستهلاك والنصوص المكملة له جاءت كلها ترمي إلى قمع الغش والخداع في المنتوجات والسلع وكذا الخدمات،وقام المشرع من أجل توسيع نطاق هذه العقوبات بمعاقبة كل من يحاول الخداع والمساعدة بالقيام به أو القيام بالغش.

من هذا المنطلق سنحاول دراسة جريمة الخداع وأركانها(الفرع الأول)ثم جريمة الغش(الفرع الثاني)

الفرع الأول :جريمة الخداع واركانها

للوقوف على معالم هذه الجريمة لابد من البحث عن تعريف لها ومجال تطبيقها(أولاً) وصولاً إلى بيان أركانها(ثانيا).

أولاً:تعريف الخداع ومجال تطبيقه:يعرف الخداع بأنه":القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو لباسه مظهراً يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع ".

ويختلف الخداع عن التدليس في أن هذا الأخير يتم فيه إيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية لدفعه إلى التعاقد، لكن الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجاً عن دائرة العقد وفعل الخداع يوصف هكذا عندما يكتسي الشيء المبيع مظهراً حقيقياً على خلاف الواقع[1]وتسري أحكامه على المتعاقد وهو كل شخص يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد سواء كان هذا الشخص محترفاً أو مستهلكاً أو حتى فيمابين المتدخلين أنفسهم.

أما محل الجريمة فإن نص المادة أعلاه يطبق بشكل رئيسي على"السلع "و هوتعبير يدل على البضائع والمنتجات التي تدخل في مجال التعامل التجاري.

[1] م429 من القانون السالف الذكر..

وذهب البعض لتوسيع مفهوم السلع لتشمل الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس كالمواد الغذائية والمنتجات الصيدلانية، مواد التجميل، الأجهزة المترلية والسيارات، الملابس الآلات والمواد الخام[1] .

قانون الاستهلاك الجزائري فرق بين السلع و المنتوجات، وبين المادة الغذائية أيضاً فالسلعة هي كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً، وتعتبر جزءاً من المنتوج.

وقدنادى البعض بضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة 213-13استهلاك فرنسي لتشمل العقارات أيضاً، خاصة إذا كان البائع محترفاً والمشتري مجرد مستهلك.

المشرع الفرنسي جاء بالقانون10 أوت1978المتعلق بقمع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية .وفي سنة 1993 أدخل نصوص هذا القانون ضمن بنود وأحكام قانون الاستهلاك الذي صدر في نفس السنة.

يستوجب لقيام المسؤولية عن الخداع أن تقع الوسائل المستعملة فيه بإحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 عقوبات جزائري،كالخداع في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية لها أو في تركيبها وفي نسبة المقومات اللازمة للمنتوج أو الخداع في السلعة أو الخدمة .

وقد نصت نفس المادة بأنه: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد.. "وعلى هذا الأساس يتبين بأن هذا النص القانوني يسري على كل مايشمله العقد، أنه لايقتصر على العقود المبرمة فقط بين فئة المحترفين والمستهلكين، وإذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع.

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق ،ص310.

أما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أخذ المشرع الجزائري توجهاً آخر، حيث جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط[1]،رغم أنه يحيُلنا مرات عديدة لتطبيق أحكام قانون العقوبات أيضاً.

ثانياً :أركان جريمة الخداع: لاتقوم جريمة دون اكتمال أركانها، وقد تم التطرق إلى محل جريمة الخداع الذي يعد ركناً مفترضاً فيها، وسنتناول فيمايلي الركن المادي والمعنوي.

1-الركن المادي:الركن المادي لجريمة الخداع يتعلق بالبضائع والسلع والمواد الغذائية كماهو منصوص عليه في قانون الإستهلاك وقانون العقوبات الجزائري .والتجريم هنا يقع على الخداع الذي ينصب على أمور معينة تتعلق بالبضاعة تتمثل فيمايلي:

أ -الخداع في كمية المنتوجات المسلمة :يقع الخداع في هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل .ويقصد بعدد البضاعة الإحصاء الرقمي لها، أما مقدارها فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وِحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح ويقصد بالقياس تغير البضاعة ذاتها كماً ومقداراً باستعمال المقاييس كالمتر والكيلومتر، وغالباً ماتستعمل هذه المعايير باستعمال موازين أو مكاييل زائفة أو معطلة، مما يعتبر ظرف مشدد[2].

---

[1] م 68 من قانون الإجراءات الجزائية:""يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك..."

[2] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة .الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر2005 ، ص277 .

ب -الخداع في تسليم منتوجات غير متفق عليها:نص االمشرع الجزائري في قانون الاستهلاك[1] وقانون العقوبات[2] على تجريم تسليم منتوجات غير تلك المعينة والمتفق عليها مسبقاً بين المتعاملين حيث أن التسليم المطابق في القواعد العامة يعد من الالتزامات التي تقع على البائع . حيث لايكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع وإنما يجب عليه أن يسلم شيئاً مطابقاً لما اتفق عليه[3].

ت -الخداع في قابلية المنتوج للإستعمال:الخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى .ويكون هناك خداع في التركيب إذا كان فارق أساسي في تكوين الشيء على النحو الذي يصوره البائع، ويتم تحديد المكونات والمقومات اللازمة عن طريق المراسيم واللوائح إن وجدت وإلا وفقاً للعادات التجارية أو العقد، ومن ذلك إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج أو بيعه بخالف حقيقته .مثال ذلك قيام التاجر ببيع شكولاتة تحت إسم ويعلن أنها ممتازة مع أنها لاتحتوي إلا على نسبة قليلة من الكاكاو مثلاً...

ث -الخداع في النوع والمصدر :أشار قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر في السلع، بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذلك .ويتمثل الخداع في النوع في مجموعة العناصر التي تميز منتوجاً معيناً عن غيره من المنتوجات من نفس النوع، كبيع مثلاً زيت بذرة عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون .ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج أو الاستخراج.

أما الخداع في مصدر السلعة فيكون في حالة وجود الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان انجليزي على أنه حصان عربي، ويشترط هنا أن تكون هذه العناصر سبباً في

---

[1]. م 3/68 من ق ا ج .

[2]. م 4/429 ق ع ج .

[3]د.عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 79.

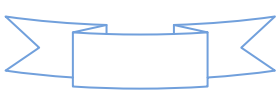

الاقتناء لقيام الجريمة، ومايلاحظ أنه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة[1] .

ج -الخداع في الصفات الجوهرية (الصلاحية والاستعمال): الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد، فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص والعقود .أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لايخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لايعاقب إلا عن الوقائع الجسيمة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على مصطلح الصفات الجوهرية للسلع وفق المادة 429 ، لكن لم نجد هذا المصطلح في قانون حماية المستهلك وإنما نص على تاريخ ومدة صلاحية المنتوج وطرق إستعمال المنتوج وقابليتة لذلك، وهذا بناءاً على نص المادة 68منه وهذا اقتداءاً بنظيره الفرنسي.

غالباً ماتحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ معين فيكون المنتوج غير صالح للإستعمال بعد هذا التاريخ،والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبتها وخواصها الطبيعية وقدرا، وتختلف هذه الفترة باختلاف المنتوجات[3]،كما لايعتبر تاريخ الصلاحية معياراً لتحديد صلاحية المنتوج، فهذا الأخير قد يكون فاسداً وغير صالح مع أن تاريخ صلاحيته لم تنته بعد، وتعتبر السلعة فاسدة إذا لم تتغير تركيبتها وخواصها الطبيعية من حيث الطعم والرائحة [4]، أما الخداع في النتائج المرجوة من المنتوج فيقصد به أمن المنتوجات الموضوعة للإستهلاك التي لابد أن تكون مضمونة وتتوفر على الأمن وأن لاتلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه

---

[1] د .أحمد محمد محمود خلفالمرجع المشار اليه سابقا ، ص179 .

[2] د. أعلاه، المرجع خلف، محمود محمد أحمد .ص 175

[3] د. ثروت، عبدالحميد، الغذاء عن الناشئة الصحية الأضرار الجديدة الجامعة دار الفاسد، الغذاء عن الناشئة الصحية الأضرار عبدالحميد، ثروت. د مصر، الإسكندرية، للنشر، 2007، ص 40

[4] د. نائل، عبدالرحمن صالح، الجزائية الحماية مجلة للمستهلك، الجزائية الحماية صالح، عبدالرحمن نائل. د الكويتية، الحقوق مجلة للمستهلك، الجزائية الحماية صالح، عبدالرحمن نائل. د ج 2، ط 2.1999.

ومصالحه تسليم منتوج ينطوي على عيب ينقِص من استعماله على الوجه المطلوب، وقد يقع الخداع على طريقة استعمال المنتوج والإحتياطات اللازمة له[1].

2- الركن المعنوي:لم تشِر النصوص القانونية سواء ماتعلق منها بقانون09-03 أو قانون العقوبات إلى وجوب توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، ومع ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر شرطاً عاماً في جريمة الخداع ولاتقوم مسؤولية الجاني إلا به، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك صراحة في أحد أحكامها" :جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافرها ثبوت القصد الجنائي..."[2]و بناءاً عليه يجب على القاضي أن يثبِت في حكم الإدانة توافر هذا الركن.

بناء على ذلك يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريهِ وقت إبرام العقد إذا كان الخداع تاماً أو حين تقديم البضاعة أو عرضها إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، كما أن الإهمال البسيط أو انعدام الرقابة لايكفيان للقول بتوافر سوء القصد[3].

الفرع الثاني :جريمة الغش

سنحاول دراسة جنحة الغش المعاقب عليها طبقاً لنصوص قانون العقوبات وق حماية المستهلك وقمع الغش،وذلك من خلال تعريفها وبيان نطاقها(أولاً) ثم نقوم بمعالجة الأركان المميزة لهذه الجريمة (ثانية).

---

[1] د. عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص56 .

[2] د عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996 ، ص 86.

[3] د.بودالي محمد، شرح جرائم الغش...المرجع السابق، ص 22 ومابعدها.

أولاً :تعريف الغش ونطاق تطبيقه:لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي أو المصري الغش، بينما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه":كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لاتتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج".

والفرق بين الخداع و الغش يكمن في عدة أوجه، أولها :يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر ويقع الغش على أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان وكذا المواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فيقع على كل مايعتبر سلعة أيا كان نوعها، ثانياً :الغاية من تجريم الخداع تكمن في ضمان سلامة العقود والاتفاقات، ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولولم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر[1].

يقع الغش طبقاً للمادة(431 عقوبات جزائري)على الأفعال المادية الثلاثة التالية:

-هي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.

-التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة.

-التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.

وقد نص المشرِع على هذه الجريمة بموجب المادة1/431 والتي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فِلاحية أو طبيعية للإستهلاك.

---

[1] د . محمد بودالي، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 318

ومن هذا التعريف يتضح أن المشرع يتطلب في السلعة خاصيتان، الأولى أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، والثانية لابد من صناعة أو معالجة ما لا يخالف اللوائح التنظيمية والأعراف المهنية[1] .

بينما نجد المشرع قد توسع في نطاق هذه الجريمة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 70 حيث عاقب على كل تزوير في المنتوجات وبدون تحديد، فيستوي أن تكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو آلات وأجهزة ...وسواء كانت موجهة للإستهلاك أو الإستعمال، واذا التوسع يكون المشرع قد قارب كثيراً بين جريمة الخداع والغش مما يثير إشكالية تنازع الأوصاف، والرأي على هذه الحالة هو الأخذ بوصف الخداع [2].

لكن الظاهر أن المشرع في قانون الاستهلاك حدد العقوبات الخاصة بالخداع أو محاولة الخداع بصفة عامة في المنتوجات من خلال المادة 68 و 69 ، لكن المادة 70 في فقرة الأولى تنص على معاقبة كل شخص يقوم بتزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني، هذا مايدل أن المادة 70 تعنى بالتزوير الغش الواقع في المنتوجات والمادتين السابقتين يقصد ما الخداع ولعل هذا مايحِل إشكالية تنازع الأوصاف.

بالرغم من توجه المشرع في قانون الاستهلاك الجديد بخصوص توسيع مجال جنحة الغش إلا أنها غالباً ماتقع على مواد وسلع معينة نذكر منها مايلي:

1-أغذية الإنسان والحيوان :طبقاً للمادة 431 عقوبات جزائري فإن المنتوجات التي ينصب عليها الغش هي تلك المعدة لأغذية الإنسان أو الحيوان، ويقصد أنها كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أم صلبة بحالتها الطبيعية أو مصنعة أو مضاف إليها مواد ملونة أو حافظة.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، ط الجزائر، 2006. ص379

[2] د. بودالي محمد، شرح جرائم الغش...المرجع السابق، ص 27.

ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة أو المتزلية، أما الحيوانات الغير ذلك فلا تخضع لهذا القانون.كما يجب أن تكون هذه المواد مخصصة للإستهلاك المباشر وصالحة لتغذية الإنسان .أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1] فقد أضاف عبارة" منتوج موجه للإستعمال أو للإستعمال البشري أو الحيواني "وهو الذي يقع عليه التزوير ويعتبِره المشرع غِشاً.

2-المواد والمنتوجات الطبية :يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل مايدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو مايعرف بالعقاقير الطبية، بينما أخرج المشرع الفرنسي هذا النوع من المنتوجات من دائرة التجريم [2].

3-المنتجات الفلاحية أو الطبيعية :يقصد بالمنتوجات الفلاحية كل ماتنتِجه الأرض،كالحبوب والخضر والفواكه ويستبعد من التجريم ماتنتجه الأرض من النباتات التي لادخل للإنسان فيها ويدخل في نطاق التجريم ماينتج عن الحيوانات من اللحوم وألبان وبيض وعسل، ويشمل أيضاً مايستعمل في الصناعة كالخشب أو القطن والحرير و البذور، أما المنتوجات الطبيعية فهي كل ماتمنحه الطبيعية للإنسان كالفحم والبترول والأشجار والرخام، أضِف إلى ذلك مايخرج من البحر[3]، أما المنتوجات الصناعية فهي تلك الناتجة عن عمليات التصنيع فتشمل الصناعات التحويلية مثل تحويل الحديد والصلب وصناعة الآلات، أو صناعات التعبئة مثل مستحضرات التجميل و التنظيف، بل وحتى المواد السامة[4]، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من المنتوجات سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية المستهلك رغم أهميتها الكبرى في هذا المجال.

---

[1] م70 من ق09-03 السابق ذكره.

[2] 47 ص ، 1998 مصر، القاهرة، العربية، النهضة دار للمستهلك، الجنائية للحماية العامة النظرية حسن، محمد نصيف. د

[3] 193 .ص السابق، المرجع علي، محمود محمد أحمد.د :أنظر

[4] 196 ص أعلاه، المرجع علي، محمود محمد أحمد. د

ثانياً :أركان جنحة الغش:سنتعرض للبحث عن أركان جنحة الغش بدراسة عنصرين أساسين هما : الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

1-الركن المادي:يتدخل المحترف أو المتدخل أثناء قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بطرق وسلوك قد تكون تتصف بالغش ، كتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة أخرى ليست من طبيعته أو عدم

احترام التدابير القانونية اللازمة والتنظيم المعمول به، ويتخذ هذا السلوك عدة صور.

أ -الغش بالإضافة أو الخلط :يتحقق الغش في هذه الصورة بإضافة مادة إلى هذه السلعة مختلفة عنها في الكم والكيف أو من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة، بغرض إخفاء رداءا أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية كإضافة الماء إلى اللبن أو بإضافة الزيت إلى العسل .وذلك بشرط ألا يكون هذا الخلط مسموح به قانوناً كإضافة مادة حافظة إلى الغذاء ولايشترط في المواد المضافة أن تكون مضرة بالصحة بل يكفي لقيام هذا العنصر مجرد إضافة الخلط.

اذا كان المشرع يعاقب على الغش في حد ذاته ويجعل الأضرار بالصحة ظرف مشدد للغش[1]، ويعتبر الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش خاصة في المواد الغذائية فقد لجأت بعض مصانع المشروبات الغذائية بمدينة عنابة إلى إستعمال مادة" السيكلامات "-أحد المسببات الرئيسية لمرض السرطان-، في منتوجاتها بدل مادة السكر وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب في أضرار عديدة، وفي مجال البناء لايخفى على أحد ما أدى إليه الغش في الحديد والأسمنت من ضحايا(2779 ضحية)في زلزال بومرداس .

---

[1] د.ثروت عبدالحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد،المرجع المشار اليه سابقا،ص93

-الغش بالإنقاص:ويقصد به سلب أو نزع جزء أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بتسميتها،بشرط أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية[1]،ومع ذلك لاينفي وقوع الغش إذا كان المستهلك عالم به، مثل نزع دسم اللبن الذي يقلل من خواصه .

-بتغيير مظهر السلعة :يتمثل في إخفاء مظهر السلعة أو سِتر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك، وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الغش قد تقع بإضافة مادة غريبة أو بانتزاع شيء من عناصرها، كما يتحقق الغش أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع .

2-الركن المعنوي:جريمة الغش جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي و المتمثل في العلم بما في السلعة من غش واتجاه إرادة المرتكب إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير وذلك بنية خداع المستهلك، أي ضرورة توافر التعامل في المواد الغشوشة، وعليه ينتفى القصد الجنائي لدى من يقوم بعملية الغش بهدف الإستهلاك الشخصي، ومن هنا ندرك أن لهذه الجريمة قصداً خاصاً يتمثل في نية التعامل بالسلع المغشوشة[2] .وجريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش وبالتالي ينبغي توافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل[3]، فإذا ارتكب الفعل وكان الفاعل يجهل بالغش انتفى القصد الجنائي، أما لوعلِم به بعد ذلك فإن القصد يكون متوافراً في حقه' ونصت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن ثبوت وجود المياه الغازية المغشوشة قد صنعت في شركة المتهم لايكفي للحكم بالإدانة، بل لابد أن يثبت من أنه

---

[1] د. بودالي محمد، جرائم الغش، المرجع السابق، ص 33.

[2] عبدالحميد.د الشواربي، الغش جرائم منشأة والتدليس، المعارف، الإسكندرية، 1992 ، ص 17-18.

[3] د. أحمد محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 206.

هو الذي ارتكب الفعل أو كان الفعل تحت إشرافه، هذا الوضع دفع المحكمة الدستورية العليا للقضاة بعدم دستورية افتراض القصد الجنائي في الغش والذي دفع بدوره المشرع المصري إلى إلغاء قرينة العلم المفترض بموجب القانونين 1955و1961[1].

وقد اعتبر أيضاً المشرع الفرنسي أن التاجر مسؤولاً عن الغش الواقع في مصانعهم ومحلاتهم سواء كان بفعلهم أو بفعل تابعهم، على أساس أن المنتج أو الصانع له العلم الكامل بما يجري في مصنعه، وهذا الأمر أكدته محكمة النقض الفرنسية من أنه يجب على قضاة الموضوع التأكد من الغش، وذكرت أن تخلف الفحص والمراقبة بالنسبة لأصحاب المؤسسات والمصانع هو دليل على وجود نية الغش، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز دحضِها بإثبات القيام بعملية الرقابة أو عدم ارتكاب أي خطأ[2].

هناك أيضاً جنح أخرى تعد من قبيل الغش من أهمها التعامل في مواد مغشوشة أو السامة أو الخطيرة منها أو الفاسدة، حيث أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ينحصر في ثلاث تصرفات: العرض والوضع والبيع لمواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[3].

الفرع الثالث :الجزاء المترتب عن جريمة الغش والخداع

بعدما عالجنا تعريف جريمتي الخداع والغش وأركانها ونطاق تطبيقهما، نتناول فيمايلي الجزاء المترتب عن هذين الجريمتين وفق ماجاء به قانون العقوبات(اولاً) وقانون حماية المستهلك وقمع الغش(ثانيا).

---

[1] د. بودالي محمد، جرائم الغش...، المرجع السابق، ص 44 أنظر تفاصيل الحكم.

[2] د. بودالي محمد، شرح جرائم الغش....، المرجع السابق، ص 44.

[3] طالع م2/431 ق ع ج و م2/70 ق ا ج 09-03 المشار إليهما سابقا.

أولا:وفق قانون العقوبات الجزائري: الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها القانون رقم06-23 الصادر بتاريخ20 ديسمبر2006 المعدل للمادة429 من قانون العقوبات[1]،كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان ذلك سواء في طبيعة هذه السلع أو في الصفات الجوهرية أوفي التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، أو سواء في نوعها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة431 عقوبات جزائري تنص على العقاب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى100.000دج كل من قام بالغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك أو قام بالعرض أو الوضع للبيع أو بالبيع لهذه المواد وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .أو كل من يقوم أيضاً بالحث على استعمال هذه المواد بواسطة ُ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يشترط في جريمة الخداع والغش أن تلحق الضرر بالمستهلك فمجرد الخداع يعتبر جريمة تامة، وبذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر [2].

ولما كان الخداع والغش قد يؤدي لجعل المنتوج خطِراً على صحة الإنسان والحيوان،كما هو الحال في إضافة مادة منتهية الصلاحية لمنتوج غذائي أو عرض منتوج فاسد أو مسموم أو استعمال دواء تؤدي جوانبه الضارة إلى إصابة مريض بداء مزمن، فإن المشرع الجزائري رأى ضرورة تشديد عقوبة هذه الجنح نظرا لما تسببه هذه الأفعال من خِداع وغش في المواد الغذائية والطبية

---

[1] . والمتمم المعدل العقوبات قانون المتضمن 1966.07.08 في المؤرخ الأمر رقم66-156

[2] د. علي، فتاك المرجع السابق، ص 516.

إلى مرض أوعجز عن العمل .لِذا تم تكييفها على أساس جناية، وبذلك ترتقع العقوبة إلى عشر(10)سنوات والغرامة من 500. 000 دج إلى1. 000. 000 دج .

أما إذا تسببت هذه المادة المغشوشة أو الفاسدة أو السامة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20) سنة، وبغرامة من1. 000. 000دج إلى2. 000. 000دج، وإذا تسببت هذه الأفعال في موت الإنسان فيكون الجزاء هو السجن المؤبد للجاني[1].

ثانيا :وفق نصوص قانون حماية المستهلك:نص المشرع الجزائري وفق المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم90-266 الصدر سنة1990والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وجوب ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه.

وعليه فإن كل غش أو خداع في عرض المنتوج للبيع أو تسليمه يخِل بأحكام الضمان الوارد في قانون الاستهلاك، بحيث يجعل هذا المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له أو ينطوي على خطر يسبب ضرراً لصحة وأمن المستهلك يعرِض صاحبه إلى العقوبات المقررة وفق هذا القانون وأيضا تلك المشار إليها فيما سبق والخاصة بقانون العقوبات.

أما في قانون الاستهلاك النافذ [2]فقد نص المشرع على وجوب أن يكون المنتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق ومضمون وآمن أيضاً، ولايتأتى ذلك إلا من خلال تطبيق الأحكام التالية:

-السهر على سلامة المواد الغذائية عن طريق احترام شروط النظافة والنظافة الصحية بحيث لاتضر بصحة المستهلك.

---

[1] ج،. ع ق من -2و13 فقرة 432 م

[2] ق ا ج 09-03 النافذ.

-المنع من إضافة مواد غذائية ملوثة أو سامة و وضعها للاستهلاك.

-تخصيص أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين أو النقل للمواد الغذائية بماينا سب شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضعها للإستهلاك.

-وجوب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحِق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

-احترام أمن المنتوج الموضوع للإستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وكذا وسم المنتوجوالمعلومات الخاصة باستعماله.

-تلبية المنتوج لرغبة المستهلك المشروعة من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسيةة وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، ومميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظِه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم05-484 المتمم للمرسوم التنفيذي90-367 أيضا بعدة أحكام تتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها للإستهلاك وأكد على تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون89-02السابق الذكر، حيث يمنع الحيازة من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني للمواد الغذائية:

-ذات وسم غير مطابق لأحكام هذا المرسوم.

-المخزنة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في وسمها[1].

[1] ت 05-484 المشار إليه أعلاه م من مكرر 13 م

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري وسع المجال أكثر عن طريق فرض إلزاميات على المتدخلين في العملية الاستهلاكية ، بحيث لايجوز أن يكون التعامل في المواد الغذائية أو في أي منتوج آخر فيه غش أو خداع يسبب خطرا على صحة و سلامة المستهلك . فكل مادة غذائية أو منتوج يخلو من الضمان أو يحتوي على عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من خطر ينطوي عليه، يعرِض المستهلك للخطر يمكن أن يتابع عارض هذه السلع أو بائعها أو موز ها بعقوبة الغش أو الخداع إذا توفرت أركانها.

كما أن إخلال المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة قد يعتبر ذلك من قبيل الغش أو الخداع.

وقد جمع المشرع الجزائري كل هذه الأفعال المادية المذكورة وفق المادة 68 من قانون الإستهلاك بنص خاص يتعلق بالخداع ومحاولة الخداع بأية وسيلة أو طريقة يقوم االمتدخل حول:

-كمية المنتوجات المسلمة.

-تسليم المنتوجات.

-تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

-قابلية إستعمال المنتوج.

-النتائج المنتظرة من المنتوج.

-طرق الإستعمال أو الاحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

أما الجزاء المترتب عن جريمة الخداع والغش في قانون الاستهلاك، فنجد أن نصوص هذا القانون أحالتنا لنص المادة 429 عقوبات جزائري التي سبق الحديث عنها .والعقوبة المقررة

لذلك هي الحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من(20. 000)دج إلى (100. 000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول الخداع[1].

وتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة 68 لترتفع إلى خمس(05)سنوات حبساً وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500. 000)دج،إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد تم سواء بواسطة:

-الوزن أو الكيل أو بأدوات مزورة أو غير مطابقة.

-طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المِقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج.

-إشارات أو إدعاءات تدليسية.

-كتيبات أومنشورات أونشرات أومعلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى[2].

اكد المشرع الجزائري على هذه العقوبات في قانون الاستهلاك النافذ، وأنفرد بالنص على أحكام هذه الأفعال دون أن يحيلنا إلى قانون العقوبات مرات عديدة كما فعل قانون الاستهلاك89-02 ملغى حيث جاءت هذه العقوبات عامة وشاملة دون تحديد العقوبة ونِطاق تطبيقها[3] المادة 70 للاستهلاك جزائري جاءت لتنص على معاقبة كل من يعِرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجاً يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني، وهذا طبقاً للمادة عقوبات جزائري بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من(20. 000دج) إلى(100. 000دج).

---

[1]. م68 من ق90-03 من ق ا ج .

[2]. م69 من ق 90-03 المذكور اعلاه.

[3]. م 28 من ق 89-02 و م 29من ق 09-03 اعلاه.

أما مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك أو وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، يعاقب المتدخل بغرامة من مائتي ألف دينار(200. 000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500. 000 دج).[1]

ونصت المادة72 على عقوبة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 4،5 من نفس القانون بالغرامة من مائتي ألف دينار(200. 000)دج إلى خمسمائة ألف دينار (500. 000) دج.

أما الإخلال بأمن المنتوج في عاقب مرتكبي هذه المخالفات من مائتي ألف دينار (200. 000)دج إلى خمسمائة ألف دينار (500. 000)دج ،وفيما يخص مخالفة إلزامية الضمان فعقوبتها الغرامة من مائة ألف دينار (100. 000) دج إلى خمسمائة الف دينار (500. 000) دج.

إذا كانت جريمة الغش في عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام ولايستجيب لإلزامية الأمن ألحق بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل فإن العقوبة تكون طبقاً للمادة 432 عقوبات جزائري هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1000. 000)دج إلى مليوني دينار (2. 000. 000)دج إذ تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

أما إذا تسبب هؤلاء المتدخلون في حدوث المرض ألمضفي لوفاة شخص أو عدة أشخاص فالعقوبة هي السجن المؤبد [2]ويتم مضاعفة الغرامات في حالة العود، ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف لهذه الأحكام[3].

---

[1] م 71من ق ا ج النافذ.

[2] م 83 من ق ا ج .

[3] م 85 من ق ا ج .

مايتضح من خلال هذه النصوص أن العقوبة تزداد شِدة تدريجياً كل ماسببت هذه الأفعال أضراراً بالمستهلك كان مصدرها غِش وخداع المتدخلين في العملية الاستهلاكية .فترتفع جنحة الغش والخداع لتصبح جناية حينما يسبب المنتوج مرضاً غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة وتزداد شدة حينما يتسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ويكمن هذا التشديد في تكييف الجنحة لتصبح جناية، وأيضاً في ارتفاع مبلغ الغرامة بينما يكتفي المشرع في الإخلال ببعض الالتزامات كسلامة المواد الغذائية و النظافة الصحية بالغرامة فقط.

الملاحظ أن الغرامات المطبقة وفق قانون الاستهلاك النافذ هي غرامات مرتفعة جداً أقلها

20. 000 دج وأعلاها مليوني دينار2. 000. 000دج وهذا يصعب مهمة تطبيقها على المخالف أو مرتكب الجريمة لذلك فان المشرع الجزائري في النصوص الخاصة بالاستهلاك ذكر غرامة الصلح بناءا على ما جاء وفق المواد **86-93** من القانون **09-03**.

المطلب الثاني:الإجراءات المتبعة في جرائم الغش و الخداع

إن الكشف عن جرائم الغش والخداع، تتطلب إتباع إجراءات قانونية في ذلك لمعرفة هذه الجرائم و تطبيق العقوبات القانونية على المخالفين حماية للمستهلك، فلذا يجدر بنا معرفة الجهة المختصة في إكتشاف هذه الجرائم و ذلك في(الفرع الأول)، لنقف عند التدابير المتخذة في حالة إكتشاف مخالفات تمس أمن المستهلك و سلامته في(الفرع الثاني) و ندرس الحماية الجنائية المكفولة للأعوان المؤهلين باكتشاف الجرائم في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الجهة المختصة في اكتشاف جرائم الغش و الخداع

لقد حدّ د القانون الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم الغش والخداع و لقد نصت المادم **1-14** من القانون**02-89** (الملغى) على أنه **":**يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة

قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد المستهلك و أمنه، أو التي تمس مصالحه المادية" ، أما المادة 25 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فلقد حددت الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث و معاينة المخالفات حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات احكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"، كما حددّ ت المادة 49 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك، وهو نفس الحكم المبين بالمادة 29 من قانون 09-03 ، و التي حددت دور و طبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش و الخداع و المقسمة إلى طائفتان، الأولى ضباط الشرطة القضائية و الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية [1]، والثانية تشمل على سبيل الحصر كذلك الموظفين التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة[2]، و بالتالي و حسب هوية الأشخاص المكلفين باكتشاف الجزائم، نستنتج أن هؤلاء الأشخاص لهم دور مزدوج و الذي يمكن حصره فيما يلي:

أولا - لهؤلاء الأشخاص دور في مجال الضبط الإداري: و يتمثل أساسا في اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما ذاكان هناك غش من عدمه،مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

ثانيا -لهم دور الضبط القضائي، و يتحدد في تحرير محاضر المخالفات و اجراء الخبرة على المنتوج،

---

[1]. م 15 من ق ا ج .

[2]. م 49 فقرة 4 من ق ا ن04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية (جنائية) في حالة ثبوت الغش و التدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.

ومن خلال هذين الدورين الذين يقوم بها هؤلاء الأشخاص المؤهلين، يتضح أن القانون أضفى على عملهم صفة الضبطية القضائية، نظرا لتخصصهم التقني في مجال اكتشاف جرائم الغش و التدليس المعقدتين أصلا و التي تحتاج إلى وسائل فنية لكشفهما، الأمر الذي يتطلب طرقا خاصة من التحري تتماشى و الطبيعة الخاصة لهاتين الجريمتين، والتي تختلف من حيث أسلوب تحريك الدعوى العمومية عن بقية الجرائم الأخرى[1].

لذا و بغية ضبط عملية المراقبة للمنتجات المغشوشة و الفاسدة والمدّلسة، أنشئت على مستوى مدير التجارة مديرية فرعية للجودة و قمع الغش، تتضمن ثلاثة مكاتب هي : مكتب ترقية النوعية

و أمن المنتوجات، مكتب مراقبة المنتجات الغذائية و مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات.

لكن ما هي احتصاصات الاشخاص المؤهلين لذلك و طرق عملهم ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابدمن معرفة مجال اختصاصهم في(نقطة أولى) و طرق عملهم في (نقطة ثانية)

1–مجال اختصاصهم: في ظل قانون **89–02**(الملغى) حددت المادة **15** منه مجال اختصاص الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش و ضباط الشرطة القضائية، و أوجبت ضرورة القيام

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع و السلع التدليس و ...المرجع السابق، ص 81

بالتحريات اللازمة و إثبات الجرائم و لهم حق دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدى فيها الخدمات،

و هي نفس الإجراءات تقريبا التي تضمنتها المواد من 29 إلى 34 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مجال إجراءات الرقابة، كما أن هناك نفس الإجرءات المتقاربة في مجال الرقابة و التي نصت عليها المادة 52 من قانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث الأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و أماكن الشحن أو التخزين، للتحري عن المخالفات المرتكبة، وغير مستبعد حسب أحكام القانون السالف الذكر في حالة ثبوت المخالفات تحرير محاضر بذلك والتي لها حجية في الإثبات [1].

كما أجاز القانون للأعوان المؤهلين، دخول أي مكان من أماكن الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق و البيع، و حتى مراقبة جميع الأجهزة التي تدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك، كما أجيز لأعوان الرقابة الاستعانة بأعوان من القوة العمومية للقيام بمهامهم، و أوجب على الهيئات العمومية مدّ هم بالمعلومات الضرورية في إطار تسهيل مهامهم [2].

2-طرق عملهم :لا يتوقف عمل الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات إلى دخول الأماكن المبينة أعلاه،و إنما أقر القانون لهم دور فعال في مجال عملهم عن طريق المعاينات المباشرة، و الفحوص البصرية، وفحص الوثائق و السماع للأشخاص المسؤولين، و أن تكلل أعمال الرقابة

---

[1] م57 من القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] ينظر المادة 194-5 من قانون الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم و التي تجيز للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات و مستودعات المواد الصيدلانية و أماكن الاستيراد أو الشخص و التخزين و كذا مخابر التحاليل الطبية باستثناء أماكن السكن، و هو نفس الاستثناء الذي نصت عليه المادة 52 من قانون 02 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لأن دخول المساكن موضوع نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية.

بتحرير محاضر تتضمن نتائج المعاينة مع إرفاقها بالوثائق الثبوتية والعيينات التي تؤخذ من المواد المعروضة للبيع، واشترط القانون أن يقع الأخذ على ثلاث عيينات، يوضع ختم على كل واحدة منها، كما يتم وسمها كتابة للتعريف بها من نسختين قابلتين للانفصال و تتضمن بيانات معينة، يلي ذلك تحرير محضر خاص بأخذ العينات يشمل بيانات خاصة،حيث أوجبت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،ضرورة إيراد بيانات إلزامية في محضر أخذ العينات منها :هوية الموظف وكذا الشخص المعني بالمخالفة، إضافة إلى عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة، والهدف من أخذ العينات لإجراء التحاليل عليها في المخبر المختص في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسليم إحدى العينات إلى الشخص الخاضع للرقابة، و كإجراء تحفظي أجاز القانون للأعوان المؤهليين القيام بالسحب المؤقت للمنتجات في إنتظار نتائج التحليل.

الفرع الثاني:التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات

لقد أعطت النصوص القانونية المتعلقة برقابة جودة و قمع الغش سلطات واسعة للأعوان المؤهلين، سواء تعلق الأمر بالعمليات الخاصة بالتحري و الرقابة أو أثناء التحقيق في عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة،و لقد حدد القانون التدابير المتخذة و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا -السحب المؤقت :يعبر عن هذا التدابير في القانون الجزائري بالإيداع والذي يعني توقيف عملية التصرف في المنتوج، طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة والتي قد تصل إلى 15يوم و يمكن تمديدها، و لكن شريطة أن يتم سحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك بواسطة محضر يثبت عدم مطابقة المنتوج[1]، أو تثار الشكوك في عدم مطابقتها

[1] -39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.90 رقم التنفيذي المرسوم من 24 و 23م

لدى الأعوان المكلفين بالرقاب و ينتهي السب إذا تبين أن المنتوج مطابق ، إن لم يتم القيام بالفحوصات في غضون 15 يوم.

و بالموازات مع ذلك جاء قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بمفهوم جديد يتعلق بالتدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، وهذا ما نصت عليه المادة : "53 يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته وسلامته و مصالحه، و بهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود و الإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، و من خلال هذه المادة و ما يليها من مواد 54 حتى 64 من نفس القانون نلاحظ أن هناك تدابير أكثر صرامة جاء بها هذا القانون.

ثانيا-السحب النهائي للمنتوج :و يتم هذا الإجراء في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحاليل اللازمة عليه، أو يثبت أن المنتوج خطير و يهدد أمن و سلامة المستهلك.

ثالثا - وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للاستهلاك :لقد نصت المادة 22 من قانون 89-02 (الملغى)المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على جواز أن تتخذ مصالح الجودة و قمع الغش تدابير بوقف النشاط إلى غاية زوال الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 65المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

رابعا -إتخاذ تدابير جعل المنتوج مطابقا : في حالة ما إذا تبين لمصالح الجودة و قمع الغش، أن المنتوج يمكن أن يكون مطابقا ولا يشكل خطورة على أمن المستهلك فإنها تأمر صاحب المنتوج

أو مقدم الخدمة اتخاذ كل التدابير على جعل المنتوج مطابقا، و ذلك عن طريق إزالة سبب عدم المطابقة و إتباع الخطوات الفنية في عملية إعداد المنتوج [1].

خامسا -تغيير مسار المنتوج :و يكون ذلك إما بإرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، أو ردّ المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد د حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39السالف الذكر.

سادسا -عملية حجز المنتوج المخالف لقواعد المطابقة : لقد أقر القانون للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة الجودة و قمع الغش حجز المنتجات غير المطابقة و ذلك بشروط محددة و هي:

1-الحصول على إذن قضائي، و يبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من طرف النيابة العامة المختصة إقليميا غير أن القانون في بعض الحالات الاستثنائية، أجاز الحجز دون الحصول على الإذن القضائي، نظرا لخصوصية هذه الحالات و التي نحصرها فيما يلي:

-حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة و المعاقب عليها بموجب المادة421 من ق ع ج

-حيازة منتجات دون سبب مشروع، و معدة للغش صراحة.

-حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للإستهلاك.

-حالة وجوده واعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس وتمثل خطرا على أمن المستهلك

-حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

---

[1] م 25 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

سادسا -إعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك :لقد أجاز القانون للأعوان المؤهلين بإعادة توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كالمستشفيات و مراكز الشيخوخة، و لكن هذا الاجراء يبدو لنا غير سليم ما دامت هذه المنتجات المحجوزة غير مطابقة أصلا و على المشرع الجزائري اعادة النظر في المادة 29 من المرسوم 90-39 .

سابعا -إتلاف المنتجات المحجوزة :و يتم إتلاف المنتجات المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود إستعمال قانوني أو إقتصادي لها، و يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني، و على أن يتم الإتلاف بأمر قضائي بإعتباره إجراءا تاليا للحجز.

الفرع الثالث :الحماية الجنائية للأعوان المكلفين بإكتشاف الجرائم.

إن الأعوان المؤهلين بإكتشاف جرائم الغش والخداع، لديهم سلطات شبه قضائية،كما هوالحال في معاينة المخالفات ومتابعتها بأحكام القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و هذا يوحي بأن القانون وفر حماية جنائية لهؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم، حيث أجاز لهم القانون لإتمام مهامهم ، طلب تدخل وكيل الجمهورية[1]المختص إقليميا ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية و لقد نصت المادة 53 من القانون السابق على ما يلي " :تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، و يعاقب عليها بالحبس من ستة)

[1] ينظر المادة من 4 الفقرة 49 . من القانون 04-02

(06أشهر إلى سنتين (02) ، و بغرامة من مائة ألف دينار100.000 دج إلى مليون 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "مما يوحي أن المشرع الجزائري، حرص على ضمان قيام هؤلاء الموظفين المؤهلين قانونا بمهامهم و المتمثلة في البحث و معاينة المخالفات و جرائم الغش و التدليس، وهذا عن طريق بيان اختصاصاتهم الإدارية، و رتب عليها جزاءات عقابية جراء الأفعال التي تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بمهامهم أو عرقلتها، كما أجاز القانون لأعوان الجودة و قمع الغش الإستعانة بالقوة الجبرية عند الضرورة كونهم يتمتعون بصلاحيات الضبطية القضائية والتي لا تتنافى مع ذلك.

و في هذا الإطار نصت المادة 25 من قانون 89-02 (الملغى)على "أن رفض تسليم الوثائق و منع دخول إلى المحال، و بصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة القانونية المنصوص عليها في القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من ق.ع."

كما نصت المادة 435 من ق.ع.ج على معاقبة كل من يحول دون قيام الضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذلك الموظفين الذين يسند إليهم سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد 429 و430 بمهامهم في إطار الوظيفة.

و لقد حددت المادة 54 من القانون 04- 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، و يعاقب عليها على هذا الأساس:

1-رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأديته مهامهم.

2-معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول للأمكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3-رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم.

4-توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين أخريين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

5-استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

6-إهانة و تهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم.

7-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم .

في الحالتين الأخيرتين(السادسة و السابعة)، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا، و يمثل النشاط الإج ا رمي في هذه الجريمة في الاعتداء على شخص الموظف، كما ينسحب ذلك على الاعتداء على الوظيفة العامة التي يمارسها هؤلاء الموظفين.

و يلاحظ أن كلا من قانون 89-02 (الملغى) والمرسوم التنفيذي90-39 قد منح الأشخاص المؤهلين لبحث جرائم الغش و الخداع دوران أساسيين هما :الضبط الإداري و الضبط القضائي، مما يطرح التساؤلات حول مدى شرعية و صحة إعطاء تلك السلطات الواسعة للأعوان المكلفين قانونا بمراقبة الجودة و قمع الغش و هي سلطات شبه قضائية كما هو الشأن في القانون04-02، لذلك كان من المناسب حصر دورهم على البحث والمعاينة للأعمال المخالفة للمطابقة وقوانين الجودة و الغش ، مع ترك سلطة سحب السلع من التعامل و حجزها و الحكم بعد ذلك بمصادرتها بعد التأكد من عدم مطابقتها للقضاء و يجب أن ينحصر دورهم في سحب السلع وحجزها فقط.

و خلال القيام بمهامهم المبينة أعلاه-كما أشارنا لذلك سالفا – فإن القانون و نظرا لصعوبة المهمة الموكلة لهؤلاء الأعوان في مجال تخصصهم وفر لهم حماية جنائية منقطعة النظير تتلاءم وخطورة

المهمة الموكلة لهم نظرا لحساسيتها و ارتباطها بأمن المستهلك و سلامته التي تبقى فوق كل اعتبار لأن المنتجات المغشوشة و المدّلسة و غير المطابقة للم واصفات، أصبحت تشكل خطر محدق بالمستهلك في وقتنا الحاضر، و إذا لم يتم التصدي لذلك بعقوبات جزائية جزرية فإن التدابير الأخرى في مجال المسؤولية تبقى غير كافية لحماية أمن المستهلك.

خاتمة :

يمكن أن يلاحظ في الدول النامية ومنها الجزائر نقص وعي المستهلك، باعتبار أن الأجهزة المسؤولة التي تتصدى لقضية حماية المستهلك،لم ترق بعد في جدية دورها، ولم تصل برامجها وأساليبها التوعية والتثقيفية إلى مستوى أهمية هذه القضية، لذا لا بد من توفير المعلومات الكافية للمستهلك والمتعلقة بالمنتوج أو الخدمة والتصرف لقضايا الاستهلاك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية.

إضافة للمستهلك فالدولة دور فعال في حماية المستهلك من الغش والحفاظ على صحته وسلامته بوضع مواصفات قياسية تجعل السلع والخدمات ذو جودة لمطابقتها لها، وقد أنشأت أجهزة مختصة لرقابة ذلك، غير أن هذا لم يكن كاف إذ أن هذه الأجهزة لا تحظى بالإمكانيات التي تمكنها من القيام بمهامها، لذا لابد من دعمها بالكفاءات الفنية والإمكانيات المادية الفعالة لتقوم بواجبها لحماية المستهلك بمراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأخيرة لا تعتبر كافية لضمان الجودة وإنما تبقى مسألة الجودة مرتبطة بمستوى وعي المستهلك والملاحظ في الجزائر أن عدد هذه المواصفات القياسية محدودة للغاية، كما ليس هناك حداثة في هذه المواصفات بصفة مستمرة متماشية مع تطورات التكنولوجية.

فمجال آليات التعويض بالأضرار التي تمس بأمن المستهلك هو أكثر المجالات اهتمام من طرف المشرعين والفقه وحتى القضاء ، نظرا لارتباطه المباشر بنظام التعويض في مجال الاستهلاك حيث أصبح المستهلك يعاني الأمرين نتيجة عيوب المنتوجات و خطورتها و عدم الدراية بها لذا استوجب الأمر من خلال تطور فكرة حماية المستهلك ، البحث عن آليات للتعويض عن الأضرار سواء في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط المتدخلين بالمستهلكين أو خارجها، و كانت البداية مع دعوى ضمان العيب الخفي الذي تم تفعيلها في ظل قوانين الاستهلاك لتتماشى و واقع الحال،

ولقد لاحظنا الدور الذي لعبه الفقه والقضاء الفرنسيين في مجال تفعيل دعوى الضمان والسماح للمستهلكين بالرجوع على أيا من المتدخلين في شبكة وضع المنتوج حيز الاستهلاك بتمكين المستهلك بالدعوى غير المباشرة، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك إلا أن هذه الدعوى أظهرت قصورها في مجال تعزيز الحماية للمستهلكين لعدة أسباب من أهمها قصر مدة تقادمها وإقتصارها على تعويض الأضرار التجارية فقط، و أن المستهلك أصبحت الأضرار التي تصيبه لا حصر لها.

هذا الأمر أدى إلى تطور المسؤولية العقدية عن تسليم سلعة غير مطابقة للم واصفات حيث تم

الاعتماد على المسؤولية العقدية في القواعد العامة لتعويض ضحايا الاستهلاك نتيجة التسليم غير المطابق

للم واصفات، الأمر الذي نجد ما يمنع تطبيقه في القانون الجزائري بخصوص الاعتماد على أحكام المسؤولية العقدية للتعويض عن الأضرار ذات الطبيعة العقدية فقط، مما يوحي أن هذه المسؤولية لها ميزتها في المجال التعاقدي نظرا لعدة أسباب منها:

-تكفل التعويض عن المنتجات غير المطابقة للم واصفات.

-طول مدة تقادمها (10 سنوات) .

-يستطيع المستهلك الاعتماد على قواعدها في التعويض عن الإخلال بأي التزام تعاقدي و الداخل في

مجال تنفيذ العقد بطريقة سيئة.

-الدعوى العقدية تكفل التعويض عن الأضرار ذات طبيعة المالية مهما كان مقدارها و قيمتها.

إلا أن ضحايا الاستهلاك ليسوا دائما في علاقة تعاقدية مع المتدخلين، مما دعا إلى تبني قواعد

المسؤولية التقصيرية في مجال الاستهلاك، كأساس قانوني للتعويض، نظر للأضرار المختلفة التي أصبحت تحدق بأمن المستهلك، و إن قواعد المسؤولية التقصيرية، تكفل التعويض غالبا عن الأضرار المادية ذات

الطبيعة الجسمانية سواء كانت مؤسسة على الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض حيث استطاع

القضاء الفرنسي تطويع أحكامها في مجال اشتقاق الخط التقصيري من الخطأ العقدي، و حصل نفس

التطور من خلال افتراض خطأ المتدخل باعتباره حارسا للمنتجات.

فللمشرع الجزائري في التعديل الجزائري للقانون المدني بموجب(القانون 05-10) أضاف المادة 140مكرر و المادة 140 مكرر 1 في خطوة تعبر عن مدى التطور القانوني في مجال المسؤولية بدون خطأ عن المنتجات المعيبة، لا أن الملاحظ على المادتين أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوح أمام الاجتهاد القضاء لبلورة أحكام المادتين و التي تحتاج إلى المزيد من التنقيح والإضافة لخلق مسؤولية موضوعية فعالة في جلب الحماية و تعويض المتضررين.

ومع هذا كله استنتجنا من خلال الدراسة التي قمنا بها في مجال بآليات تعويض المستهلك،أن الحاجة أصبحت أكثر من الملحة لإعمال قواعد التأمين عن المسؤولية عن المنتجات في ضمان تعويض ضحايا الاستهلاك، لأن ذلك من شأنه تخفيف المعاناة عن المتضررين أمام المحاكم، حيث تطول عليهم إجراءات التعويض و قد لا يحصلون على تعويض يغطي كل الأضرار في ظل أحكام دعوى المسؤولية المدنية، ف وجد التأمين عن المنتجات كوسيلة حديثة

تضمنتها بوليصيات التأمين خاصة شركات التأمين، حيث تعتبر ضمان شامل و كامل يستفيد منه المتدخل المسؤول ، و يعود بالأثر على المتضرر جراء المنتجات التي تلحق ضرر بالمستهلك و تكون نتيجة مباشرة لعمل المتدخل سواء أكان منتجا أو موزعا أو مستوردا.

وعلى هذا وجب من باب أولى، أن يصبح التأمين عن المنتوجات سواء كانت سلع أو خدمات ذو طبيعة إلزامية و يحظى بتأطير قانوني شامل و مفصل حتى يستطيع المتضرر الحصول على حقوقه في التعويض في إطار الضمان الشامل بدلا من دعاوى المسؤولية التي تطول إجراءها في بعض الحالات، ولا

تضمن تعويض منصف وعادل لضحايا حوادث الاستهلاكية، و يكتسي التامين على المسؤولية أهمية بالغة في الوقت الراهن لأنه يتماشى و التقدم التقني في المنتجات، مما يجعل منه أكثر من ضرورة لتجنب النتائج الضارة التي يمكن أن تحدثها المنتوجات التي تحتوي خطورة كامنة تمس أمن وسلامة المستهلك.

و كإستخلاص من الدراسة التي قمنا بها أن أي جزاء في المسؤولية المدنية لا يكون فعالا في جلب التعويض و الحماية لضحايا الاستهلاك ما لم يتم ربطه بالجزاء الجنائي أو المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك من طرف المتدخلين كالغش و التدليس في السلع و الخدمات و التي لازالت لم ترق إلى إهتمام من طرف المشرع الجزائري ، خصوص أمام تزايد حجم الخدمات المقدمة للمستهلكين و ما تثيره من مشاكل لعدة أسباب من بينها:

-جهل المتدخلين في مجال الخدمات بالالتزامات المفروضة عليهم كالالتزام بالإعلام و في تأدية الخدمة.

- ضرورة التفريق بين قطاع الخدمات المقدمة في إطار القانون العام (القانون الإداري) و الخدمات

المقدمة في إطار القانون الخاص و التي تحكمها قواعد في مجال عقود الخدمات.

– ضرورة التفريق ما بين المسؤولية المدنية والجنائية في مجال تقديم الخدمات بنصوص قانونية واضحة

في مجال الاستهلاك و بكل دقة و إحكام.

و استنتاجا من النقاط السابقة في مجال تقديم الخدمات، يستلزم الأمر إعطاء أهمية لكيفيات

و آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب الخدمات (سوء تنفيذ الخدمة)حيث أنه زيادة على حقوق التعويض المدنية، يستلزم الأمر تطبيق الجزاءات الجنائية على المتسببين بإلحاق الأضرار بالمستهلكين ، و لعل وضع نصوص قانونية جزرية يعتبر في حد ذاته إجراء وقائي أكثر منه عقابي في مجال حماية المستهلك من السلع و الخدمات المعيبة

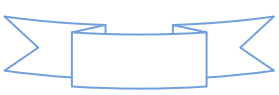

قائمة أهم المختصرات

-ت.أ :التوجيه الأوروبي.

-ت.م.ف :التقنين المدني الفرنسي.

-ج :الجزء.

-ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- د م ج :ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر.

-د.ت.ن :دون تاريخ نشر.

-د.ج :دينار جزائري.

-د.د.ن :دون دار نشر.

-س :السنة.

-ص :الصفحة.

-ط :الطبعة.

-ع :عدد.

-ف :فقرة.

-ق :قانون.

-ق إ ج :قانون الاستهلاك الجزائري.

-ق إ ف :قانون الاستهلاك الفرنسي.

-ق إ م إ ج :قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

-ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري.

-ق م ج :القانون المدني الجزائري.

-ق م م :القانون المدني المصري.

-م ت :مرسوم تنفيذي.

-م.ق :المجلة القضائية.

-مح :محكمة.

قائمة المراجع

1 -الكتب و دراسات مختلفة

أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة .الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر2005 .

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، " الجرائم الاقتصادية"، ج2 ، دار هومة، الجزائر،2008.

أسامة احمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر2008،

البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبدالكريم بن عبد الله، تونس1985

جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2003 ،

حسن عبد الرحمن قدوس، مدى إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي .بدون دار نشر،2001.

حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي لسنة 1985 ، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإضفاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ودراسة مقارنة،المكتب الفني للاصدرات القانونية،القاهرة.مصر،1999.

عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة عمان، الأردن، 2002.

عبد الباسط الجمل، الهندسة الوراثية و أبحاث الدواء، دار الرشاد، الطبعة الثانية، مصر 2000 ،

عبدالحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية،1992

عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري و الصناعي منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1996

عبد المنعم موسى إبراهيم،حماية المستهلك، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان2007 .

عبد الرشيد مأمون ، التأمين في المسؤولية المدنية في مجال الطب ، دار النهضة العربية ، مصر1986

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1998.

عدنان السرحان، د.نوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصدر الحقوق الشخصية، دون طبعة دون دار نشر، 1997.

علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر2007 .

غالب فرحات ، التامين على الأموال، الجديد في مجال التامين و الضمان في العالم العربي،الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية،ج الأول بيروت2007.

نصيف محمد حسن، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1998

نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 .

فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

فتحي عبد الرحيم عبدالله،دراسات في المسؤولية التقصيرية، (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشأة المعارف، مصر ، 2005.

قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2007.

محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دراسة مقارنة، دار الفجرللنشر و التوزيع ،القاهرة مصر.

محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2006 .

محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة القانون الخاص .كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، مصر،1977 ،

محمد يوسف الزغبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .الأردن2006 .

محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1983.

محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر ،1987.

محمد كامل مرسي، العقود المسماة ، الجزء الثالث ، عقد التأمين ، المطبعة العالمية ، 1952 ،

محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، مصر1987 .

محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط3 ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر1987.

محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة،1987 ،

سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن . 2008

سليمان مرقس، شرح القانون المدني المصري، ج2 ، الالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.1964

طالب أحمد، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر. ع 02 ، س 1991 .

زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد1 ، ديسمبر2004 .

2 – التشريعات و مواثيق الدولية و الوطنية:

1–الوطنية:

-القانون المدني الجزائري.

-قانون الإجراءات الجزائية.

-قانون التأمين الجزائري، المعدل و المتمم.

-قانون الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم و التي تجيز للصيادلة المفتشين حرية الدخول إلى الصيدليات و مستودعات المواد الصيدلانية و أماكن الاستيراد أو الشخص

-القانون رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري

-قانون العمل لسنة1978 .

-القانون رقم 89–02 ا لمؤرخ في 07 –02–1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي

-القانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم10 –06 المؤرخ في2010.08.15 .

-القانون رقم05–10 المؤرخ في2005/06/20 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

-القانون رقم09 –03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

-الأمر رقم66–156 المؤرخ في 1966.07.08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الأمر رقم95–07 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم

-المرسوم التنفيذي رقم90 –39 المؤرخ في1990/01/30المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

-المرسوم التنفيذي رقم92–286 المؤرخ في1992/07/07 المتعلق بالإعلام الطبي و العلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

-المرسوم التنفيذي رقم 96–48 المؤرخ في1996/01/17 المتضمن تحديد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

-القرار الوزاري المؤرخ في2008/10/30 المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات.

-الأحكام 1-محكمة وهران، قسم الجنح1984.10.04، 2– محكمة مستغانم1987.01.13

2–دولية:

-القانون المدني الفرنسي.

-القانون الفرنسي رقم 98–389 المؤرخ في19 ماي1998 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

-القانون المدني المصري.

-التوجه الأوروبي 85–374 المؤرخ في 25 جويليه1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

فـــهـــرس

مـقـدمـــة 01

الفصل الأول:أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية.....05

المبحث الأول :الالتزام بضمان الضرر في المسؤولية المدنية 06

المطلب الأول :النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات.....07

الفرع الأول :التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة.....08

الفرع الثاني:نظام المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة وفق قانونا الخاص.....17

الفرع الثالث :نظام المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالضمان وفق القانون الجزائري.....23

الفرع الرابع :أساس مسؤولية المتدخل في القانون الجزائري والقانون المقارن.....26

المطلب الثاني :التعويض عن الضرر في ظل تحقق مسؤولية المنتج.....26

الفرع الأول :مفهوم التعويض ومدى وجوبه. 27

الفرع الثاني :وجوب تعويض الضرر 29

الفرع الثالث :تقدير التعويض. 34

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للمنتج. 41

المطلب الأول:مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات خطرة بطبيعتها 41

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المنتج وضرورة إثبات الخطأ.....41

الفرع الثاني : مظاهر خطأ المنتج. 43

المطلب الثاني: مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بسبب عيب فيها.....49

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج. 49

الفرع الثاني : المسؤولية التقصرية للمنتج. 51
الفصل الثاني:التامين كآلية التعويض بالأضرار الماسة بأمن المستهلك و الجزاءات المترتبة عنها....54
المبحث الأول : تأمين المسؤولية عن المنتجات. 54
المطلب الأول : خصائص و نطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات.....55
الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد التأمين و مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك 55
الفرع الثاني : نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية على المنتوجا..59
الفرع الثالث : آثار عقد التأمين عن المسؤولية و طبيعة الأضرار المغطاة 65
المطلب الثاني :النطاق الزماني و المكاني و الآثار المالي للتأمين 65
الفرع الأول : الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات 68
الفرع الثاني : النطاق المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات 72
الفرع الثالث : تقييم نظام التأمين عن المنتجات 75
المطلب الثالث :المسؤولية عن المنتجات الطبية المتطورة و ضمان مخاطرها.....75
الفرع الأول :مفهوم المنتجات الطبية 78
الفرع الثاني :ماهية المخاطر الطبية 81
الفرع الثالث :التعويض عن مخاطر المنتجات الطبية.....85
المبحث الثاني :الجزاءات العقابية المترتبة عن الإخلال بضمان المنتوجات.....85
المطلب الأول :استعمال الخداع والغش للإخلال بأمن وسلامة المستهلك.....86
الفرع الأول :جريمة الخداع وأركانها 90
الفرع الثاني :تعريف الغش... 94
الفرع الثالث :الجزاء المترتب عن جريمة الخداع والغش.....100

المطلب الثالث : الاجراءات المتبعة في جرائم الغش و الخداع.....100

الفرع الأول :الجهة المختصة في اكتشاف جرائم الغش والخداع 103

الفرع الثاني :التدابير المتخذة في حالة اكتشاف المخالفات 103

الفرع الثالث : الحماية الجنائية للأعوان المكلفين باكتشاف الجرائم.....105

الخاتمة 107

قائمة المراجع 110